

الأعمال الكاملة

الكليات الإسلامية للشريعة الإسلامية

د. أحمد السبوي
أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة



الكليات الإسلامية للشريعة الإسلامية

د. أحمد الرئسوني
استاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة

دار الكليات
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

بطاقة الزهرست

الريسوني ، أحمد

الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية أ.د/ أحمد الريسوني .

ط ١ . المنصورة :

دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٣

١٦٤ ص ، ٢٤ سم

رقم الإيداع : ٢٤٨٣ / ٢٠٠٩م

الترقيم الدولي : ٨ - ٣٣٨ - ٣٤٢ - ٩٧٧ - ٩٧٨

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر - القاهرة

القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥

دار
الكلمة
للنشر والتوزيع

E-mail: mmaggour@hotmail.com

E-mail: daralkalema_pdp@hotmail.com

www.facebook.com/DarAlkalema

الكلية الإسلامية
للشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

أنا لست مقدما للكتاب خاصةً أنه قدم له أستاذان لها من العلم والفضل الكثير، كما أنني أجد صعوبة شديدة في تقديم أو افتتاح كتاب لأخي وأستاذي د. أحمد الريسوني.

وهذا الكتاب «الكليات الأساسية» من الكتب الجلية السهلة التناول، المؤسسة لمفاهيم غائبة عند كثير من المسلمين، والكاشفة لكثير من المفاهيم الخاطئة حول الشريعة، والداخضة لكثير من الشبهات حول الشريعة.

ونحن إذ نعيد طباعة هذا الكتاب ضمن مشروع الأعمال الكاملة للدكتور أحمد الريسوني؛ فإننا نقدمه بشكل جديد عسى أن يلقى قبول قارئنا الحبيب وأن ينتفع به كل المسلمين، وخاصة المهتمين بالعمل السياسي، والذين يعملون على وضع ملامح المشروع الحضاري الإسلامي.

الله نسأل أن ينفع به كل من يقرؤه، وأن يجعل هذا النفع في ميزان حسنات كاتبه.

محمد أبو عجور

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،
وبعد

فهذا الكتاب (الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية) ، كما يدل عنوانه ،
يتناول القضايا الأساس والأحكام الكليات الأمهات في ديننا وشريعتنا ، يتناولها
ليبرز :

- مكانتها وحجمها وأهميتها ، في البناء الإسلامي .

- وليبرز كذلك مدى حاجتنا إليها في فهم جوانب من الجمال والكمال في
هذه الشريعة المباركة .

- وليبرز كذلك مدى حاجتنا العملية إليها ، في اجتهاداتنا الفقهية ،
وأولوياتنا الفكرية والدعوية ، وفي تديننا وسلوكنا الفردي والجماعي .

- ولعلها أيضاً - إذا أحسنا تمثيلها - أن تقوي الأسس التوحيدية الجامعة ،
للأمة الإسلامية ومذاهبها وتياراتها المختلفة .

لا أراني بحاجة إلى عرض محتويات الكتاب وفصوله ومباحثه ، فهو من
حجم صغير يلوح آخره عند أوله ، ولكني أود التنبيه إلى أن هناك بعض القصور
في التخريج والتوثيق والبيانات الهامشية ، وذلك راجع إلى أن العمل في هذا
الكتاب كان قد بدأ بالرباط ، ثم انتقلت فجأة إلى جدة فأكملت العمل بدون
مكتبي ...

فلذلك قد أحيل وأوثق بطريقة غير مألوفة ، ولكن المهم أنها محققة للمراد ،
بل قد تكون أفيده عند تعدد الطباعات واختلافها بين المؤلف والقارئ .

﴿ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [المؤمنون]

كلمة افتتاحية للدكتور محمد الروكي

تفضل الفقيه الجليل ، الأستاذ الدكتور محمد الروكي حفظه الله بقراءة المسودة الأولى لهذا الكتاب ، فجاد قلمه بهذه الكلمة القيمة ، ومعها أبيات شعرية كريمة ؛ فرأيت أن أجعلهما فاتحة لهذا الكتاب ، وأن أخلي لهما مكان التقديم الذي كنت أهمُّ بكتابته ، لكنني الآن استغنيت عنه بما تفضل به الأخ العزيز ، شكر الله له حسن ظنه وحسن صنيعه .

انطباعات وارتسامات .. عن كتاب الكليات

لقد سعدت بقراءة كتاب (لكليات الأساسية للشريعة الإسلامية) لأخيـنا الأستاذ الداعية الدكتور أحمد الريسوني ، واستمتعت بفصوله المشرقة، ومباحثه المتألقة ، وفقراته المشوقة ، واستفدت من تحليلاته وتعليقاته العميقة ، وتقاريره الدقيقة ...

إنه حقا كتاب ممتع ، وعمل مبدع ، يحس فيه القارئ المنصف بأن مؤلفه قد نحت من أعماق فؤاده ، وبلغ فيه منتهى مراده ، وصاغه بلسان صدق في الآخرين ، وأسلوب حي يجرّك الجامدين ، وينبه الغافلين ، ويوقظ النائمين ...

ومن طرائف الأمر : أنني كنت قد اطلعت على مادته ونواته الأولى حين كان عبارة عن نصوص قرآنية جمعها المؤلف في صفحات ، ووضع على بعض طررها من التعليقات المختصرة ، اتخذت أحيانا شكل عناوين قصيرة ، فكأنني يومئذ تقاللت ذلك العمل ، واستكثرت عليه أن يكون بحثا في الكليات القرآنية ، حتى يسر الله للمؤلف أن أتم تحريره ، وأنهى تجريدته وتحريره ، فإذا هو قد صار خلقا آخر ، وتناسل وتكاثر ، وإذا الذي كنت رأيت من قبل حبات متناثرة صارت من بعد عقدا منظوما ، ناهيك بحسنه وبهائه ...

لقد تناول المؤلف في كتابه هذا موضوعا جليلا خطيرا ، هو الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ، أودع فيه من أسرار الشريعة ومقاصدها ، وأصولها ومعاقدها ، وكلياتها وقواعدها ، ومصادرها ومواردها ، وفروعها وفوائدها ، ومنابعها ومناهلها ، ومجامعها ومعاملها ... ما أطاق الحُجُب عن الأبصار ، وقرب البعيد للأبصار . أودع فيه خلاصة تجربته ، وعصارة خبرته ، ونتيجة فكره التي انتهى إليها بعد مدة غير يسيرة من تعامله مع العلوم الشرعية ومنظومتها ، وصلته - خاصة - بمقاصد الشريعة ومجرّتها ، بحثا وتأليفا وتدرّيسا ، وإشرافا ومناقشة ، ومراجعة وتقويما وتحكيما ...

لقد استطاع في هذا الكتاب - على وجازته - أن يعرض أحكام الشريعة

ومضامينها من خلال كلياتها وجوامعها ، ويدل القارئ على ثابته وبتغيرها ، ويقفه على مكامن قوتها وعظمتها وإعجازها ، ويرشده إلى مفاتيح أبوابها ، ومعرفة محاجها وشعابها ، ويأخذ بيده إلى منهاج تحصيلها وتنزيلها .

وأجمل وأروع ما في هذا الكتاب : بناؤه على نصوص القرآن الذي هو أصل الأصول ومنبع الكليات ، مع تفسير ذلك وتوضيحه بنصوص السنة النبوية التي هي منهل جوامع الأحكام .. نعم ، لقد جعل المؤلف قوام كتابه هذا : الآيات البيئات ، المحكمات المفصلات ، والأحاديث الجامعات ، المصاييح المضئيات . واستعان في بيان ذلك وتجليته وتقريره بفهوم الراسخين من العلماء ، الذين ثبتوا على المحجة البيضاء ، وتعاقبوا على إرث الأنبياء ، فجاء الكتاب - على وجازته - جامعا للأبواب ، مهتما باللباب ، ينشد الحكمة وفصل الخطاب .

وقد أخالف المؤلف في بعض أفكاره وآرائه وفهومه ، كما قد يخالفه غيري - وهذا أمر عادي لا شية فيه - لكن ذلك لا يتعدى الجزئيات ، إلى الكليات الثابتات الراسخات القطعيات . وأيضا لا يمس الكتاب في جوهره وفكرته ، ولا الأساس الذي بني عليه ، بل إنه مع ذلك وغيره يظل رائدا في باب ، مرجعا في علم الكليات والأصول والقواعد ، إن لم يكن في فقه قواعد القواعد ..

أسأل الله تعالى أن تعم به المنفعة ، وأن يأخذ بين نجوم الأبحاث موضعه ، وأن يبارك لمؤلفه في وقته وعلمه ، حتى يتمم ويكمل ، ويتوج ويكمل .. والحمد لله رب العالمين .

محمد الروكي

جدة في ٢٤ محرم الحرام ١٤٢٨هـ

الموافق ١٢ من فبراير ٢٠٠٧م

حصيلة عمر

كتابٌ يصوغُ في كلماتٍ ويملؤها بالخير والبركاتِ
 أماطَ لثامَ الحُسنِ عنِ وجناتِهِ مُفكِّرنا المغوارِ ذو النظراتِ
 وخطَّطه في حكمةٍ وتبصُّيرٍ فجاء قويمَ الذاتِ والحبَّاتِ
 وأودَّعَهُ من فكرهِ وعلومِهِ حصيلةَ عُمرِ يانعِ العرصاتِ
 وروَّاهُ من ماءِ الفؤادِ بساجِرٍ تفجَّرَ ينبوعًا على الصفحاتِ
 فجاء كبستانٍ ترَبَّرَبَ زاهيًّا جناه شهيًّا طيِّبُ الثمراتِ
 ورَفرفَ في آفاقهِ بلبَلُ المنى بأجنحةِ الإبداعِ مُتَّسقاتِ
 يُفجِّرُ من أحشائه نغماتِهِ فتنبَّعُ من أعماقه مُترعاتِ
 مَناهلُهُ عذبٌ فراتٌ شراهِبها وما كلُّ ماءٍ يُستقى بِفُراتِ
 هنيئًا به للباحثين هديَّةً مُضمَّخةً الأردانِ بالنفحاتِ

جدة في ٢٣ من محرم الحرام ١٤٢٨هـ

الموافق ١١ من فبراير ٢٠٠٧ م

محمد الروكي

تقديم

يسعدني أن أقدم إلى القارئ الكريم إضافة جديدة من إبداعات أئينا العزيز الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني عن «الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية» عرض فيها من الأفكار والمعاني التي تضمنتها آيات الكتاب العزيز - في سلسلة مترابطة كالعقد المنظوم - ما يلقي الضوء على الكليات الأساسية في العقيدة والأخلاق والمقاصد والتشريع ، حاشدا لها العديد من الآيات التي تؤكد قطعيتها وتوضح أهميتها .

وبعد رحلة ممتعة مع الدكتور الريسوني في محاولة لتصنيف هذه الكليات يعجز قلبي عن تلخيصها ، أتوقف عند موضوع هام حظي بعنايته في نهاية هذا العمل الرائع وهو الاستدلال بالكليات وآليات تطبيقها ، ونأمل أن يواصل الدكتور هذا الطريق بمزيد من التفصيل والتعميق داعين الله أن ينفع بعلمه وأن يجعله في ميزان حسناته إنه سميع مجيب .

الدكتور جمال الدين عطية

بسم الله الرحمن الرحيم

- لقد فعلها الدكتور الريسوني .
- أي والله ... لقد فعلها .
- لقد أتى بما لم يأت به الأوائل .
- كلنا لدينا مصاحف .
- وكلنا نتأملها .
- نبحث فيها عن الكليات .
- تستوقفنا آية هنا وآية هناك .
- ولكن الدكتور الريسوني رأي النور الساطع .
- ينتظم هذه الآيات .
- في عقد فريد .
- جمع العقائد والأخلاق .
- والمبادئ والمقاصد .
- في معزوفة واحدة
- لقد ساعدته الأفكار فانتظمت له .
- وتنادت له الآيات فاجتمعت عنده .
- وسخرت له الكلمات فعبرت عنه .
- كل ما كتبه هام وجميل .
- ومن بين أهم وأجمل ما كتب .
- حجية الكليات وآليات تطبيقها .

لم یسمها كذلك ، ولكنها نطقت بما سكت عنه .
معذرة یا دكتور ریسوني .
لم یتح لي أن أحیی صنیعك السهل الممتنع .
إلا بهذه السطور الخنفسارية .
أكون شاكرًا لو تقبلتها مني .

جمال عطية

٢١ من صفر ١٤٢٨ هـ .

١١ من مارس ٢٠٠٧ م .

الكليات التشريعية ومكانتها
في القرآن والكتب السابقة

المبحث الأول

الشرعية والتشريع بين التضييق والتوسيع

الشرعية والتشريع ، وكذلك الشريعة والشرع ، كلها راجعة إلى أصل واحد ، هو مادة «شرع» .

ومعنى الفعل «شرع» : وضع الأحكام وحددتها ، فهو بمعنى سَنَ فالذي يضع الأحكام للناس ، ويحدد لهم ما يفعلون وما لا يفعلون ، ويحدد لهم كيف يفعلون ... ، يقال عنه : شرَعَ يَشْرَعُ ... والأحكام التي يضعها تسمى شَرْعًا وشرعية . وتسمى كذلك شريعة وعلى هذا : فالشرعية والشريعة والشرع بمعنى واحد .

قال الإمام الطبري : «والشريعة : الشرعية بعينها ، تجمع الشريعة شريعة ، والشرعية شرائع ، ولو جمعت الشريعة شرائع كان صوابا ، لأن معناها ومعنى الشرعية واحد»^(١) .

وقال القرطبي : «والشريعة والشرعية : الطريقة التي يتوصل به إلى النجاة . والشرعية في اللغة : الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء . والشرعية ما شرع الله لعباده من الدين ، وقد شرع لهم يشرع : أي سن . والشارع : الطريق الأعظم»^(٢) .

أما مفهوم «الشرعية» ؛ من حيث مضامينها ومجالات أحكامها : فمن العلماء من يجعله شاملا لكل ما أنزله الله لعباده ، أي لكل ما وضعه لهم وكلفهم به وأرشدهم إليه ، من معتقدات وعبادات وآداب ... فالشرعية عندهم مرادفة أو مطابقة ، للدين والملة ، فالدين والملة والشرعية ، في هذا المفهوم

(١) تفسير الطبري ١٠ / ٣٨٤ ، عند تفسير الآية : (لكل جعلنا منكم شرعة ...) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، عند قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) .

الموسع ، شيء واحد .

ومما يستدل به على هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا
وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ .

[الشورى: ١٣]

وأهم ما هو مشترك بين هؤلاء الرسل وغيرهم ، هو توحيد الله وعبادته
وطاعته ، فهذا هو ما شرعه الله للعباد ، وهذا هو شرعه وشريعته ، فكل ما
شرعه فهو شرع وشريعة .

وبهذا المعنى ألف أبو بكر الأجرى كتابه (الشريعة) ، الذي يتناول فيه - بلا
تمييز - قضايا عقدية ، وقضايا فقهية ، وقضايا أصولية . ومن أبواب الكتاب -
على سبيل المثال - باب : «التحذير من مذاهب أقوام يكذبون بشرائع مما يجب
على المسلمين التصديق بها» ^(١) ثم ساق بعض الآثار تحذر ممن سيظهر فيهم
التكذيب بالرجم ، والدجال ، والحوض ، والشفاعة ، وعذاب القبر ، وخروج
المؤمنين من النار ، ممن سيدخلونها .

فهذه الأمور كلها اعتبرها «شرائع» يجب الإيمان بها ...

إلا أن استعمال «الشريعة» بمعنى الأحكام العملية دون الاعتقادات القلبية ،
هو الغالب لدى العلماء ولدى الفقهاء خاصة ، ومن هنا شاع التقابل بين
العقيدة والشريعة ، حيث يوصف الإسلام بأنه عقيدة وشريعة ، بمعنى أن
الشريعة غير العقيدة .

وهذا التمييز بين العقيدة والشريعة ، بإخراج الأولى من الثانية ، يجد سنداً له
في قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] ، فهو يدل على
التغير والاختلاف بين الشرائع المنزلة ، وهذا لا يكون إلا في الأحكام العملية ،
أما العقيدة فهي ثابتة مع الثوابت المشتركة بين الشرائع ، بل هي الركن الأعظم

(١) الشريعة ، ص ٣٣٧ .

في تلك الثوابت .

وفي قوله تعالى : ﴿ تَمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا

يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ [الجاثية:١٨] ، قال قتادة : «والشريعة : الفرائض والحدود والأمر والنهي»^(١) .

وسواء كان هذا هو المعنى الأصلي للشريعة ، أو كان استعمالا اصطلاحيا خاصا ، إلى جانب المعنى الأوسع ، فإنه أصبح هو المعنى السائد والمتبادر إلى الأذهان عند إطلاق لفظ الشريعة والشرع .

قال الكفوي : «والشرع والشريعة : كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء ، صريحا أو دلالة ، فإطلاقه على الأصول الكلية مجاز ، وإن كان شائعا ، بخلاف الملة ، فإن إطلاقها على الفروع مجاز ، وتطلق على الأصول حقيقة ، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك . ولهذا لا تتبدل بالنسخ ، ولا يختلف فيها الأنبياء»^(٢) .

الشريعة والتشريع :

ليس هناك فرق جوهري بين ما قيل عن الشريعة وما يمكن أن يقال عن «التشريع» ؛ فكلاهما راجع إلى فعل (شرع) ، بمعنى وضع الأحكام وسئها للناس .

فالتشريع هو مصدر (شرع) الرباعي ، وهو وإن لم يستعمل في القرآن الكريم ، فقد تم استعماله عند المتقدمين ، وإن كان قليلا بالقياس مع استعمالهم للفعل الثلاثي ومشتقاته . ففي معنى قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِأَمْعِمٍ ﴾ [الإسراء:٧١] ، قال ابن زيد : بكتابهم الذي أنزل على نبيهم من التشريع^(٣) .

(١) تفسير الطبري ، عند تفسير الآية السابقة .

(٢) الكليات ، ص ٥٢٤ .

(٣) تفسير ابن كثير ٩٩/٥ .

وقال ابن تيمية في بيان حكم ما صدر عن النبي ﷺ وما يعد منه تشريعا وما ليس كذلك : «فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع»^(١) .

وفي العصر الحديث شاع مصطلح (التشريع) وكثر استعماله وتنوع ، فهو قد يستعمل بمعناه القديم الذي يشمل الأحكام الشرعية ، سواء كانت للعبادات أو المعاملات أو للسلوك الفردي والاجتماعي ، بصفة عامة ، وقد صدرت عدة مؤلفات عن تاريخ التشريع ، ومناهج التشريع ، وخصائص التشريع ، وأصول التشريع .

وقد يستعمل (التشريع) بمعنى اصطلاحى أضيق ، فيراد به القوانين ، أو سن القوانين ، التي تصدر عن الدول والحكومات ومؤسساتها . وحتى حينما يجري الحديث عن التشريع الموصوف (بالإسلامي) ، فقد أصبح المراد به في كثير من الحالات الأحكام الشرعية التي يدخل تنفيذها - أو مراقبة تنفيذها - في حيز اختصاصات الدول والحكومات .

وإلى قريب من هذا المعنى ذهب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، حيث قال : «فمصطلحي إذا أطلقت لفظ التشريع أني أريد به ما هو قانون للأمة ، ولا أريد به مطلق الشيء المشروع . فالمندوب والمكروه ليسا بمرادين لي ، كما أراى أن أحكام العبادات جديرة بأن تسمى بالديانة ...»^(٢) .

فقد أخرج من التشريع المندوبات والمكروهات وكل أحكام العبادات ، لكنه في تفسيره يستعمل التشريع بمعناه الواسع الذي يشمل العبادات وسائر الأحكام الشرعية ، كما في تفسيره لآية ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة:٣] حيث قال : «صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنة كافيا في هدي الأمة في عبادتها»

(١) مجموع الفتاوى : ١١١٨ .

(٢) مقاصد الشريعة ، ١٢٩ .

وهذا التضييق لمعنى (التشريع) ، بحيث يقتصر على القوانين والتشريعات المتعلقة بالشؤون العامة ، انتقل حتى إلى مفهوم الشريعة ، فصار الكلام عن الشريعة وعن تطبيق الشريعة ، والعمل بالشريعة ، ومرجعية الشريعة ... يراد به - أو يفهم منه - عند الكثيرين ، ما يتعلق بالشؤون العامة ، ويدخل في اختصاص الولاية والقضاة ..

ولا شك أن هذا التضييق وهذا القصر ، لا أساس له ، ولا تحتمله أصول الشريعة وقواعدها التشريعية التي لا تعرف التفريق بين عبادات وجنایات وآداب ومعاملات ، ولا بين أحوال شخصية وأخرى غير شخصية ... وإنما بدأ ونشأ هذا المفهوم الضيق للشريعة والتشريع مع شيوع استعماله على السنة السياسيين والقانونيين من أساتذة جامعيين ، ومن قضاة ومحامين ومشرعين ...

أما في الشريعة وفي التشريع الإسلامي : فإن الصلاة تشريع ، والتميم تشريع ، وقطع يد السارق تشريع ، وتحريم الربا تشريع ، والطواف بالبيت تشريع ، وعدة المطلقة أو المتوفى عنها تشريع ، والشورى تشريع ، وإلقاء السلام ورده تشريع وإيتاء ذي القربى تشريع ، وتحريم الغيبة والنميمة تشريع ، وبر الوالدين تشريع ، والجهاد تشريع ، وأحكام الزكاة تشريع ، وآداب الأكل والشرب تشريع ، وخصال الفطرة تشريع ، والعدل والإحسان في كل شيء تشريع ... وهكذا بلا فرق .

والشيخ ابن عاشور نفسه ، حين اختار المعنى المضيق للتشريع في كتاب (المقاصد) ، أي «ما هو قانون للأمة» ، قد وجد صعوبة في الالتزام بهذا المفهوم وفي ضرب الأمثلة له ولمقاصده ، ولذلك نجده يقول : «واني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات

(١) التحرير والتنوير ، ٤/ ١٠٣ .

والآداب...»^(١) ، فأضاف الآداب وأدخلها في معنى التشريع ، مع أن أكثرها مندوبات ومكروهات ، في العبادات والعلاقات الاجتماعية .

ثم عبر بشكل صريح عن الأشكال الذي وجد نفسه فيه بسبب ما اختاره من تفریق وتضييق ، قال رحمه الله : «وفي هذا التخصيص نلاقي بعض الضيق في الاستعانة بمباحث الأئمة المتقدمين ... ولهذا تجشمت إيجاد أمثلة من المعاملات ونحوها ... وقد أضطر إلى الاستعانة بمثل من الديانة والعبادات ، لما في تلك المثل من إيحاء إلى مقصد عام للشارع أو إلى أفهام أئمة الشريعة في مراده»^(٢) .

ومنع الإشكال هنا ، هو أن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - وكذلك كلياتها وقواعدها - تسري في كافة المجالات والأبواب التشريعية . فمثلا : نفي الحرج ، هو مقصد من مقاصد الشريعة ، وقاعدة كبرى في قواعدها التشريعية ، وهذا الأصل والمقصد يمتد سريانه إلى كافة أبواب الشريعة وكافة فروعها ومختلف أحكامها وآدابها العامة والخاصة ، بل يمتد حتى إلى المجال العقدي ، فنجد - مثلا - ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] حيث يجوز دفع الضرر الفادح عن النفس بالخروج الظاهري عن مقتضى الإيمان . فهذا جزء من قاعدة نفي الحرج .

وهكذا يتعذر إحداث تمييز فاصل فيما بين المقاصد والقواعد العامة للشريعة الإسلامية ، واعتبار شيء منها خاصاً بالمعاملات ، أو خاصاً بالعبادات ، أو خاصاً بما هو قانون للأمة ومن شؤونها العامة .

وهذا هو أحد المفاصل الكبرى بين التشريع الإسلامي وغيره ، بل بين مفهوم التشريع ووظيفته ، في كل من الإسلام ، والقوانين الوضعية . فالتشريع في الإسلام - بكل مجالاته وكافة أحكامه - ذو وظيفة تعبدية وتربوية أولا ، ثم بعد ذلك - أو بجانب ذلك - تأتي وظيفته القانونية الاجتماعية والسياسية ، فوظيفة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٢٩ .

(٢) نفسه ص ١٣٠ .

فض المنازعات ، وتحديد الحقوق والواجبات ، وحفظ الأمن والنظام ، ليست هي كل ما يرمي إليه التشريع الإسلامي حتى في هذه المجالات بالذات ، بل هو دائماً وأساساً يربي ويرقي ، ويهذب ويؤدب ، ويخاطب الإيمان والوجدان ويرمي إلى تزكية الإنسان . فهو حتى في تصديه لفض المنازعات وتحديد الحقوق والواجبات ، يعتمد على الوازع التربوي الإيماني ، قبل اعتماده على الوازع القضائي والسلطاني . فهذه المقاصد والوظائف التشريعية سارية ومرعية وممتدة في العبادات كما في المعاملات ، وفي العادات كما في العقوبات وفي الحياة الشخصية ، كما في الحياة العائلية والاجتماعية ، وفي الفرائض والواجبات ، كما في المحرمات والمكروهات ، وفي المباحات والمندوبات .

فالتشريع الإسلامي لا يمكن فيه التمييز - وخاصة على صعيد القواعد والمقاصد - بين تشريعات عامة وأخرى خاصة ، وبين ما هو رسمي وما هو شعبي ، وما هو عام ، وما هو خاص .

فقاعدة العدل مثلاً - وهي من الكليات ومن المقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي - ليست خاصة بالنظام العام ، وليست خاصة بالحكم والقضاء ، والقسمة والعطاء ، بل هي سارية في الوضوء والصلاة ، والصوم والزكاة ، وعلاقات الجيران والأقارب ، وفيما بين الأزواج والأبناء ، والأمهات والآباء ، ومع الطلبة والتلاميذ ، بل حتى مع الإنسان في خاصة نفسه وأعضاء جسمه ، وفي نومه ويقظته ، وأكله ولباسه ... ففي كل ذلك مجال للعدل ، وفي كل ذلك تدخل قاعدة العدل .

وعلى هذا الأساس ، فمصطلح التشريع مستعمل عندي بأوسع معانيه العملية ومقتضياته التطبيقية

فالتشريع أعني به كل ما له مقتضى عملي في حياة الإنسان ، أيا كانت صفة هذا الإنسان ، وأيا كان نوع هذا المقتضى ومجاله ، فكل قاعدة كلية تقتضي أثراً وفعلاً أو سلوكاً في حياة الإنسان أفراداً ، أو جماعات ، فهي عندي من «الكليات التشريعية» ، وهي نوع من التشريع . ولا تعينني بعد ذلك التصنيفات

والتقسيمات الفقهية أو القانونية ، أو المدرسية ، أو التاريخية ^(١) .

فالتشريع والتشريعي هو ماله مقتضى عملي إذا صدر من جهة لها حق الإلزام ، وهذه الجهة في حالتنا هي الشرع وصاحب الشرع . وكلمة الشرع أساسا هي القرآن والسنة .

فكل ماله منهما مقتضى عملي تطبيقي في السلوك البشري فهو شرع وهو تشريع ، وقد سئل ابن تيمية عن معنى الحديث النبوي ، أهو ما قاله ﷺ طيلة عمره ؟ أو ما قاله بعد البعثة ؟ أو ما قاله بقصد التشريع ؟ فأجاب رحمه الله : «وقول السائل : ما قاله في عمره أو بعد النبوة ، أو تشريعا ؟ فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع . لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحریم والإباحة ، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب ، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به ، فهو شرع لإباحته ، وقد يكون شرعا لاستحبابه .. وقد يكون منه ما هو واجب ..» إلى أن قال : «والمقصود : أن جميع أقواله يستفاد منها شرع» ^(٢) .

وإذا كان هذا عن الحديث النبوي فما بالك بالقرآن الكريم .

التشريع والحياة :

الحياة المعاصرة أصبحت تعرف كثرة وكثافة قانونية لا مثيل لها من قبل ، وأصبحت القاعدة التشريعية التي عبر عنها الخليفة عمر ابن عبد العزيز بقوله : «تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من فجور» ، أصبحت تشتغل ليل نهار ، وأصبح لدى معظم دول العالم مؤسسات تشريعية متخصصة ومتفرغة ، تنتج

(١) الدكتور محمد عابد الجابري يقسم القرآن قسمين : «قسم مكّي ينتمي إلى قرآن الدعوة ، وقسم مدني ينتمي إلى قرآن التشريع» (سلسلة مواقف ، الكتاب الثلاثون ص ٣٤) ، لكنه استشهد من القسمين معاً على مسألة حكم المرتد - وهي مسألة فقهية تشريعية كما لا يخفى - ، فظهر أن القرآن المكّي أو قرآن الدعوة ، هو أيضاً قرآن تشريعي ، وكلياته - وهي الأكثر - هي كليات تشريعية كذلك ، مثلما أن القرآن المدني هو أيضاً قرآن دعوة .

(٢) مجموع الفتاوى ١٨ / ١١ - ١٢ .

القوانين مثلما تنتج المصانع سائر المصنوعات ، فالمؤسسات والهيئات التشريعية هي مصانع قوانين ، أو مصانع تشريعية ، حتى أصبحوا يصفون هذه الغزارة القانونية بالترسانة القانونية ، وقد يطلق هذا الوصف على المجال التشريعي الواحد ، كالترسانة الجنائية ، أو الترسانة الحقوقية ، أو الترسانة الدولية ، أو الترسانة الإدارية . حتى أصبحت بعض الموسوعات القانونية تتألف من مئات المجلدات .

ومع هذا كله ، نستطيع القول : إن التشريع بمعناه القانوني الرسمي ، لا يحكم ولا يؤطر إلا نسبة ضئيلة من الحياة البشرية ومن العلاقات البشرية ، فالنشاط البشري - الفردي والجماعي - إنما يتوقف على القانون ويحتكم إلى القانون ويخضع للقانون في حالات محدودة وفي حيز محدود ، ويبقى ما سوى ذلك من النشاط الإنساني محكوما ومسيرا بمقتضيات وسلطات أخرى : من الدين ، ومن الثقافة ، ومن العرف ، ومن العقل ، ومن الذوق ، ومن المزاج ، ومن الهوى ، ومن العفوية والعشوائية ...

ولكن الإسلام ، والتشريع الإسلامي بمعناه الشامل الذي ذكرته ، يملاً الحياة كلها ، ويستوعب هذه السلطات كلها ، ليس بأحكامه المحددة والمحدودة ، بل بقواعده ، وكلياته ، ومبادئه ومقاصده .

وإذا كانت القوانين وحدها لا تسد الفراغ ولا تليح الاحتياج في الحياة البشرية ، إلا بنسبة ضئيلة ، فكذلك الأحكام الشرعية التفصيلية المنصوص عليها بأعيانها وأسمائها ، ولذلك شاع قول بعض العلماء : النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة ، وهم يقصدون النصوص المتضمنة للأحكام التفصيلية الصريحة والمباشرة .

وعبر بعضهم عن هذا المعنى بقولهم : النصوص متناهية والحوادث لا متناهية ، والمتناهي لا يحيط باللامتناهي^(١) .

وقد سئل ابن تيمية - رحمه الله - عن هذه المسألة فقال في جوابه : إن الله تعالى

(١) انظر البرهان للجويني ٢/ ٤٨٥-٤٨٦-٧٢٣ .

بعث محمداً ﷺ بمجموع الكلم ، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة ، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى ، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطية بأحكام أفعال العباد^(١) .

وإذا كان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم ، فإنما ذلك قبس من القرآن الكريم الذي يمكن اعتباره كله (مجمع جوامع الكلم) .

جوامع القرآن وكلياته هي أحد وجوه إعجازه ، وأحد أسباب قوته المتجددة عبر العصور . واستثمار هذه الكليات في شتى مناحي الحياة ، هو ما يجعل نور القرآن هداه ورحمته تتسع وتمتد حتى تتطابق مع قوله تعالى : ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٥٦] وقوله سبحانه : ﴿ وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل].

قال العلامة ابن عاشور : « ﴿ كَلَّ شَيْءٍ ﴾ يفيد العموم ، إلا أنه عموم عرفي في دائرة ما مثله تجيء الأديان والشرائع : من إصلاح النفوس ، وإكمال الأخلاق ، وتقويم المجتمع المدني ، وتبيين الحقوق ، وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدانية وصدق الرسول ﷺ ، وما يأتي من خلال ذلك من الحقائق العلمية والدقائق الكونية ووصف أحوال الأمم وأسباب فلاحها وخسارها .. »^(٢) .

(١) شمول النصوص لأحكام أفعال العباد ، ص ٢ ، وانظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٨٠ .

(٢) التحرير والتنوير ، عند الآية المذكورة من سورة النحل .

المبحث الثاني

آيات القرآن بين الأحكام والتفصيل

يقول الله عز وجل في مطلع سورة هود: ﴿الرَّكَابُ أَحْكَمُ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنِّ

حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴿١﴾ [هود: ١].

فمجموع القرآن الكريم هو عبارة عن آيات أحكمة ، ثم فصلت آيات تم إحصاؤها ، ثم وقع تفصيلها ، وكل ذلك من لدن حكيم خبير ، فهو الذي أحكم المحكمات بحكمته ، وفصل المفصلات بخبرته .

وقد ذكر الله تعالى أن آيات القرآن منها آيات محكمات ، وأنها هي عمدة الكتاب العزيز ، وذلك في قوله سبحانه : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧].

قال العلامة ابن عاشور : «صنف المحكمات يتنزل من الكاتب منزلة أمه ، أي أصله ومرجعه الذي يرجع إليه في فهم الكتاب ومقاصده»^(١) وقال أيضاً : «فالمحكمات هي أصول الاعتقاد والتشريع والآداب والمواعظ»^(٢) .

فالآيات المحكمات هي أصول وأمهاات لغيرها ، مما يندرج فيها أو يتفرغ عنها أو يخضع لها ، من التفصيلات والجزئيات والتطبيقات . فمجمل الدين وشريعته مؤسس على هذه المحكمات الكليات ونابع منها .

والقرآن الكريم باعتباره الأصل الأول والمرجع الأعلى للإسلام وشريعته ، لا بد وأن يكون هو مستودع هذه الكليات الأساسية ومنجمها ، ولا بد أن تكون

(١) التحرير والتنوير ، عند الآية المذكورة من سورة آل عمران .

(٢) نفسه .

هذه الكليات مقدمة في الترتيب والاعتبار ، كما تشير إلى ذلك الآيتان من سورة هود ، وسورة آل عمران (أحكمت ... ثم فصلت) ، (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ...).

بل حتى في التنزيل والتبليغ ، جاءت الآيات المحكمة الكلية سابقة على آيات الأحكام التفصيلية ، فالقرآن المكي تركز بالدرجة الأولى على الكليات والمبادئ والأحكام العامة . ثم بدأ يتطرق بالتدرج إلى بعض الأحكام العملية غير المفصلة ، وأخر المرحلة المكية ، وأما الأحكام التفصيلية والتطبيقية فقد نزل معظمها - أو كلها تقريبا - في المرحلة المدنية وفي القرآن المدني ، ثم جاءت بدرجة أكثر تفصيلا في السنة النبوية .

يقول الإمام الشاطبي : «اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولا ، والذي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة ، ثم تبعها أشياء بالمدينة ، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة ، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة كالصلاة وإنفاق المال^(١) وغير ذلك ، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر ، كالاقتراءات التي افتروها من الذبح لغير الله وللشركاء الذين ادّعواهم افتراء على الله ، وسائر ما حرموه على أنفسهم ، أو أوجبوه من غير أصل ، مما يخدم أصل عبادة غير الله . وأمر - مع ذلك - بمكارم الأخلاق كلها : كالعدل والإحسان ، والوفاء بالعهد ، وأخذ العفو ، والإعراض عن الجاهل ، والدفع بالتي هي أحسن ، والخوف من الله وحده ، والصبر والشكر ، ونحوها ، ونهى عن مساوئ الأخلاق من الفحشاء ، والمنكر ، والبغي ، والقول بغير علم ، والتطيف في المكيال والميزان والفساد في الأرض ، والزنا ، والقتل ، والوَاد ، وغير ذلك مما كان سائرا في دين الجاهلية .

وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة ، والأصول الكلية في النزول

(١) ذكرت بعض هذه الأمور في القرآن المكي بصفة مبدئية تمهيدية ، دون تفاصيل تطبيقية ، ولذلك يعتبرها الشاطبي نوعا من الكليات والأصول العامة .

والتشريع أكثر»^(١).

فهكذا تسلسلت آيات القرآن وتناسلت أحكامه ، وهكذا تأسست قواعد الشريعة وانبتت فروعها ؛ بدأت بشهادة لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن القرآن كلام الله ، ثم تقرررت بقية الأصول الإيمانية ، وفي مقدمتها الإيمان بالبعث والنشور ، والحساب والجزاء ..

ثم تابعت المعتقدات التكميلية لتوسع من معرفة الناس بربهم وبالغاية من خلقهم وبالعوالم المحيطة بهم أو المغيبة عنهم ..

وبناء على ذلك وبجانبه جاءت الكليات التي تحدد القيم والمثل العليا والغايات والمقاصد العامة للحياة البشرية ، مع التطرق أيضاً إلى أمهات المفاصد وأصول الانحرافات التي تهدد الإنسان ، من عقدية وفكرية ونفسية وسلوكية ... ثم جاءت بعد ذلك بعض الكليات والقواعد التشريعية والتنظيمية للعلاقات البشرية ، الفردية والعائلية والجماعية .

وبعدها بدأ تنزيل بعض التوجيهات والتكاليف العملية لكن بصورة مبدئية تمهيدية ، وكان هذا أواخر المرحلة المكبية ، بين يدي الانتقال إلى المرحلة المدنية التي شهدت غزارة في الأحكام التفصيلية والضوابط التطبيقية ، مع الاستمرار في تأكيد بعض الكليات وتكميلها والتذكير بها .

فهذه هي الأصول والكليات التي أحكمت ، ثم فصلت ، على النهج المشار إليه في قوله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ

طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ .

[إبراهيم: ٢٤، ٢٥]

ففي البدء كانت (الكلمة الطيبة) ، أي العبارة الأساسية الكلية الجامعة. وعامة المفسرين على أن المقصود بها (لا إله إلا الله) . ثم تلاها وخرج من

(١) الموافقات ، في مباحث الأحكام والنسخ .

رحمها ما يرسخ أصلها ويغذيه ويقوي رسوخه في القلوب والعقول والنفوس ، ومن هذه وتلك تنبثق الأغصان والفروع والأوراق والثمار ...» هكذا في دورة تشريعية معجزة ، لا أجد لها تشبيها إلا تلك الدورة الفلكية أو دورة الزروع والثمار المعجزة في الحلقة ، التي تظنها قد تقف فينقطع عطاؤها ، فكلما طاف بك طائف من شك ، أبصرتها تنطلق في دورة جديدة تبتدئ تلك الشكوك ...» (١) .

وعموما يمكن القول : إن الكليات والمحكمات القرآنية قد تكفلت بإرساء الأساس الفلسفي والإطار المرجعي ، الذي ينبثق منه التشريع الإسلامي ، وأن الشريعة الإسلامية قد تفصلت فروعها وجزئياتها ، بعدما تأصلت أصولها وكلياتها (أحكمت ثم فصلت) .

ومما يجدر التنبيه عليه ، كون هذه الأصول والكليات ليست على درجة واحدة ، لا من حيث كليتها وعمومها ، ولا من حيث رتبها وأولويتها ، بل بعضها أولى وأعلى ، وبعضها دون ذلك ، وبعضها أعم وأشمل ، وبعضها دون ذلك . وقد يكون بعضها مندرجا في بعضه ، وبعضها متفرعا عن بعض . وكذلك يقال في الجزئيات ، فمنها جزئيات كبرى ، ومنها جزئيات صغرى . والجزئيات الكبرى قد تكون بمثابة كليات لعدد من الجزئيات الصغرى ، المتفرعة عنها أو المتعلقة ها .

فإذا أخذنا على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل: ٩٠] ، نجد فيه الأمر بقضيتين كليتين كبيرتين ، هما «العدل والإحسان» . إذ هما تشملمان كل شيء وتدخلان في كل شيء ، فما من مجال ، وما من عمل قلبي أو حسي ، إلا ويدخله العدل والإحسان ، وما من قول يقوله الإنسان ، إلا ويدخله العدل

(١) الكلمة من تشبيهه بديع للدكتور عابد محمد السفياي : (الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية

والإحسان ، وهما مطلوبان ومأمور بهما في كل المجالات وفي كل الحالات وعلى كل الأحوال .

ثم نجد الأمر «بإيتاء ذي القربى» وهي قضية جزئية ، بدليل أنها داخلة في العدل والإحسان ، بإيتاء ذي القربى هو جزء - أو جزئي - من العدل ومن الإحسان ، ولكن هذا الجزئي يمثل قضية كلية لما ينبثق عنه ويندرج فيه ، مثل بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والإنفاق الواجب أو المنسوب على الأقارب المحتاجين ، والوصية للأقربين غير الوارثين ، وإعطاء غير الوارثين عند اقتسام التركة بين الورثة ، وتقديم الهدايا للأقارب في مختلف المناسبات ، ومواساتهم في جميع النكبات ...

ونجد في الآية النهي عن قضيتين كبيرتين هما «الفحشاء والمنكر» ، وهما تجمعان كافة الشرور والمفاسد ، ما ظهر منها وما بطن ، في المعتقدات والعبادات والمعاملات ، بين الأفراد والجماعات .

ثم نهت الآية عن «البغي» ، وهو داخل في الفحشاء والمنكر ، فهو مسألة جزئية لهما ، ولكنه يمثل قضية كلية لما يندرج فيه من أنواع البغي وحالاته وأشكاله وجزئياته التي لا تنحصر .

وإذا أخذنا قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣] نجد فيه قضية كلية كبرى هي لزوم عبادة الله ، مع إفراده وحده بهذه العبادة .

وتحت هذه القضية الكلية تندرج قضايا جزئية لها ، تتمثل في العبادات والتكاليف العبادية ، من صلاة وزكاة وصوم وحج وعمرة ...

كما يدخل في جزئياتها كل ما تم إبطاله من أشكال العبادة والعبودية لغير الله - من بشر أو حجر ، أو حي أو ميت - سواء كانت قلبية أو قولية أو فعلية .

ثم نجد أن هذه العبادات المطلوبة ، أو تلك المحظورة ، وهي قضايا أو عناوين كلية لما تحتها وضمنها من أحكام تفصيلية ، وقد يكون لبعض التفاصيل تفاصيل وفروع دونها ... وهكذا .

ومن الأمثلة التوضيحية للكليات والجزئيات ، واختلاف مراتبها في العموم والخصوص ، ما يتضمنه هذا النص للإمام عز الدين بن عبد السلام : « وقد يقع في الأدلة ما يدل على التكليف إجمالاً ، كالتبشير والإنذار إذا لم يتعلق بفعل معين ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [فاطر: ٢٤] ... فالبشارة تدل على الأمر من غير تعيين مأمور به ، والنذارة تدل على النهي من غير تعيين منهي عنه .

ومن الأدلة ما يدل على الأمر بنوع من الفعل ، أو النهي عن نوع من الفعل ، ومنها ما ينتظم المأمورات بأسرها ، أو المنهيات بأسرها ، ومنها ما يدل على الجميع ...

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] ، عام للتعاون على كل بر وتقوى ، وعام للنهي عن التعاون على كل إثم وعدوان .

ومنه قوله : « ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة: ٤] عام في جميع المستلذات إلا ما استثنى ، ولا يجوز حمل الطيبات هنا على الحلال ، إذ لا جواب فيه ؛ فإنه لا يصح أن يقال : يسألونك ماذا أحل لهم ، قل : أحل لكم الحلال » ^(١) .

أساليب عرض الكليات في القرآن

للقرآن أساليبه المتميزة في عرض مضامينه وأداء وظائفه ، ذلك أنه يخاطب ويعالج الكيان البشري بكل مكوناته وبكل متطلباته دفعة واحدة ، ولذلك تمتزج فيه - في الموضع الواحد - عناصر متعددة للخطاب ، أو عناصر متعددة للمعالجة والعلاج ، فتجد أسس العقيدة مع جزئيات التشريع ، وتجد القصص مع المواعظ ، وتجد الحجاج المنطقي مع ذكر الجنة والنار ، وتجد مشاهد الطبيعة

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ، ٢٧٦-٢٧٧ .

مع تكاليف العبادة ...

الكليات القرآنية التي هي موضوعنا ، يعرضها القرآن الكريم ضمن هذه الأساليب المتنوعة المندمجة .

فكثير من هذه الكليات جاء على لسان الرسل والأنبياء ، أو ضمن صفاتهم ومواقفهم ، أو جاء حكاية عما في كتبهم وشرائعهم . وجميع هذه الصيغ والأساليب ، مرماها ومقتضاها : التعليم والتوجيه والتشريع .

من ذلك - مثلا - ما جاء على لسان نبي الله صالح عليه السلام خطابا لقومه : ﴿ وَلَا

تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الشعراء] ومثله ما جاء

على لسان موسى عليه السلام خطابا لأخيه هارون : ﴿ وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿

[الأعراف: ١٤٢] . وجاء في وصف الأنبياء عموما ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ آيَةً يَهْدُونَكَ بِأَمْرِنَا

وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾

[الأنبياء: ٧٣] ، ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْأَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا

وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿١﴾ ﴾ [الأنبياء] . ومعلوم أننا مأمورون بإتباع الأنبياء

والإقتداء بأفعالهم وصفاتهم .

ومن الكليات الأساسية التي جاءت محكية عن الرسل والكتب جميعا ، ما في

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ

النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥] .

وجاء على لسان ذي القرنين ﴿ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا

تُكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِن أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾ ﴾ [الكهف: ٨٧،

٨٨] ، وهي قواعد ثابتة دائمة في إقامة العدل والإحسان ، وليست خاصة بذي

القرنين وقومه وأهل زمانه . فالكليات ليس لها انتماء قومي أو زمني .
وكثير من الكليات القرآنية جاءت في صيغ وصفية لأحوال ونماذج من
الناس . وهي إما تذكر صفاتهم المحمودة والمدوحة ، لأجل الإتيان والإقتداء ،
أو صفاتهم المذمومة والمستنكرة ، لأجل الاجتناب والانتهاز .

من هذا القبيل نقرأ قوله جل وعلا : ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ
أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَنْذَرُكُمْ بِلُؤْلُؤِ الْأَنْبِيبِ ﴿١١﴾ الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثُق ﴿١٢﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ
اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿١٣﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَقَبَى الدَّارِ ﴿١٤﴾ جَنَّتُ
عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿١٥﴾ سَلَّمَ
عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿١٦﴾ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ
بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْعَنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿١٧﴾ [الرعد] .

ومنه أيضاً : ﴿ فَمَا أُوَيْدْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَنِعْمَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ
رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣١﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٢﴾ وَالَّذِينَ
اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٣﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ
يَنْصَبِرُونَ ﴿٣٤﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴿

[الشورى]

وقد تأتي الكليات القرآنية بصيغ خبرية تقريرية ، على شكل مبادئ وقواعد
كما في الآيات :

﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام: ١٥٢] .

﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَىٰ جَعَلْنَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ [القصص: ٨٣] .

﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] .

﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرِبَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

وتأتي الكليات القرآنية أيضاً بالصيغ الصريحة للأمر والنهي (أوامر كلية ونواه كلية) .

فمن الأمر:

﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ [الأعراف: ٢٩] .

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولًا ﴾ [٣٦] وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ

الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٥] .

﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٥٣] .

﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَعْهَدُ اللَّهُ أَوْفُوا ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

﴿ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [فصلت: ٣٤] .

ومن الذهني:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] .

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام: ١٥١] .

﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨٢] .

٤٠ _____ الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية

وقد يأتي تقرير المعاني الكلية وتقريرها ، من خلال تضمينها في الأدعية المطلوبة والمشروعة ، من ذلك :

﴿ آهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦١﴾ ﴾ [الفاتحة] ، وهو دعاء يقرر ويعلم الطلب الدائم والسعي المستمر لسلوك طريق الهداية والاستقامة .

﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٠١] ، وهو يقرر ويعلم مشروعية التطلع والسعي إلى الحسنات والنعم الدنيوية ، إلى جانب نظائرها الآخروية .

﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فِرَّةً أَعْرِبْنَ وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٦﴾ ﴾ [الفرقان] ، وفيه تحبيب وتوجيه لحفظ النسل وصلاح الذرية ، ومشروعية الرغبة والطموح إلى إمامة الناس في التقوى والعمل الصالح .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وهي أدعية مستجابة ، يُستفاد منها عدد من الكليات المعتمدة في الشريعة الإسلامية ، وهي :

١- عدم المؤاخذة بما يقع نسياناً أو خطأ ، بدون قصد ولا عمد ولا تفریط .
٢- تخفيف الشريعة الخاتمة من الأحكام والتكاليف المشددة التي فرضت على السابقين .

٣- لا تكليف بما لا يطاق .

من الكليات إلى الجزئيات

من خلال ما تقدم من أمثلة وتوضيحات ، يمكن القول : إن ما أعنيه بالكليات ، أو الكليات الأساسية ، هو المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة ، التي تشكل أساساً ومنبعاً لما ينبثق عنها وينبني عليها من تشريعات تفصيلية

وتكاليف عملية ومن أحكام وضوابط تطبيقية .

فالكليات هنا هي ما يقابل الجزئيات ، ولو عبرنا عن الصنفين بالأصول والفروع لكان صحيحا ومطابقا ، لكن بالمعنى العام للأصول والفروع ، وليس فقط بالمعنى الأصولي الفقهي ، الذي يحصر الأصول في أدلة فقهية (الأدلة الأصولية) ، ويحصر الفروع فيما تدل عليه من أحكام فقهية .

الكليات أو الأصول هنا تعني معتقدات وتصورات عقدية ، وتعني مبادئ عقلية فطرية ، وتعني قيماً أخلاقية ، ومقاصد عامة ، وقواعد تشريعية ، كما سيأتي بيانه في المبحث الأخير من هذا الفصل .

الكليات هنا في (المحكّمات) ، بالمعنى الذي تقدم عن الشيخ ابن عاشور حين قال : «المحكّمات هي أصول الاعتقاد والتشريع والآداب والمواظ» .

والجزئيات - أو المفصّلات - هي كل ما يأتي تفصيلاً وتفريعاً وتطبيقاً للكليات ، سواء جاء ذلك منصوباً ، أو جاء اجتهاداً من الفقهاء والمجتهدين ، أو تنزيلاً وممارسة من المكلفين .

ولمزيد من التوضيح والتمثيل أعود إلى الآية التي سبقت ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] ، وأعود معها إلى الإمام عز الدين بن عبد السلام ، الذي بنى على هذه الآية كتابه النفيس (شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال) ، وأظهر كيف أن شجرة الشريعة عموماً متفرعة ومنبثقة عن القواعد الكلية المضمنة في هذه الآية ... ومما قاله - رحمه الله - : «كل من أطاع الله ، فهو محسن إلى نفسه بطاعته ، فإن كان في طاعته نفع لغيره فهو محسن إلى نفسه وإلى غيره ، وإحسانه إلى غيره قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً ، والإحسان عبارة عن جلب مصالح الدارين أو إحداهما ودفع مفسدات الدارين أو إحداهما»^(١)

(١) شجرة المعارف ، ص ١٨٧ .

ثم استرسل بغزارة علمه ونصاعة فكرة يسرد ويفصل ألوانا من الإحسان المدرج في الآية ، إلى أن قال : «فهذه أنواع من جملة الإحسان المذكورة في كتب الفقه ، ذكرتها ليستدل بها على ما وراءها من ضروب الإحسان ، ولذلك قال ﷺ : « في بُضع أحدكم صدقة » ، وأي إحسان أتم من الإعفاف والتسبب إلى حفظ الفروج وإلى غض الأبصار ، وولادة من يوحد الله ويعبده ، ويشكره ويمجده ، ويباهي به الأنبياء ... »^(١)

إلى أن قال ، وهو يتنقل بين كليات الشريعة وجزئياتها : « فلو طلبت قتل النملة والنحلة (يعني حُكمه) لوجدته في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (٨) [الزلزلة] ، وفي قوله : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (٢٥) [البقرة] .

ولو طلبت سقي الكلاب لوجدته في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) [الزلزلة] ، ولو طلبت قتل الحية والعقرب لوجدته في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) ﴿ فَإِنْ قَتَلْتُمَا إِحْسَانًا إِلَى النَّاسِ بِمَا يَنْدَفَعُ مِنْ شَرِّهِمَا »^(٢)

وآية الزلزلة هذه التي ذكرها ابن عبد السلام هي أيضاً إحدى أعظم الكليات القرآنية ، لأن فيها أمراً وترغيباً في كل خير ، مهما كان مجاله ونوعه ومقداره ، وفيها نهي وتحذير من مثل ذلك من الشر ، فكل خير وكل شر - ولو كان ذرة واحدة - فالآية حاکمة عليه ، وسيجده صاحبه مكتوباً له أو عليه ، وسيناله جزاؤه ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا

(١) نفسه ، ص ٢٢٥ .

(٢) شجرة المعارف ، ص ٢٢٥ .

وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴿ [آل عمرا: ٣٠] .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة في حديث طويل عن الخيل : فسئل رسول الله ﷺ عن الحُمُر فقال : « ما أنزل الله فيها شيئا إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (٨) » (١) .

وقوله ﷺ : « ما أنزل الله فيها شيئا - أي في شأن الحُمُر وأحكامها - إلا هذه الآية » ، دليل على أن الأحكام العامة تعتبر بمثابة نص خاص في كل ما يشمله عمومها وينطبق عليها ، كما أن وصفه الآية بأنها «فاذة جامعة» التفات منه وتنبهه على طبيعتها الكلية الاستغرافية . كما أن هذا الاستدلال النبوي هو إيدان وتوجيه للمسلمين لكي يستمدوا الأحكام الجزئية المعينة من عمومات النصوص ودلالاتها الكلية .

فالآيات الكلية الأمرة بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وصلة الأرحام وبالتعاون على البر والتقوى ، وبالرحمة والدفء والتي هي أحسن ، وبالاستقامة وتزكية النفوس ، وبالإنفاق والإرفاق ، وبفعل الخير والصالحات وبالتواصي بالحق والتواصي بالصبر ، والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس ، وبالوسطية والاعتدال ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وبالشورى وإرجاع الأمور إلى أهلها وذوي الاختصاص فيها ، وبالوفاء بالعهود والعقود ، وأداء الأمانات لأهلها ، وأداء الشهادات ، وبالصبر والرفق والحلم والعفو ...

وكذلك الآيات الناهية عن الفحشاء والمنكر والبغي والظلم ، وعن إتباع الظن والهوى ، وإتباع الشهوات ، وعن العلو والفساد في الأرض ، وعن التبذير والإسراف ، وأكل الأموال وإيتائها بالباطل ، وعن الإضرار بالنفس أو بالغير ، وعن الغدر والخيانة ونقض العهود ، وقطع الصلات والأرحام ...

(١) البخاري ، كتاب الجهاد .

هذه الكليات وغيرها كثير ، ويمكن الاحتكام إليها والاستمداد منها فيما لا نهاية له من القضايا والحوادث والمشاكل التي تجدد وتتكاثر في كل يوم وفي كل مكان ، مما ليس له حكم خاص به وصريح فيه .

بل إن هذه الكليات تعطي بمجموعها ، أو بمجموعة منها ، كليات أكبر وأعم ، هي المبادئ العليا والمقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي ، بل هي معالم الدين وركائزه وأساسه وأركانه ، فهي بذلك تكون كليات حاكمة وكليات ناظمة ، فوظيفتها لا تقتصر على مرجعيتها وحجيتها فيما لا نص فيه ، بل هي الأصول والأمهات لكل ما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات ، سواء كان منصوصاً أو غير منصوص ، ومن هنا يكون تحكيمها أيضاً في التفسير والتأويل ، والتقييد والتخصيص ، لما هو منصوص من الأحكام التفصيلية الجزئية .

ولما كانت الشرائع والرسالات التي أنزلها الله تعالى لعباده في مختلف العصور والأمم ، تشترك في أصولها ومقاصدها وقواعدها العامة ، فإن هذه الكليات الماثرة في القرآن الكريم - وبعضها وارد في السنة النبوية - هي القسم الثابت المشترك بين الكتب والشرائع المنزلة كلها . وهذا ما يوضحه المبحث الموالي .

المبحث الثالث

الكليات المشتركة بين الكتب المنزلة

حينما نتحدث عن الكتب المنزلة ، فنحن نتحدث عن كتب متعددة ، وحتى أسماؤها مختلفة ، فضلا عن اختلاف عصورها وظروف تنزيلها ، ولكن هذه الكتب يجمعها أنها صادرة ومترّلة من جهة واحدة ، من الله تعالى رب العالمين ، وموجهة إلى جهة واحدة : الإنسان من حيث هو إنسان ، ولغرض واحد ، هو هداية الإنسان ﴿ فَاِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى ﴾ [البقرة: ٣٨] .

بكلمة أخرى : الكتب المنزلة متعددة مختلفة باعتبارات ، ومتحدة مشتركة باعتبارات أخرى . الكتب المنزلة - والشرائع المبتوثة فيها - تتفق في أمور وتختلف في أمور .

وما دام موضوعها هو الإنسان ، وهداية الإنسان ، ومتطلبات هداية الإنسان ، ورقى الإنسان وصلاحه ، وسعادته في الدنيا والآخرة .

وما دام الإنسان هو الإنسان ، في جوهره وطبيعته ، في خصائصه ونقائصه ، في صفاته ومقوماته ، في ميوله واحتياجاته الأساسية ، في هذه الأمور كلها : الإنسان هو الإنسان ، من آدم إلى آخر ولد آدم .

ما دام الأمر كذلك ، فلا بد أن تكون هناك أشياء كثيرة يشترك فيها الناس ، ويتساوى فيها الناس ، على الأقل في أصولها وجملتها . وهذا لا يقتصر على الجوانب المعنوية والخلقية والروحية والسلوكية ، التي هي الأقرب إلى موضوعنا وسيبقنا ، بل هي أظهر وأرسخ في الجوانب المادية والخلقية والغريزية ...

فالاحتياجات والآفات المتعلقة بالأبدان ، وكذلك الشهوات المرغوبة ، والآلام المكروهة ، وما يترتب عليها من أحوال وتفاسلات نفسية وتصرفات فعلية ... هي الآن على ما كانت عليه من أول الزمان ، ولكن في كل هذه

الأمور ، نستطيع أن نرصد ونسرد تغيرات واختلافات لا تحصى ولا تتوقف ، في المظاهر والأشكال ، في الأساليب والأنماط ، في الوسائل والأدوات ، في الدرجات والألويات ...

فهكذا الأمر تقريبا في القضايا الدينية والخلقية والسلوكية .

على هذا الأساس ، وعلى هذا النحو ، تنزلت الكتب والشرائع ، جامعة بين الاتحاد والتعدد ، بين الائتلاف والاختلاف ، بين الثبات والتغير .

فمن جهة : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ

إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ^ط ﴾ [الشورى: ١٣] ، ومن جهة أخرى ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً

وَمِنْهَا جَاءَ ^ط ﴾ [المائدة: ٤٨] .

فالكتب والشرائع المنزلة متفقة في الكليات ، مختلفة في الجزئيات ، واختلافها في الجزئيات لا يعني اختلافها في جميع الجزئيات ، بل المقصود أن الاختلاف في الجزئيات والتفاصيل جار وواقع بين الشرائع ، من حيث المبدأ وعلى وجه الإجمال ، وقد توجد جزئيات مشتركة بين شرائع متعددة ومتباعدة .

أما الكليات ، وكذلك أصول الفرائض والمحرمات ، فهي ثابتة مشتركة بين جميع الكتب والرسالات ، يقول ابن تيمية مبينا معنى هيمنة القرآن على الكتب السابقة : «وقرر ما في الكتب المتقدمة من أصول الدين وشرائع الجامعة ، التي اتفقت عليها الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - كالوصايا المذكورة في آخر سورة الأنعام ، وأول سورة الأعراف ، وسورة سبحان ، ونحوها من السور المكية ...»^(١)

وهذا ما تشير إلى الآية الكريمة ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا

إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ ^ط إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ^ط أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] .

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٣١ .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : « المعنى : ووصيناك يا محمد ونوحا دينا واحدا ، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشرائع ، وهي التوحيد ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال ، والتزلف بما يُرد القلب والجوارحة إليه ، والصدق ، والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وتحريم الكفر ، والقتل ، والإذابة للخلق كيفما تصرفت ، والاعتداء على الحيوانات كيفما كان ، ^(١) واقتحام الدنئات وما يعود بجرم المروءات .. فهذا كله شرع دينا واحداً وملة متحدة ، لم يختلف على السنة الأنبياء » ^(٢) .

وهذا المعنى موجود كذلك في قوله سبحانه ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ٧ ﴾ لَيْسَ لِّلصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ﴿ [الأحزاب: ٧، ٨] .

فالآية تذكر أن الله تعالى أخذ الميثاق على كافة الأنبياء ، ثم تذكر وتسمى منهم خاتمهم محمداً ﷺ ، ثم كبارهم ومشاهيرهم ، من نوح وإبراهيم إلى موسى وعيسى ، عليهم جميعاً صلاة الله وسلامه .

هذا الميثاق الغليظ يمثل أساس التدين وإقامة الدين المذكورة في الآية السابقة ، قال ابن عاشور : « وهذا الميثاق مجمل هنا ، بينته آيات كثيرة ، وجماعها : أن يقولوا الحق وبيبلغوا ما أمروا به ، دون ملاينة للكافرين والمنافقين ولا خشية منهم ، ولا مجاراة للأهواء ، ولا مشاطرة مع أهل الضلال في الإبقاء على بعض ضلالهم » ^(٣) .

ومن الأسس المشتركة الثابتة في كل الرسائل والكتب المنزلة ، ما جاء في قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ١٤ ﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ١٥ ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ١٦ ﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ١٧ ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ١٨ ﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿ [الأعلى] .

(١) أي : كيفما كان نوع الاعتداء .

(٢) أحكام القرآن ٤/ ٨٩ - ٩٠ .

(٣) التحرير والتنوير عند تفسير الآية المذكورة .

فتزكية الإنسان نفسه ، وإيثار الآخرة لأنها خير وأبقى ، هما من المقاصد العليا ومن الثوابت المشتركة بين الكتب المنزلة . وسيأتي - إن شاء الله - مزيد بيان في الفصل اللاحق .

ومما هو مشترك كذلك بين القرآن الكريم وصحف إبراهيم وموسى ، ما جاء في قوله عز وجل ﴿ أَمْ لَمْ يُبْنَا بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لِّسَ لِلإِنسَٰنِ إِلا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَن سَعِيَهُ سَوْفَ يَرَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾ [النجم] .

في هذه الآيات قواعد كلية جليلة ، ومن جلالتها أن تتكرر وتستمر في شرائع الله وكتبه المنزلة منذ إبراهيم وموسى . ففيها قاعدة : (لا تزر وازرة وزر أخرى) وهي من أكبر قواعد العدل والفقهاء والتشريع ، وتزداد أهميتها والحاجة إليها لكثرة ما يقع من تجاهلها وتجاوزها في معاملات الناس وقوانينهم وسياساتهم وأحكامهم ...

وفيها أن الإنسان - في الدنيا والآخرة - ليس له ولا عليه إلا ما كسبه وسعى فيه . وأن سعيه وكسبه محسوب له أو عليه ، ومنظور إليه لا يفوت منه شيء . وأنه مجزي بكسبه وعمله جزاء تاماً غير منقوص .

ومن الكليات المشتركة بين الأنبياء وشرائعهم ما ذكره الله تعالى بقوله ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ يَا مَرْيَمُ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِنَّ فَعَلَّ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الأنبياء] .

فهم دعاة هداية بأمر الله وإلى أمر الله .

وهم ينشرون الخير ويعلمون الناس فعل الخيرات .

وهم أهل صلاة وزكاة وعبادة لله وحده .

ومن الكليات التي تكررت في القرآن على لسان أنبياء عديدين : تثبيت

الإصلاح ومنع الإفساد ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦] .

﴿ فَادْكُرُوا آيَاتَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ ﴿٧٤﴾ [الأعراف: ٧٤].

﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ ﴿٦٠﴾.

[البقرة: ٦٠- هود: ٨٤- العنكبوت: ٣٦- الشعراء: ١٨٣]

وغير بعيد عن هذه المبادئ والأصول المتكررة والمتجددة من رسالة لأخرى ، ما تضمنه قوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴿٧٧، ٧٨﴾ .

فقد تضمنت الآية :

- ١- الأمر بعبادة الله تعالى ، ورأسها الصلاة المعبر عنها بالركوع والسجود .
- ٢- الأمر بفعل الخير ، بإطلاق وبدون تحديد ولا تخصيص ولا حصر .
- ٣- الأمر بالجهاد والمجاهدة لله .
- ٤- نفي الحرج في هذه الملة .

٥- وأن هذه الملة بمبادئها الكلية المذكورة ، ليست جديدة ولا خاصة بالرسالة المحمدية وأتباعها ، بل هي ملة أبينا إبراهيم ، وطبعاً هي ملة جميع الرسل .

وإلى غاية البعثة المحمدية كان هناك طائفة من أهل الكتاب ، ما تزال تحافظ وتواظب على المبادئ الأساسية في كل آيات الله المنزلة ، ذكرهم القرآن ونوّه

بهم بقوله : ﴿ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ ﴿١١٣﴾

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ﴿١١٤﴾ [آل عمران: ١١٣ ، ١١٤] .

وهذه كلها أصول وأحكام أساسية في الشريعة الإسلامية .

الضروريات الخمس المشتركة بين الملل

مما استقر عليه الأمر عند عامة علماء الشريعة ، كون أحكامها وتكالييفها دائرة حول حفظ الضروريات الخمس ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

وتطرقني الآن - في هذا البحث وفي هذا المبحث - إلى موضوع (الضروريات الخمس) يأتي لاعتبارين :

الأول : هو أنها من كليات الشريعة .

والثاني : هو أنها ثابتة محفوظة في جميع الملل .

فأما كونها من الكليات فأظهر مظاهره ودلائله هو أنها - فعلا - تسمى (الكليات الخمس) ، بل أكثر ما يراد بلفظ الكليات في كتب الشريعة ، هو هذه الكليات الخمس .

وهي كليات ، لأن كل واحد منها يجمع ما لا يحصى ويستتبع ما لا يحصى من الجزئيات ، فحينما نقول : حفظ الدين ، أو حفظ النفس ، أو حفظ المال ... ، فنحن نعني تلقائياً آلاف الأحكام الجزئية المنصوصة صراحة أو ضمناً ، وآلاف أخرى يتعين القول بها استنباطاً واجتهاداً واستصلاحاً .

وبالنظر إلى واقع الناس وواقع الحياة ، نجد أن كل عنوان من هذه العناوين الخمسة ، يشكل محوراً من المحاور الكبرى لحياة الناس أفراداً وجماعات ، بحيث يندرج فيه من جزئيات المصالح ما لا ينحصر .

والحكم بالصفة الكلية لهذه المصالح الأمهات الجامعة ، ينبع من استقراء تفاصيل الشريعة وتفاصيل الحياة البشرية نفسها ، فهي - لذلك - تعتبر كليات استقرائية .

وأما كونها مما أجمعت على حفظه الشرائع والكتب المنزلة ، فقد صرح به وسلم به علماءنا في مختلف العصور ، ومن أقدمهم تبيينها وتصريحاً بذلك الفيلسوف أبو الحسن العامري (ت ٣٨١هـ) ، في كتابه القيم (الإعلام بمناقب الإسلام) ، فقد

الكليات التشريعية ومكانها في القرآن والكتب السابقة ————— ٥١

ذكر المحاور الأربعة الكبرى التي تقوم عليها كافة الأديان والشرائع المعروفة ، وهي : الاعتقادات ، والعبادات ، والمعاملات والمزاجر^(١) ، ثم قال : «وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الأديان الستة^(٢) لن يكون إلا على أركان خمسة :

- مزجرة قتل النفس ، كالقود والدية .
- ومزجرة أخذ المال ، كالقطع والصلب .
- ومزجرة هتك الستر ، كالجلد والرجم .
- ومزجرة سلب العرض ، كالجلد مع التفسيق .
- ومزجرة خلع البيضة ، كالقتل عن الردة^(٣) .

فهذا النص لأبي الحسن العامري ، قد يكون أقدم نص يذكر هذه الكليات الخمس ، أو الأركان كما وصفها ، ولو أنه سماها بغير التسميات التي ظهرت واستقرت مع الجويني والغزالي ومن بعدهما .

والذي يعنني منها الآن أكثر ، هو اعتباره هذه الأركان مشتركة بين جميع الأديان ، بما فيها الديانات الشركية بما تحمله بقايا أصولها المنزلة .

ثم جاء الغزالي ، فتحدث عن الضروريات الخمس التي يسميها أصولاً ، ثم قال : «وتحريم تفويت^(٤) هذه الأصول الخمسة والزجر عنها ، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق . ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب

(١) المزاجر ، هي العقوبات الزاجرة ، فهي في حد ذاتها دالة على الأهمية القصوى لما شرعت لحفظه .

(٢) يقصد بالأديان الستة ما جاء في الآية ١٧ من سورة الحج : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ

وَالصَّادِقِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّذِينَ هَدَى اللَّهُ لِكُلِّ أَجْلٍ شَأْنٍ ﴾ [١٧] .

(٣) الإعلام بمناقب الإسلام ، ص ١٢٥ .

(٤) تفويتها ، أي إضاعتها .

المسكر»^(١) .

ثم توالت أقوال الأصوليين وغيرهم من العلماء شبيهة بما قاله الغزالي - رحمه الله - ومنهم الشاطبي الذي يقول : «ومجموع الضروريات خمسة ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة»^(٢) وبعد أن ذكر الأقسام الثلاثة للمصالح ، وهي قسم الضروريات ، وقسم الحاجيات ، وقسم التحسينيات ، قال : «المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها ، وهي قسم الضروريات ، ومن هنالك كان مراعى في كل ملة ، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع ، فهي أصول الدين وقواعد الشريعة وكليات الملة»^(٣) .

الكليات الصغرى أو الجزئيات الكبرى

إذا كانت الضروريات الخمس محفوظة في جميع الملل ، وهي من الكليات المشتركة بين الكتب والشرائع المنزلة ، فمن الطبيعي أن تكون هناك أحكام تفصيلية مشتركة تتضمن وتضمن حفظ هذه الكليات . فمهما تعددت صور تحقيق هذه الكليات ، ومهما تنوعت أشكال إقامتها وأحكام حفظها ، فلا بد أن يكون بينها ما هو مشترك ومتشابه من هذه الصور والأحكام التفصيلية التطبيقية .

ومن هنا ، فإن المشترك بين الملل والشرائع ، لا يقف عند كلياتها الكبرى وعناوينها العامة ومحاورها الأساسية ، بل يضم العديد من الأحكام والتشريعات العملية .

فإذا كان حفظ الدين من الكليات الكبرى المشتركة ، فإن من توابعه المشتركة ، المعتقدات الثابتة ، وكذلك العبادات الأساسية ، من صلاة ، وزكاة ،

(١) المستصفى ، ص ١٧٤ .

(٢) الموافقات ٢ / ٢٠ .

(٣) نفسه ، ص ٤٣ .

وصوم ، وحج ، وجهاد . وكذلك التحريم والإبطال لكل أشكال العبادة والتعبد لغير الله ...

وإذا كان حفظ النفس من الكليات الكبرى المشتركة ، فإن من لوازمه وأحكامه المشتركة ، تحريم القتل ، والعدوان ، وفرض العقوبات الزاجرة ، وتحريم قتل النفس ، وتحريم المساعدة على القتل وما يفضي إليه .

وإذا كان حفظ العقل مشتركا ، فمن لوازمه المشتركة الدعوة إلى التفكير والتعقل ، وتحريم كل ما يعطل العقل ويؤذي به ، وخاصة المسكرات بكل أشكالها .

وكذلك حفظ النسل ، تتبعه أحكام مشتركة لا مفر منها ولا غنى عنها ، كمشروعية الزواج وصيانة مؤسسة الزوجية ، ومؤسسة الأسرة ، وتحريم الزنى ، والشذوذ الجنسي ، وتحريم القذف ، وتحريم الإجهاض والوآد ...

وحفظ المال يستتبع ولا بد أحكاما مشتركة كمشروعية الكسب والتملك والمعارضة ، وتحريم الغضب والسرقه والإسراف والتبذير ، وتحريم أكل المال بالباطل كالرشوة والربا والغش .

فهذه الأحكام العملية التفصيلية رغم طابعها الجزئي التطبيقي ، فإننا نجد لها مستقرة ومستمرة من شريعة لأخرى ومن كتاب لآخر ، ولذلك يعدها كثير من العلماء ضمن الكليات والأصول .

والحقيقة أن مثل هذه الأحكام التفصيلية المشتركة بين الشرائع ، هي أحكام جزئية من وجه وهي كليات من وجه آخر ، أو من وجوه أخرى .

فهي جزئية باعتبارها تختص بأفعال وتكاليف معينة ومحددة ، كالصلاة ، والزكاة ، والقصاص ، والجهاد ، والزواج ، والقذف ، والزنا ، وبر الوالدين ، وشرب الخمر ، والسرقه ، والربا ، والغصب ...

ولكنها كلية أو شبه كلية ، من وجوه :

١- وجودها واطرادها في الشرائع المنزلة لمختلف الأمم وفي مختلف

العصور ، وهذا يشير إلى أنها أحكام نوعية ، وأنها تمثل أسساً وقيماً معيارية للحياة البشرية ، على اختلاف أهلها وأزمانها .

٢- هي تمثل - في غالبها - الفرائض الكبرى ، والمحرمات الكبرى ، أو أمهات الفرائض وأمهات المحرمات . فهي أحكام أساسية ، يتوقف عليها ويمر عبرها ، تحقيق الكليات المجردة والعامّة .

٣- هي جزئيات واسعة الانتشار كثيرة الآثار ، بسبب كثرة وقوعها ، وكثرة الحاجة إليها ، وكثرة المعنيين بها .

فهذا يعطيها قيمة كلية رغم جزئيتها في الأصل . فهي جزئية إذا نظرنا إلى كونها تصرفاً معيناً ، له حكم فقهي جزئي ، هو الوجوب ، أو التحريم . وهي كلية ، حين ننظر إلى أهميتها وآثارها وتداعياتها ...

وفيما يلي نموذج من هذه الأحكام (الجزئية الكلية) المشتركة بين الكتب والشرائع المنزلة .

تسع آيات بينات..؟

قال الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ [الإسراء: ١٠١] . وقد اختلف المفسرون في المراد بهذه الآيات التسع التي آتاها الله نبيه موسى ﷺ . وهذه محاولة لتحقيق المسألة وتحديد معنى هذه الآيات .

تستعمل (الآيات) في القرآن الكريم بمعنى آيات الله المتلوة في كتبه المنزلة ، ومنها آيات القرآن نفسه ، ومنها الآيات في قوله تعالى عن بعض أهل الكتاب ﴿ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَاتَاءَ اللَّيْلِ ﴾ [آل عمران: ١١٣] وفي قوله سبحانه ﴿ أُوتِيكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجَبَيْنَا إِذْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ ءَايَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨] ، وقوله ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِ رَبِّكُمْ ﴾ [الزمر: ٧١] .

كما تستعمل بمعنى المظاهر والدلائل الباهرة التي خلقها الله تعالى أو يخلقها متى شاء ، وتكون دالة على وجوده وقدرته ، أو دالة على صدق رسله في دعواهم ودعوتهم ، وذلك في مثل قوله عز وجل ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِيَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٦﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٧﴾ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [غافر] ، وفي قوله ﴿ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [الجنائية] ، وفي دعاء زكريا عليه السلام ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَاتُكَ الْأَنْعَامَ النَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا ﴿٤١﴾ ﴾ [آل عمران: ٤١] .

وفي قوله عز وجل ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنعام] .

وقد اختلف المفسرون في الآيات التسع التي أوتيتها موسى ، هل هي الآيات المنزلة المتلوة ، أم هي الآيات الكونية الباهرة ؟ ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآيات التسع هي من الصنف الثاني ، وأنها هي التي ذكر بعضها في قوله تعالى ﴿ عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجُرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالذَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ ﴾ [الأعراف: ١٣٣] .

وبما أن هذه الآيات المذكورة هنا عددها خمس ، والأخرى تسع ، فقد أضافوا إلى الخمس أشياء أخرى من بين معجزات موسى عليه السلام ، كالبحر واليد والعصا ، ونحوها ، على خلاف في تحديد هذه الأربع المتبقية ويستند أصحاب هذا القول إلى لفظ (آيات) المذكور في الموضعين ، وأيضا إلى ورود (تسع آيات) في قوله تعالى خطابا لموسى أيضا : ﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ

تَخْرُجُ بَعْضًا مِنْ عَيْرِ سُوَيْطٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ ﴿ [النمل: ١٢] .

كما يستندون إلى ما يروونه بهذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وبعضهم يستأنس حتى بما في التوراة من هذه الأشياء

وقد بالغ القاضي ابن عطية ، حين اعتبر أن هذا التفسير متفق عليه ، حيث قال : « اتفق المتأولون والرواة أن الآيات الخمس التي في سورة الأعراف ، هي من بين هذه التسع ، وهي : الطوفان ، والجراد ، والقمل ، والضفادع ، والدم . واختلفوا في الأربع فقال ابن عباس رضي الله عنهما : هي يده ، ولسانه حين انحلت عقده ، وعصاه ، والبحر ... »

ورغم أن أكثر المفسرين على هذا القول ، فلا شك أن الاتفاق غير حاصل عليه ، وأن الاختلاف ثابت فيه ، وأن هناك تفسيراً ثانياً لمعنى (تسع آيات) . فشيخ المفسرين الطبري يقول عند تفسيره للآيات التسع : « وقد اختلف أهل التأويل فيهن وما هن ... » ثم أورد الرأيين معا .

وقال الفخر الرازي : « وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ تِسْعَ آيَاتٍ بَيَّنَّتْ ﴾ أقوال أجودها ما روى صفوان بن عسال ... » وسأورد الحديث بعد قليل

وقال القرطبي : « قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيَّنَّتْ ﴾ ، اختلف في هذه الآيات ، فقيل : هي بمعنى آيات الكتاب .. وقيل : الآيات بمعنى المعجزات والدلالات ... » .

وقد استعرض الألوسي التفسيرين معاً ، ثم رجح تفسير الآيات بمعنى الآيات المنزلة المتضمنة للأحكام .

وعمدة هذا التفسير الثاني ، هو الحديث الذي رواه صفوان بن عسال : أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله . فقال : لا تقل نبي ،

فإنه إن سمعها - تقول نبي - كانت له أربعة أعين . فأتينا النبي ﷺ فسألاه عن قول الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تسحروا ، ولا تمشوا بيريء إلى سلطان فيقتله ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنة ، ولا تفروا من الزحف . وعليكم يا معشر يهود خاصة : لا تعدوا في السبت . فقَبَلًا يديه ورجليه وقالوا : نشهد أنك نبي . قال فما يمنعكما أن تسلما ؟ قالوا : إن داوود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي ، وإننا نخاف أن تقتلنا اليهود .^(١)

ومما يعضد - عندي - هذا الحديث ، وهذا التفسير الذي تضمنه ، ما يلي :

١- أن الآيات المفصَّلات ، التي هي الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ، كانت موجهة إلى فرعون وقومه ، عقابا لهم ، وعليهم يعود الضمير فيها (فأرسلنا عليهم) . ويؤكد هذا ما في الآية الأخرى ﴿ فِي تِسْعَ آيَاتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ ﴾ [النمل:١٢] . فهي لم تنزل إلى موسى ولم يؤت بها موسى ولا هي موجهة إليه ، بل هي موجهة مباشرة وبدون واسطة ، إلى فرعون وقومه .

٢- لفظ (آتينا) - في قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ... ﴾ - لا يُستعمل في القرآن إلا في الخير والإنعام والامتنان ، وبصفة خاصة وغالبة جدا ، في إتياء الكتب والآيات المتلوَّة . وأمثلة ذلك بالعشرات في القرآن الكريم ، ولم يستعمل قط فيما ينزله الله تعالى من آيات مادية ، عقابا للظالمين وتنبها للغافلين .

٣- بعد ذكر الآيات التسع التي أوتيتها موسى وتكذيب فرعون لها ، نجد قول

(١) الحديث أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . انظره في سنن الترمذي (٢٧٣٣) وسنن النسائي (٣٥٢٧) ومسند الإمام أحمد (١٨٠٩٢) . وأورده الإمام الطبري بسنده عند تفسيره الآية المذكورة من سورة الإسراء .

موسى لفرعون ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ ﴾ [الإسراء: ١٠٢] ، وهذا الوصف للآيات بأنها بصائر ، هو ما وُصف به الكتاب الذي أوتيته موسى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَآئِرٍ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [القصص: ٤٣] .

٤- الآيات البينات التي أوتيها موسى ، تبدو مماثلة لتلك المذكورة في قوله تعالى في مطلع سورة النور ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ يَبِّنَاتٍ ﴾ .

فالآيات البينات هنا هي كما قال ابن جريج : «الخلال والحرام والحدود»^(١) ، فهي كما قال الطبري : «علامات ودلالات على الحق بينات ، يعني واضحات لمن تأملها وفكر فيها بعقل أنها من عند الله ، فإنها الحق المبين ، وإنها تهدي إلى الصراط المستقيم»^(٢) .

والنتيجة عندي أن الآيات التسع البينات ، التي أوتيها موسى ودعا إليها ، هي غير الآيات التسع ، التي أرسلها الله على فرعون وقومه نعمة وعقوبة ، فليست التسع هي التسع ، ولكنها تسع في مقابل تسع ، تسع كذبوا بها ، وتسع عوقبوا بها ، والله أعلم .

وعلى هذا المعنى ، فإن الآيات التسع التي أوتيها موسى إنما هي أحكام ، أو آيات أحكام ، تضمنت :

١- النهي والتحذير من الشرك .

٢- تحريم الزنى .

٣- تحريم قتل النفس إلا بالحق .

(١) تفسير الطبري ، عند بداية تفسير سورة النور .

(٢) نفسه .

٤- تحريم السرقة .

٥- تحريم السحر .

٦- تحريم السعي والتسبب في قتل الأبرياء .

٧- تحريم الربا .

٨- تحريم القذف .

٩- تحريم الفرار من الزحف عند الجهاد في سبيل الله .

وهذه الأحكام كلها موجودة في مواضع عديدة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية . ولعل أجمع نص لها ، هو قوله ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات» ، قالوا يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١) وهي - كما لا يخفى - أحكام أساسية ومباشرة في حفظ الكليات الخمس التي أجمعت على حفظها جميع الشرائع المنزلة . قال الإمام عز الدين بن عبد السلام : «المصالح ثلاثة أقسام : أحدها واجب التحصيل ، فإن عظمت المصلحة وجبت في كل شريعة ... والمفاسد ثلاثة أقسام : أحدها ما يجب درؤه ، فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كل شريعة ؛ وذلك كالكفر ، والقتل ، والزنى ، والغصب ، وإفساد العقول ...»^(٢) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب رمي المحصنات .

(٢) قواعد الأحكام ١/٣٧ .

الفصل الثاني

كليات القرآن تصنيف وبيان

رأينا فيما سبق أن الكليات منها ما هو منصوص بعبارات جامعة ، في آية واحدة ، أو في جزء من آية ، ومنها ما يأتي ضمن مجموعة من الآيات المتضمنة عدة معان وأحكام كلية ، أو تجمع كليات وجزئيات في سياق واحد . وهناك كليات تم التوصل إليها واستنتاجها ، باستقراء واسع للأحكام الجزئية المبثوثة في الكتاب والسنة ، وهذا حال الضروريات الخمس ، أو الكليات الخمس ، وغيرها من الكليات الاستقرائية .

ومعنى هذا أن الكليات الشرعية لم ترد مصنفة ولا مبوبة ولا مميزة ، وهذا هو شأن القرآن الكريم ومنهجه في عرض مضامينه وأحكامه الكلية والجزئية على حد سواء .

فالقرآن الكريم ليس كتاباً تعليمياً مدرسياً ، ولا تصنيفاً فكرياً فلسفياً ، ولا مدونة قانونية مبوبة ، بل هو ابتداء وانتهاء ، كتاب هداية وتذكية ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ ﴾ [الإسراء: ٩] ، ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾ [الجن: ١ ، ٢] .

وفي سبيل هذه الغاية وفي خدمتها ، تأتي الأحكام والتكاليف ، جزئية كانت أو كلية . فلكليات القرآن - وسائر مضامينه - تأتي وفق أغراضه وحكمته ومراميه ، في مخاطبة الكيان البشري والواقع البشري مجتمعاً متداخلاً متفاعلاً ، لأجل هدايته وتزكيته وترشيده . ولكنه - مع ذلك - يشكل مجالاً ومرتعاً ومنبعاً للدارسين والمدرسين والمتفكرين والتدبرين ، والمستنبطين والمشرعين ، والمتوسمين ، والمعتبرين ...

من هذا الباب ، أو من بعض هذه الأبواب ، تأتي هذه المحاولة للتصنيف والبيان ، للكليات المبثوثة في القرآن .

والمعتمد عندي حتى الآن ، هو تصنيفها إلى أربعة أصناف .

الصنف الأول : الكليات العقدية .

الصف الثاني : الكليات المقاصدية .

الصف الثالث : الكليات الخلقية .

الصف الرابع : الكليات التشريعية .

وهذا التصنيف تعترضه وتكتنفه صعوبات وإشكالات عديدة .

فأولاً : لم يكن عندي نموذج سابق أبني عليه أو أنسج على منواله . فالذين تحدثوا من قبل عن الكليات ، من مفسرين وأصوليين وغيرهم ، تناولوها مجملة ممزوجة ، على ما هي عليه ، أو بشكل عرضي مقتضب ، حسب أغراضهم في مصنفاتهم ، أو تناولوا قاعدة واحدة أو عدداً قليلاً في موضوع معين ...

وثانياً : هذه الكليات جاءت في صيغ وسياقات مختلفة ، من قصص وأمثال وأدعية ووعود ووعيد وطلب وخير ومدح وذم ... ، حتى إن كثيراً منها لا يكاد يتفطن إلى معناه الكلي ، ولا حتى إلى دلالاته الاقتضائية^(١) .

وثالثاً : ما بين هذه الأصناف من ترابط وتداخل . فما من صنف يفترض ، وما من قاعدة من قواعد الكلية ، إلا ونجد معاني الصنف الآخر ، أو الأصناف الأخرى ، داخله معك بوجه من الوجوه ويدرجة من الدرجات .

فالقيم الخلقية موجودة في الأصول الاعتقادية ، وهذه مستصعبة مندججة في الأصول التشريعية ، والأصول التشريعية هي في أصلها قيم خلقية ، والجميع يمثل مقاصد الشارع في خلقه وشرعه .

وهذا الذي يقال في الأصناف ، يصدق على كثير من الكليات منفردة كلاً على حدة ..

فلا بد من التسليم والاعتراف بأن هذا التصنيف والتمييز بين الكليات ، إنما هو على سبيل (التقريب والتغليب) .

ولو جاء باحث آخر فجعل أصناف الكليات خمساً أو عشرًا أو غير ذلك ، لكان ذلك ممكناً بوجه من الوجوه .

(١) راجع فقرة « أساليب عرض الكليات في القرآن » في المبحث الثاني من الفصل الأول .

المبحث الأول

الصف الأول - الكليات العقدية

المقصود هنا بالكليات العقدية الأصول الاعتقادية الإيمانية الكبرى ، وهي التي تمثل المرتكزات الأولية للدين ، فهي أولية في الفطرة وفي العقل والنقل ، وقد سماها ابن رشد «مبادئ الشريعة»^(١) باعتبار أن الشريعة بمعناها الواسع ترجع إلى هذه المبادئ . ويأتي في مقدمة هذه المبادئ ، أو الكليات العقدية «الإقرار بالله تبارك وتعالى ، وبالنبوات ، وبالسعادة الأخروية والشقاء الأخروي»^(٢).

ونبه ابن رشد - وغيره - إلى أن هذه الحقائق الكلية تبلغ من الثبوت والوضوح وكثرة الدلائل المجلية لها ، حدًا لا يعذر فيه أحد .

الإيمان بالله - وهو رأسها وأصلها - هو أولاً وقبل كل شيء ، قضية منهجية خُلُقية . ذلك أن الإيمان بالله تعالى ، هو استجابة تلقائية اضطرارية لحقيقة ظاهرة باهرة ، يشهد بها كل شيء ، وينطق بها كل شيء .

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَّيَّةُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْوَاحِدُ
فالجحود والإنكار في هذا المقام لا يمكن أن يكون إلا انحرافاً متعمداً صارخاً ، أو هو بمثابة انتحار عقلي وفطري .

الجانب المنهجي في هذه القضية يكمن في إتباع الدلائل والحجج والآيات البيّنات ، أو في إهدارها وإسقاط حجيتها ومقتضياتها .

والجانب الخُلُقي فيها يكمن في الاستجابة والتسليم للحق والحقيقة ، استقامة وتواضعاً ، أو في العناد والتعنت ، استكباراً واستهتاراً .

(١) فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، ص ٤٤ .

(٢) نفسه .

إنه الاختيار بين طريق الهداية أو طريق الجناية .. ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢] .

فالإيمان بالله والارتباط به والانتساب إليه ، يثبت للإنسان كرامته وقيمه ويعطيه عزته وطمأنينته وسعاده .

وضده - من كفر وشرك وإلحاد - يفقده كل هذه المكتسبات ويعطيه أضرارها .

الإيمان يجعل صاحبه متجهاً ومنجذباً إلى ما آمن به ، وذلك طريق الاستقامة والارتقاء والتقرب ، والعكس في العكس ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ثم رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾ [التين] .

ومعرفة الله تعالى وصفاته ، ونعمه وخيراته ، هذه المعرفة تشكل نقطة البداية في توجيه السلوك البشري ، أي بداية المقتضى التشريعي لعقيدة الإيمان ، فمعرفةنا بالله من خلال صفاته وخيراته ، تملئ علينا السلوك اللائق واللازم ، مع صاحب هذه الصفات والخيرات ، على نحو ما قال الشاعر :

إن أنت أكرمت الكريم ملكته

وإذا قيل هذا في إكرام الناس ، فكيف بكرم الله ، وهو سبحانه مصدر كل كرم وسلوك ، وكرم الناس لا شيء مع كرمه ؟ ثم هو مالكننا حتى لو لم يكرمننا ، فكيف وقد أسبغ علينا من نعمه الظاهرة والباطنة ما لا يحصى ؟

على أن تعاملنا مع الله تعالى ، إنما هو في النهاية والنتيجة عائد إلينا وإلى من حولنا وما حولنا ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] ،

فالإنسان حين يحسن مع ربه ، إنما ينفع نفسه وغيره . ثم يعود ذلك إليه ﴿تَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ ﴿١٩٥﴾ [آل عمران] .

نقطة البداية العملية التشريعية للكليات العقدية ، هي القاعدة الكبرى المقررة عند علماء العقيدة وعلماء الأصول (شكر المنعم واجب) .

وهذا هو المعنى الذي افتتح الله به كتابه ، وافتتح به الكليات الأساسية في كتابه : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة] ، وهي القاعدة الكلية ، العقدية التشريعية ، التي نفتتح بها كل صلواتنا وكل ركعاتنا .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أي : شكر رب العالمين واجب ، وهو أول الواجبات ورأس الواجبات .

وحمد الله تعالى المذكور هنا ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ معلل بالصفات التي أوجبت حمده وشكره ، وهي : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [٢] الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [٣] مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ [٤] [الفاتحة] ، فهو ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى [٢] وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى [٣] وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى [٤] [الأعلى] هو الذي يُرَبُّ ويربي ، وينعم ويكرم ، ويعطي ويهدي

قال الفخر الرازي في «الفائدة السادسة عشرة» عند تفسير قوله تعالى :

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [٢] الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [٣] [الفاتحة] : «وقد ثبت في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف . فهنا أثبت الحمد لنفسه ، ووصف نفسه بكونه تعالى رباً للعالمين ، رحماً رحيماً بهم ، مالكا لعاقبة أمرهم في القيامة ، فهذا يدل على أن استحقاق الحمد إنما يحصل لكونه رحماناً رحيماً بهم» .

وهذا هو المعنى المشار إليه - أو المصرح به - في قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة] .

وقوله ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ

خَوْفٍ ۖ ﴾ [قریش] : ، على أن وجوب شكر المنعم على إنعامه ، لا يقف عند الإنعام المادي والديني لربوبيته ولرحمته سبحانه ، بل هو منعم ورحيم كذلك بما أرسله من رسله وما أنزله من كتبه وما شرعه لنا من شرائعه ، فكل هذا وغيره يقتضي شكر المنعم ، وذلك بطاعته وعبادته وامتنال أمره ونهيه .

ومن هنا أيضاً يأتي الإيمان بالنبوات ، وضرورة اتباع الأنبياء والاقتران بهم ، فهم مبلغون دعاء ، ومصلحون هداة ، ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أُمَّتُهُمْ ﴾

[الأنعام: ٩٠]

وعن طريق النبوة والأنبياء ، جاءتنا عقيدة اليوم الآخر ، بما فيها من حساب وثواب وعقاب . وبها يعرف كل واحد مسؤوليته عن كل ما يصدر عنه ، وأن كل ذلك محسوب له أو عليه ، وأنه مجزي به الجزاء الأوفى .

فالإيمان باليوم الآخر ، هو فرع عن الإيمان بالله ، لأنه إيمان بأننا تحت رقابته عز وجل ، وتحت سمعه وبصره سبحانه ، وأنا راجعون إليه ، وقائمون بين يديه ، ليلقى كل واحد ما قدم وما أخر ، وكل هذا له مقتضيات تشريعية وآثار عملية . فالإيمان باليوم الآخر وما فيه ، يعلم الشعور بالمسؤولية وتقدير المسؤولية ، ويعلم التصرف على أساس المراقبة والمحاسبة ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ

وَنَكْتُمُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس] .

فمن آمن بالله واليوم الآخر حقاً ، من عرف مقام ربه ووقوفه بين يديه ، لا بد أن يكون لذلك أثر في حياته وسلوكه ، مثلما سيكون له أثر وخطر في مآله بعد مماته ، ومن أعرض ونأى بجانبه ، كانت حياته وسلوكه ومآله على وفق ذلك

﴿ وَآثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ إِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ۗ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴾

﴿ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات: ٣٧-٤١] .

وكما أن هذه الأسس الاعتقادية ، تمثل المصدر الأول والنبع الأول لكل تشريع إسلامي ، حيث تنبثق الشريعة من العقيدة ، فإن السلوك الشرعي ينبثق أيضاً من العقيدة ومن مقتضى العقيدة ، مهتدياً في سيره بالشريعة وأحكام الشريعة . وقد سبقت الإشارة إلى بعض هذا المعنى المضمن في قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ

﴿ ٤٤ ﴾ تُوَقَّىٰ أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ يَا ذُنَّ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥] .

قال ابن القيم - رحمه الله : « فشبهه سبحانه الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة ، لأن الكلمة الطيبة تثمر العمل الصالح ، والشجرة الطيبة تثمر الثمر النافع ، وهذا ظاهر على قول جمهور المفسرين الذين يقولون : الكلمة الطيبة هي شهادة أن لا إله إلا الله ؛ فإنها تثمر جميع الأعمال الصالحة ، الظاهرة والباطنة ... ولا تزال هذه الشجرة تثمر الأعمال الصالحة كل وقت بحسب ثباتها في القلب ، ومحبة القلب لها ، وإخلاصه فيها ، ومعرفته بحقيقتها ، وقيامه بحقها ، ومراعاته حق رعايتها ... المؤمن دائم سعيه في شيئين : سقي هذه الشجرة ، وتنقية ما حولها ، فبسقيها تبقى وتدوم ، وبتنقية ما حولها تكمل وتتم»^(١) .

(١) الأمثال في القرآن ٣٥-٣٩ .

المبحث الثاني

الصف الثاني - الكليات المقاصدية

الكليات المقاصدية ، أو المقاصد الكلية ، هي المعاني الأولية والغايات الأساسية الجامعة ، التي لأجل تحقيقها خلقت الخلائق ووضعت الشرائع والتكاليف ، وعلى أساسها كانت الحياة والموت ، والبعث والنشور .

وبما أن هذه المقاصد هي مقاصد الرب سبحانه ، فلا بد أن يكون تحديدها والتصريح بها صادراً عنه وعن كتابه الكريم ، فمثل هذه المسألة لا تختمل التخمينات ولا التأويلات ولا الاستنتاجات ، بل لابد أن تأتي صريحة ساطعة قاطعة .

وفيما يلي أهم الكليات المقاصدية في القرآن الكريم :

١- لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا

جاء التصريح في آيات كثيرة بأن الله تعالى خلق عباده ، وأعطاهم وكلفهم ، ليبتلهم ، أو ليلوهم . ومضمون هذا الابتلاء هو أن الناس مدعوون إلى أن يحسنوا العمل ويحسنوا التصرف فيما آتاهم الله ، وأن يتنافسوا في الخير والإحسان والإصلاح وال عمران ، وأن هذا يضمن لهم سعادتهم ورضى ربهم ، في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ

أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿ [الملك: ١-٢] .

وقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ

الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿ [هود: ٧] .

وقال : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (٧) .

[الكهف]

فالآيات صريحة متطابقة بأن القصد من خلق الإنسان وخلق الحياة والموت ، وخلق الأرض وما عليها ، وخلق السماوات وما فيها ، إنما هو ابتلاء وتكليف للإنسان بأن يتصرف ويستفيد ، ويحسن ولا يسيء ، ويصلح ولا يفسد ، بل أن يتنافس الناس في الإحسان والخير والنفعة ، ﴿ لِنَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ .

قال الفخر الرازي : «واعلم أنه لما خلق هذا العالم لأجل ابتلاء المكلفين وامتحانهم ، فهذا يوجب القطع بحصول الحشر والنشر ، لأن الابتلاء والامتحان يوجب تخصيص المحسن بالرحمة والثواب ، وتخصيص المسيء بالعقاب»^(١) .

وأول الإحسان ، مقابلة الإحسان بالإحسان ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا

الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن] ، ﴿ وَأَحْسِنُ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص: ٧٧]

ومن هنا جاءت قاعدة (شكر المنعم) . ومن هنا كان رأس الإحسان ، وباب كل إحسان ، هو عبادة الله تعالى ، فما من إحسان إلا وهو ضرب من العبادة والتعبد لله . وما من عبادة لله إلا وهي ضرب من ضروب الإحسان وباب من أبواب الإحسان .

وعلى هذا الأساس نفهم قوله تعالى ، في تعبير آخر عن مقاصد الخلق

والابتلاء ، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات] .

فالله تعالى خلق الناس للإحسان والتنافس في الإحسان ، وهو خلقهم لعبادته ، فمعنى هذا أن الإحسان عبادة وأن العبادة إحسان . فهي قضية واحدة ذات وجهين .

(١) عند تفسيره الآية ١١ من سورة هود .

فكل عمل صالح ، وكل عمل نافع ، لصاحبه أو لغيره ، هو فرع من الإحسان الذي خلق له الإنسان ، وابتلى لأجله الإنسان .

ومن هنا نجد القرآن الكريم يأمر بالإحسان في جميع الاتجاهات: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٨٣] .

﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٥٣] .

﴿ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [المؤمنون: ٩٦] .

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] .

﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٧٥] .

﴿ إِنَّا لَا نَضِيعُ أجرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٢٠] .

وكل هذه الوجوه من الإحسان - وغيرها - هي وجوه من العبادة والتعبد ، غير أن أرقى وأجمع ما تحققه العبادات المحددة والمنظمة ، هو أنها تجعل السلوك الإحساني خلقاً راسخاً ومنهجاً عاماً في الحياة ، وهذه هي درجة التقوى ، التي وضعت العبادة لأجل تحقيقها .

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١] .

وقال : ﴿ خُذُوا مَاءَ آتِنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧١] .

وقال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] .

[البقرة: ١٨٣] .

وقال : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ .

[العنكبوت: ٤٥]

وقال : ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ إِمَامًا يَأْتِينَكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ يَفْضُونَ عَلَيْكُمْ ءَاتِيَنِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٢٥﴾ [الأعراف] .

وتلخيص كل ما سبق ، في قول العلامة ابن عاشور : «فإن التقوى هي الغاية من العبادة»^(١) .

قلت : والغاية من التقوى ، هي أن يكون الإنسان أحسن ، وأن يتصرف بما هو أحسن له ولغيره .

٢- التعليم والتركيبة

في بدء الخليقة أسكن الله تعالى آدم وزوجه الجنة ، وسخرها لهما بطولها وعرضها وبكل ما فيها ، مع استثناء واحد لا يكاد يمثل شيئاً فيها ، وهو الشجرة المنوعة ... وكان ما كان من أمر المخالفة والزلل ، ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ ﴿١٣١﴾ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَأَبَى عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ ﴿١٣٢﴾ [طه: ١٢١] .

خرج آدم من الجنة وأُسْكِنَ الأرض بعد إعادة تأهيله بالتوبة والهدى من الله ، وجاءه الوعد الصادق الكريم ، بأن يظل هدى الله مستمراً متجدداً له ولذريته : ﴿فَأَمَّا يَا بِنَانَكُمْ مِنِّي هُدَى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ ﴿١٣٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ ﴿١٣٤﴾ [طه] .

فها هنا تبشير وتحذير ، للدنيا وللآخرة معا : من اتبع هدى الله لن يضل ولن يشقى ، بمعنى أنه يهتدي ويسعد ، في دنياه وآخرته ، ومن أعرض وأبى ، فله معيشة ضنكى في الدنيا ، ثم يحشر يوم القيامة أعمى ، لأنه تعامى فعمى ، فحشر أعمى ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ ۗ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ ﴿١٣٧﴾

(١) عند تفسيره آية البقرة ٢١ ، المذكورة قبل قليل .

[طه] .

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام : «السعادة كلها في إتباع الشريعة في كل ما ورد وصدر ، وبند الهوى فيما يخالفها . فقد قال تعالى ﴿ فَمَنْ أَتَّبَعَ هَذَا فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ [طه:١٢٣] ، أي : فلا يضل في الدنيا عن الصواب ، ولا يشقى في الآخرة بالعذاب »^(١) .

وقد استمر هدى الله تعالى ، يتنزل ويرسل به الرسل ، إلى خاتمهم الذي قال الله عن رسالته ومقصودها : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ [التوبة:٣٣]

قال ابن كثير : «الهدى : هو العلم النافع ، ودين الحق : هو العمل الصالح»^(٢) .

فالعلم النافع والعمل الصالح ، هما الوصف الجامع لرسالة الأنبياء ومقاصد إرسالهم ، وهو المعنى المعبر عنه في آيات أخرى بالتعليم والتزكية ، باعتبارهما لبَّ الوظائف النبوية وأساس الشرائع الربانية .

قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة:٢] .

وقد تكررت هذه المعاني - وحتى الألفاظ - في مواضع عدة من القرآن الكريم ، هذه نصوصها : ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ [البقرة:١٢٩] .

﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة] .

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ٧/ ٣٠٣ .

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [آل عمران: ١٦٤] .

قال العلامة الشيخ أبو الحسن الندوي - رحمه الله : «ذكر الله تعالى مقاصد البعثة المحمدية الرئيسية وفوائدها الأساسية في عدة آيات من القرآن الكريم...» يقصد الآيات الأربع السابقة ، ثم قال : «ومهمة تهذيب الأخلاق وتركيز النفوس تشغل مكانا كبيرا في دائرة الدعوة النبوية ومقاصد البعثة المحمدية» (١) .

قلت : وهذا شأن الرسل جميعا كما هو معلوم ، وهو واضح من دعاء إبراهيم ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ... ﴾ [البقرة: ١٢٩] ، كما هو واضح في قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ (١٤) ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ (١٩) سورة الأعلى آخر السورة ، والأمر في غنى عن الإثبات .

هذان المقصدان الأساسيان (التعليم والتزكية) ، ينصبان بالدرجة الأولى ، على العنصر البشري وعلى الكيان البشري في ذاته وحالته الذاتية ، لأن هذا هو المناط الأول والمنطلق الأول لكل صلاح وإصلاح ، أو لكل فساد وإفساد ، ولذلك كان أساسياً ومركزياً في الهدايا الربانية والدعوات النبوية ، ولكن دعوات الأنبياء ومقاصدهم وشرائعهم لا تقف عند هذا الحد ولا تقتصر على هذا الجانب ، فلتمض إلى غيره .

٣- جلب المصالح ودرء المفاسد

أطبقت كلمة العلماء قديماً وحديثاً على أن مقاصد الشريعة الإسلامية والشرائع المنزلة عامة ، تتلخص في هذه العبارة : (جلب المصالح ودرء المفاسد) ، أو بالعبارة المفضلة عند ابن تيمية : تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، كما في قوله : « فإن الله أمر بالصلاح ونهي عن الفساد ، وبعث رسله بتحصيل المصالح

(١) العقيدة والعبادة والسلوك ١٣٤ .

وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها»^(١) .

ويمكن القول : إن كل ما في القرآن - والسنة كذلك - متضمن إما جلب مصلحة أو مصالح ، ودفع مفسدة أو مفاسد ، كلية أو جزئية ، مباشرة أو غير مباشرة .

ولكن القرآن الكريم مليء - بصفة خاصة - بالمعاني الكلية والصريحة الحائثة على جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه العموم والإطلاق ، سواء بمادة (صلح) و (فسد) ومشتقاتهما ، أو بألفاظ أخرى مطابقة .

قال عز الدين بن عبد السلام : «ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ، لأن المصالح كلها خيرور نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور مضررات سيئات ، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد»^(٢) .

وقال ابن تيمية : «إن الله سبحانه أمرنا بالمعروف ، وهو طاعته وطاعة رسوله ، وهو الصلاح ، والحسنات ، والخير ، والبر ، ونهى عن معصيته ومعصية رسوله ، وهو الفساد ، والسيئات ، والشر ، والفجور»^(٣)

ولعل العبارة الجامعة التي دارت حولها دعوات الأنبياء وكتبهم وشرائعهم ، ورددها القرآن الكريم في عشرات من آياته هي : الإيمان وعمَلُ الصالحات ، وقد ورد في القرآن ذكر ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ أكثر من خمسين مرة ، كما في السورة الكلية الجامعة ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ [العصر] .

وقد تذكر الصالحات بالمفرد ، كما في قوله تعالى خطابا لرسوله - ومن خلاهم

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٧ .

(٢) قواعد الأحكام ٧ / ١ .

(٣) الاستقامة ٥١٣ .

لكافة عبادته : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقوله ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧] .

وقال الشيخ أبو بكر الأجرى : «إنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله عز وجل ، علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين - بعد إيمانهم به وبرسوله - العمل ، وأنه عز وجل لم يُثنِ على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وأنهم قد رضوا عنه ، وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة ، والنجاة من النار ، إلا بالإيمان والعمل الصالح ، وقرن مع الإيمان العمل الصالح .. واعلموا - رحمننا الله تعالى وإياكم - أنني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعاً من كتاب الله عز وجل .» (١) .

و(الإصلاح) ، بمعنى إقامة المصالح واستجلابها وحفظها ، هو كذلك تعبير جامع عما بعث لأجله الرسل ، كما جاء على لسان شعيب عليه السلام : ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾ [هود: ٨٨] ، وكما قال موسى لأخيه هارون عليهما السلام ﴿ وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف] .

ومن أكثر الكلمات القرآنية استعمالاً في التعبير عن المصالح والصالحات ، لفظ الخير والخيرات ، قال تعالى مبيناً مجمل وحيه إلى رسله ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلِ الْخَيْرَاتِ ﴾ [الأنبياء: ٧٣] . ثم وصفهم بقوله : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ [الأنبياء: ٩٠] .

و [آل عمران: ١١٤] ، وقوله ﴿ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ .

[المؤمنون: ٦١]

وكما في (الصالحات) ، فقد ورد (الخيرات) بالمفرد المفيد للجنس ، كما في قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج].

وفي الوجه الآخر للقضية ، وردت أيضاً آيات عديدة بصيغ متنوعة ، في النهي والذم والتحذير ، من الفساد والإفساد والمفسدين .

فقد تقدمت قبل قليل وصية موسى لهارون حين استخلفه على بني إسرائيل : ﴿ وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٢] ، فالوصية فيها الأمر بالإصلاح ، أي فعل ما هو صالح ونافع وحمل قومه عليه ، وفيها التحذير من سبيل المفسدين وهذا أبلغ من النهي عن الفساد والمفاسد ، لأنه نهى عن السبيل التي تفضي إلى الفساد ، وهي سبيل المفسدين ، فالنهي متحقق عن سبيل المفسدين ، حتى ولو كان سالكه غير مفسد في بعض الحالات . وهذه الآية حجة للقول بسد الذرائع .

ومن هذا القبيل قوله تعالى ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُتْسِرِّفِينَ ﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [الشعراء] .

فطاعة المتسرفين المفسدين ، وإتباع سبيلهم ، والسير في ركابهم أو تحت إمرتهم ، هو من أصله عمل منهي عنه ومحذر منه . أما لو أصبح ذلك انحرافاً فعلياً معهم ، ومشاركة لهم في فسادهم ، فتلك درجة أخرى أشد وأسوأ ..

ولقد كان دائماً من أبرز النداءات الأساسية في دعوات الأنبياء ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦ ، ٨٥] ، ﴿ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾

[الأعراف: ٧٤]

ومما يجدر ذكره في هذا السياق أن الفريضة الكبرى التي جاء بها الأنبياء ، وحملوها لأتباعهم من بعدهم ، وهي فريضة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، ما هي إلا تعبير آخر عن جلب المصالح ودرء المفاسد .

فلا يعد المعروف معروفًا إلا لما فيه من صلاح ومصالح ، ولا يعد المنكر منكراً إلا لما فيه من الفساد والمفاسد .

المصالح والمفاسد : عموم واستغراق

من أهم ما يجب الانتباه إليه في موضوع المصالح والمفاسد التي تحدث عنها القرآن الكريم بمختلف الصيغ والألفاظ ، هو عموم المصالح واستغراقها لكل ما هو صلاح وخير ونفع ، وعموم المفاسد واستغراقها لكل ما هو فساد وشر وضرر^(١) ، فهي شاملة لجميع الأجناس والأصناف والأشكال والمراتب والمقادير ، سواء في المصالح أو في المفاسد .

وعلى سبيل المثال جاء في تفسير القرطبي عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ : « فيه مسألة واحدة ، وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قل أو أكثر بعد صلاح قل أو أكثر ، فهو على العموم ، على الصحيح من الأقوال .

وقال الضحاك : معناه لا تعوروا الماء المعين ، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً .

وقد ورد : قطع الدنانير من الفساد في الأرض .

وقد قيل : تجارة الحكام من الفساد في الأرض .

وقال القشيري : المراد ولا تشركوا ، فهو نهى عن الشرك وسفك الدماء والمهرج في الأرض ، وأمرٌ بلزوم الشرائع بعد أن أصلحها الله ببعثه الرسل ووضوح ملة محمد ﷺ .

قال ابن عطية : وقائل هذه المقالة (يقصد القشيري) قصد إلى أكبر فساد بعد أعظم صلاح فخصه بالذكر^(٢) .

(١) مع استحضار قواعد الترجيح عنا. التمازج والتعارض بين المصالح والمفاسد .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، عند تفسير الآية المذكورة من سورة الأعراف .

ومعنى كلام ابن عطية أن تفسير القشيري للفساد بالشرك وسفك الدماء ونحو ذلك مما تقدم ، إنما هو على سبيل المثال ، وليس هو المعنى الخاص للفساد في الأرض ، ولذلك قال : «والقصد بالنهي العموم ، وتخصيص شيء دون شيء في هذا تحكم ، إلا أن يقال على وجهه المثال» ^(١).

وهذا يقال في جميع النصوص العامة الواردة في الصلاح والفساد والخير والشر والمعروف والمنكر ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ [الحج: ٧٧] ، أو قوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة] .

والاستقراء الذي خلص منه العلماء إلى تحديد الكليات الخمس ، أو الضروريات الخمس ، إنما هو في الحقيقة استقراء واستخلاص لأجناس المصالح وأصولها ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

وبتحديد هذه الأجناس الخمسة من المصالح ، تتحدد تلقائياً وتبعاً ، أصناف المصالح وأنواعها وجزئياتها ، كما تتحدد كذلك - تلقائياً وتبعاً - أجناس المفساد وأنواعها وجزئياتها . فالأمر كما قال الإمام الغزالي : «فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة» ^(٢).

ورغم أن هذه الأجناس من المصالح ، شاملة للمصالح بشتى أنواعها ومجالاتها ، الدينية والدينية ، فقد اعتبرها بعض العلماء قاصرة ، بسبب تركيز الأصوليين والفقهاء ، في تحديدها وفي ذكر أمثلتها وتطبيقاتها ، على الجوانب الدنيوية المادية الظاهرية ، ما يجعل عددًا من المصالح المعنوية والروحية والخلقية غائبة أو باهتة ضمن هذه الكليات الخمس .

قال الإمام ابن تيمية : «وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ، عند تفسير الآية المذكورة .

(٢) المستصفي / الجزء الثاني - الأصل الرابع من الأصول الموهومة (الاستصلاح) .

ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها ، وما ينفعها من حقائق الإيمان ، وما يضرها من الغفلة والشهوة ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ [الكهف] ، وقال تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ [النجم: ٢٩- ٣٠] .

فتجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن «^(١)» .

ثم قال - رحمه الله : «وقوم من الخائضين في (أصول الفقه) وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة ، إذا تكلموا في المناسبة ، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ، ورأوا أن المصلحة نوعان : أخروية ودينية ، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكيم ، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر ، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله ، وأحوال القلوب وأعمالها ، كمحبة الله وخشيته ، وإخلاص الدين له ، والتوكل عليه ، والرجاء لرحمته ، ودعائه ، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة .

وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود ، وصلة الأرحام ، وحقوق المماليك والجيران ، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه ، حفظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق ، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح «^(٢)» .

ومن الأمثلة التوضيحية الجيدة في هذا الباب ، الحكمة في تحريم الخمر والميسر . فمن المعتاد أن يعلل تحريم الخمر بالإسكار وإفساد العقل ، ويعلل

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣٤ .

تحريم الميسر بما فيه من أكل المال بالباطل . وكلا التعليلين صحيح ، ولكنه قاصر بسبب الغفلة عن التعليل القرآني الذي نص على مفسد أخرى معنوية لكل من الخمر والميسر ، وهي مفسد مشتركة بينهما ، ولذلك جاء تحريمهما في سياق واحد وبتعليل واحد : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٩١] ، فعلة التحريم المنصوص عليها هي ما ينجم عن الخمر والميسر من شحناء وخصومة وعداوة وكذلك ما فيهما من الاستغراق القلبي والعقلي والنفسي ، الذي يصرف عن ذكر الله ، ويجول دون أداء الصلاة في وقتها ، ويفسد الانتباه والخشوع في أدائها ، قال ابن تيمية : «فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد ، وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة ، اللذين كل واحد منهما إما واجب وإما مستحب ، من أعظم الفساد .» (١)

والقانون العام الإجمالي في ترتيب أجناس المصالح هو : «أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال ، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن.» (٢)

وهذا المعنى مضمن في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥٧) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ [يونس] .

فرغم أن ما يجمعه الناس من أموال ومتاع ، إنما هو نعمة وفضل من الله ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ، فإنه حينما يقارن مع فضل الله في هداية القلوب وشفاء الصدور وطمأنينة النفوس ، يكون هذا هو فضل الله الحقيقي الذي يستحق أن نفرح به ونعوض عليه بالنواجذ . وعنه يقول ابن عاشور : «وهذا الفضل أخروي وديني ، أما الأخروي فظاهر ، وأما الديني ، فلأن

(١) نفسه ٢٢٧/٣٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣١/٣٢ .

كمال النفس وصحة الاعتقاد وتطلع النفس إلى الكمالات وإقبالها على الأعمال الصالحة ، تكسب الراحة في الدنيا وعيشة هنيئة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ [الفجر] ، فجعل رضاها حالاً لها وقت رجوعها إلى ربها «^(١) .

٤- ليقوم الناس بالقسط

إقامة القسط ، أو القيام بالقسط ، هو مقصد كبير وعريض من مقاصد بعث الرسل وإنزال الكتب ووضع الشرائع ، ولقد كان من الممكن الاكتفاء باعتباره مندرجاً في المقصد الكلي الشامل : (جلب المصالح ودرء المفاسد) ولكنني أفردته وخصصته بالذكر والبيان لسببين :

الأول هو أن القرآن الكريم جعله مقصداً عاماً لبعث الرسل كافة ، واعتني به بشكل متميز لافت للانتباه ، فصار من القسط تخصيص فقرة خاصة بالقسط . والسبب الثاني ، وهو تابع للأول ، هو أهمية القسط ومدى سعته وخطورته .

قال الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد:٢٥] .

لقد قررت الآية أن :

- إرسال الرسل جميعاً .
- والبيّنات التي أوتوها .
- والكتب التي بعثوا بها .
- والميزان التي فيها ومعها .

كل هذا لأجل مقصد واحد ، هو أن يقوم الناس بالقسط . ومعنى هذا أن كل ما جاء به الرسل ، مهتماً تعددت، أسماءه ومسمياته ، إنما هو (القسط) ، لأن

(١) التحرير والتنوير ١١/٢٠٦، ٢٠٧ .

هذه الآية جمعت كل مقاصدهم وأسباب بعثتهم في شيء واحد هو القيام بالقسط . فما هو هذا القسط الذي استحوذ على كل شيء ؟ ما هي معانيه وما هي مشمولاته ؟

من المفيد أولاً أن نسجل أن لفظ (القسط) في القرآن مرادف للفظ (العدل) ، فهما شيء واحد ، أو اسمان لمسمى واحد ، إلا أن أحد الاسمين عربي وهو العدل ، والآخر معرب وهو القسط .

جاء في آخر باب من أبواب صحيح البخاري «باب قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] ، وأن أعمال بني آدم وأقوالهم توزن ، وقال مجاهد : القسطاس : العدل بالرومية ، ويقال : القسط مصدر المقسط ، وهو العادل .
وقال الزجاج : القسط العدل ^(١) .

ويتأكد هذا التطابق ويتضح في الاستعمال القرآني الذي يتوارد فيه اللفظان على الشيء الواحد والمعنى الواحد ، ففي آية الدين ^(٢) من سورة البقرة ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِئَلَّا يَكُونَ بِالْعَدْلِ ... ﴾ ، ثم قال : ﴿ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ... ﴾ فجمع بين وصف هذه الأفعال المطلوبة بالعدل ووصفها بالقسط ، فهما صفة واحدة .

وكذلك الشأن في قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) شرح ابن بطال ١٠ / ٥٥٩ .

(٢) هي الآية ٢٨٢ .

الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ [الحجرات] .

وفي صفة الحكم بين الناس ، قال تعالى لنبية ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ﴿٤٢﴾ [المائدة: ٤٢] . وأمر عموم من يحكمون بين الناس بقوله ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨] ، فظهر أن القسط والعدل بمعنى واحد .

وهذا التطابق بين القسط والعدل نجده كذلك في قوله جل وعلا : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨] .

ولعل ما يستفاد من هذه المزاوجة القرآنية بين لفظي القسط والعدل هو زيادة وضوح المعنى ويسر إدراكه ، فكأنه يشرح القسط بالعدل ويشرح العدل بالقسط ، فالقرآن لم يكتف بالتعبير بالقسط في موضع وسياق ، وبالعدل في موضع آخر وسياق آخر ، بل في الموضع الواحد والمسألة الواحدة يستعمل القسط والعدل معاً ، فصار المعنى واضحاً أشد ما يكون الوضوح وراسخاً أقوى ما يكون الرسوخ .

بقي - في معنى القسط ومضمونه - التنبيه على أمر يقع تجاوزه رغم شدة وضوحه كذلك ، وهو أن القسط لا ينحصر في الحكم بين الخصوم ، وفي إعطاء الناس حقوقهم بالنصفة والعمل ، وإنما هو مطلوب في كل شيء وفي كل مجال ، فقد مر بنا قريبا القسط في كتابة الدين ، وفي إملائه والتصريح به ، والقسط في الإصلاح بين المقتتلين ، والقسط في الحكم بين الناس في كافة خلافاتهم ومنازعاتهم ، والقسط في أداء الشهادات .

وأمر الله تعالى بالقسط في الكيل والوزن : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ، وأمر بالقسط في اليتامى وحقوقهم : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا

لِيَتَّقِيَ بِالْقِسْطِ ﴿ [النساء: ١٢٧] .

وأمر بالقسط في عامة الأفعال والأقوال والتصرفات بدون تحديد أو تخصيص :
 ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ [الأعراف: ٢٩] ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ،
 ﴿ وَأَقِيمُوا الزُّنُوزَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن] .

والعبارة الجامعة لكل هذا وغيره هي آية الباب : ﴿ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ .

فالقسط مطلوب من كل الناس ، ولجميع الناس ، وفي جميع المجالات ، وفي كل الحالات : يقومون به ، ويقومون لأجله ، ويحيون به ، ويتصرفون بمقتضاه ، ويتنعمون بظله .

والقيام بالقسط الذي هو مقصود الرسل والشرائع والموازين ، هو قبل ذلك وفوقه صفة الله تعالى ، فهو سبحانه قائم بالقسط ، ويأمر عباده أن يقوموا بالقسط : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران] .

فمقصود الشريعة ومطلوبها : إقامة حياة القسط ومجتمع العدل ، أو لنقل : المقصود إقامة : «مجتمع العدل» وليس مجرد «وزارة العدل» .

المبحث الثالث

الصنف الثالث - الكليات الخلقية

لا أظن أننا نحتاج إلى أي استثناء أو استدراك إذا قلنا : كل ما هو خلق ، أو صفة خلقية ، فهو كلي ، فالأخلاق بطبيعتها قضايا كلية ، فكل خلق - بمفرده أو مع غيره - يمثل نمطا في السلوك ومنهجيا في الحياة ، أي أن كل خلق هو قاعدة سلوكية كلية .

والأخلاق عبارة عن الخصال النفسية المعبر عنها بواسطة السلوك العملي المستمر ، فلا بد في الأخلاق من تحقيق هذين الجانبين : الجانب النفسي ، والجانب العملي .

فالجانب النفسي يتضمن الاقتناع والتعلق بالخلق وبقيمته وفائدته وضرورته . والجانب العملي ، هو الترجمة والثمرة الفعلية للإيمان بالخلق ومحبه والرغبة فيه .

وبدون تحقق عملي مستمر ، تكون الأخلاق مجرد تمنيات وادعاءات ، وبدون اقتناع وتعلق نفسي ، تكون الأخلاق مجرد تصنع وتظاهر ونفاق .

ومُسَمَّى (الأخلاق) يشمل حَسَنها وقبيحها معاً ، فحَسَنها أخلاق ، وسيئُها أخلاق . إلا أن لفظ (الأخلاق) - أو الخُلُقُ - إذا أُطلق بلا وصف ولا تقييد ، فغالبا ما يراد به الأخلاق الحميدة والمطلوبة فهذا هو المراد عادة ، إذا جرى الحديث عن الأخلاق ، أو عن دور الأخلاق ، أو أهمية الأخلاق ، أو إذا قيل عن شخص بأنه ذو أخلاق ، أو صاحب خلق ...

ونظراً للتلازم القائم بين كل خلق وما يخالفه ، أو يضاده ، فإن الحديث عن الأخلاق بمعناها الحميد الإيجابي ، يكون متضمنا - تلقائياً - للوجه الآخر المضاد ، أو المنافي ، فكل حديث - مثلاً - عن حسن الخلق ، فهو - صراحة أو ضمناً -

٩٠ _____ الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية

حديث عن سوء الخلق ، وكل حديث عن الأمانة ، فهو ضمينا حديث عن الخيانة ، وكل ما يقال عن الصدق ، يكون مستحضرا لصدقه ولما يمكن أن يقال في ضده ، وهو الكذب . وكذلك لو عكسنا الأمر ، فجرى الكلام ابتداء عن سوء الخلق ، أو عن الخيانة ، أو عن الكذب .. وهكذا .

ومعلوم أن لدى الإنسان القابلية للتخلق بالأخلاق الإيجابية الحميدة وبأضدادها معا . غير أن الأخلاق الحميدة هي بدون شك أسبق وأكثر رسوخا وأصالة ورجحاناً في النفوس البشرية .

فالإنسان - مثلا - قد يصدق وقد يكذب ، ولكن الصدق هو السلوك الأصلي ، والتلقائي عنده ، والكذب طارئ عليه ، وله أسباب ودوافع طارئة . والإنسان يصدق ويحب الصدق ، من نفسه ومن غيره ، ولكنه يكذب ويكره الكذب ، من نفسه ومن غيره . وإذا كذب فهو يود لو لم يكذب ، ويرى أنه كان مضطرا للكذب ، ولولا ذلك ما كذب .

ومن هنا يصح القول : إن الأخلاق فطرية ، وإن الفطرة هي المنبع الأول للأخلاق وللنزوع الأخلاقي والسلوك الأخلاقي .
لكن هذه الأخلاق الفطرية ، أو هذه الفطرة الأخلاقية ، لدى الإنسان ، معرضة لعدد من الآفات :

- فهناك القابلية - الفطرية أيضاً - للإقدام على السلوك المجافي للأخلاق .
- وقد يتكرر ذلك ويستمر حتى يصبح خُلُقاً ، أي سلوكاً متكرراً وصفة معتادة متقبّلة ، على الأقل من الناحية العملية .
- وقد يتطور الأمر - كما تتطور الآفات والأمراض - حتى يصبح ثقافة ومذهباً وفلسفة .

- ثم هناك - بصفة عامة - قابلية الإنسان للتقاعس والتقصير والإخلاد إلى الأسفل فالأسفل ... فطلبُ المكارم والمعالي ، وكذلك الدوام والثبات عليها ، هو أمر مستثقل في غالب الأحيان ، إن لم يكن في كلها .

فمن هنا جاءت الأديان ، لتعزيز الأخلاق ، وتنميتها وترقيتها ، ورعايتها وحمايتها ، مستعملة كافة المداخل والوسائل ، الإيمانية والتربوية ، والتشريعية ، الدنيوية والأخروية .

فالدين في جوهره ومجمله وظائفه وشرائعه ، إنما هو أخلاق وتخليق ، ولذلك قالوا : إن الدين كله خُلُق ، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين .

وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « ما خطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال : لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له »^(١).

وهذا المعنى الخلقى للدين ورسالته ، هو ما صرح به الحديث النبوي المعروف : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »^(٢).

ولما أنزل الله تعالى قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم] ، أخذ الصحابة يسألون عن هذا الخلق النبوي العظيم وفيهم يتمثل ؟ وكان من الإجابات الجامعة البارعة ، التي تلقوها ، جواب السيدة عائشة رضي الله عنها ، حيث قالت : « كان خُلُقه القرآن » أي أن خلقه العظيم ، إنما هو التخلق بأخلاق القرآن ، والتأدب بأداب القرآن ، والتقيد بأحكام القرآن .

وبهذا يظهر أن الأخلاق ، أو الكليات الخلقية في القرآن ، هي أكثر وأوسع من أن تقع تحت الحصر والبيان ، في بحث واحد ، أو في كتاب واحد ، فمرادي هنا هو التنبيه والتنويه ، والتمثيل بالأهم فالأهم . وفيما يلي بعض من أمهات الأخلاق .

(١) المسند ، للإمام أحمد ، مسند أنس بن مالك .

(٢) الحديث بهذا اللفظ ، وبألفاظ قريبة في « السنن الكبرى » للبيهقي ومستدرک الحاكم ، وموطأ الإمام مالك ، ومشكل الآثار للطحاوي .

١- التقوى

من أنفس المؤلفات في الأخلاق القرآنية ، البحث الرائد للدكتور محمد عبد الله دراز (دستور الأخلاق في القرآن) . ومن الخلاصات الجوهرية التي انتهى إليها مؤلف هذا الكتاب ، كون (التقوى) هي الفضيلة المركزية في نظام الشريعة الإسلامية ، قال رحمه الله : «قد جرى العرف على تسمية القوانين الأخلاقية ، بحسب العنصر الغالب في مضمونها ، فرديا أو اجتماعيا ، صوفيا أو إنسانيا : شريعة عدل ، أو شريعة رحمة ، وهكذا ... وليس شيء من هذه الصفات ذات الجانب الواحد مناسب هنا ، فيما يبدو لنا .

إن هذه الشريعة توصي بالعدل والرحمة معاً ، وتتوافق فيها العناصر الفردية والاجتماعية ، والإنسانية والإلهية ، على نحو متين . بيد أننا لو بحثنا في مجال هذا النظام عن فكرة مركزية ، عن الفضيلة الأم التي تتكشف فيها كل الوصايا ، فسوف نجدها في مفهوم (التقوى) ، وإذن ، فما التقوى إن لم تكن الاحترام البالغ العمق للشرع»^(١).

مركزية التقوى وأمومتها لسائر الفضائل الخلقية والمناقب السلوكية ، هو ما نبه عليه رسول الله ﷺ ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلا جاءه فقال أوصيني ، فقال : سألت عما سألتُ عنه رسول الله ﷺ من قبلك ، فقال : « أوصيني بتقوى الله فإنه رأس كل شيء»^(٢) .

وكان عليه السلام إذا أوصى الرجال ، أو أوصى النساء ، أو أوصى عموم المسلمين ، أو شخصا بعينه ، أو أوصى المجاهدين ، أو المسافرين ، فإنه يوصيهم أولاً بالوصية الكلية الجامعة ، بتقوى الله عز وجل ، ثم يضيف ويخص بالذكر من الوصايا ما يراه مناسباً للمقام وللحالة .

الأمر والتوصية بتقوى الله ، هو نداء ثابت عند جميع الرسل والأنبياء ،

(١) دستور الأخلاق في القرآن ٦٨١ .

(٢) مسند الإمام أحمد (مسند أبي سعيد الخدري) .

فكلهم نادوا في أقوامهم : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ [آل عمران: ٥٠] .

فالتقوى في الديانات كلها ، وفي الواقع المشاهد ، هي مجمع ومنبع لكل الفضائل والأعمال الصالحات ، وهي حاجز ذاتي في وجه كل الرذائل والمنكرات . وفي الحديث عن أبي هريرة وغيره أن رسول الله ﷺ قال : «الإيمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن» ^(١) .

ومعناه أن المؤمن بإيمانه وتقواه ومراقبته لمولاه ، لا يمكنه أن يغدر ويخون ويفتك غيره ، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى عقوبة ترهبه وتزجره ، ولا إلى رقيب يلومه أو يمنعه ، بل يمنعه من ذلك إيمانه وتقواه . فالإيمان يقيد ويمسك نزعة الفتك والغدر والعدوان ، متى ما وجدت . والتقوى ترجمة عملية للإيمان ومقتضاها .

فالتقوى إذا سادت ، وأصبحت خلقا راسخا في النفوس ، فإنها تقوم بما يقوم به الرببي ، والمعلم ، والواعظ المرشد ، والحارس المراقب ، والشرطي والقاضي والوالي ...

ولكنها تقوم بما لا يقوم به أحد من هؤلاء ، وهو الرقابة الداخلية لما لا يعلمه إلا الله ﴿ بَلَى الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ [القيامة] ، وذلك ما يستفاد من قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءَ وَذِكْرًا لِّلْمُنْتَفِقِينَ ﴾ [الأنبياء] ﴿ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِمَّن السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ﴾ [الأنبياء] .

إن التقوى هي الرقابة الداخلية والانضباط الذاتي والارتقاء الإداري ، ظاهرا وباطنا . جاء رجل إلى أبي هريرة ؓ يسأله عن معنى التقوى فقال : «هل أخذت طريقا ذا شوك ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنعت قال : إذا رأيت الشوك عدلت عنه ، أو جاوزته ، أو قصرت عنه . قال : ذاك التقوى » ^(٢)

(١) سنن أبي داود (في العدو يؤتى على غرة) ومسند الإمام أحمد (مسند الزبير بن العوام) .

(٢) أخرجه ابن الدنيا في كتاب التقوى (الدر المنثور للسيوطي ١ / ٢٠) .

هذه التقوى ، حينما تنعدم أو تنهزم ، تسود المغالبة والمخادعة ، والاستكبار والاستئثار ، والاستبداد والإفساد . وحينها تشتد الحاجة إلى كثرة القوانين والتدابير الجزرية ، وكثرة الاحتياطات والمحاذير ، وكثرة الولاية والقضاة ، وكثرة المحاكم والمحاكمات ، وكثرة الأجهزة الأمنية والوسائل الردعية ، والمؤسسات الرقابية ...
ومن هنا قال عمر بن عبد العزيز قولته الحكيمة الشهيرة :

«تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من فجور» .

والفجور هو ضدُّ التقوى وخصمها ، قال الله عز وجل : ﴿ أَمْ جَعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ جَعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ [ص: ٢٨] .
فهما مساران ، وعليهما نمطان من الناس : نمط المتقين الأبرار ، ونمط المفسدين الفجار ، وبينهما يتأرجح أكثر الناس .

٢- الاستقامة

هذه إحدى الصفات الخلقية الأساسية ، الجامعة لمعاني الدين ومقاصده ، والموجهة لما لا يحصى من أحكامه وآدابه .

فالدين عامة جاء بالاستقامة ، فهو يدعو إلى الاستقامة ويسعى إلى تحقيق الاستقامة ، بصفة عامة غير محددة ، وبأشكال خاصة ومحددة .

ليس هنالك مشكل في تحديد معنى الاستقامة ، وفي تعريفها اللغوي والاصطلاحي . بل قد يكون الخوض والتعمق في البحث عن تعريفات الاستقامة وحدودها اللغوية والاصطلاحية عند فلان وفلان ، وبني فلان وآل فلان ، قد يكون مجرد تعقيد عقيم يضر ولا ينفع ، وقد يكون مجرد خروج عن منهج الاستقامة ومقتضاها .

ألا ترى إلى الرجل الفطري ، الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك ، قال : قل آمنت بالله ثم

استقم^(١) ، ألا ترى أن هذا الرجل - حين سمع الجواب النبوي - لم يتوقف ، ولم يتحير ، ولم يسأل عن الاستقامة : (ما هي وما لونها؟) ولم يقل : كيف أستقيم ؟ وبأي شيء أستقيم ؟ وهل من الاستقامة أن أفعل كذا أو أترك كذا...؟؟

أظن أنه لو فعل ذلك لكان علامة على عدم جديته أو ضعف رغبته في الاستقامة ، كما يفعل كثير ممن يتلكؤون في العمل ، بكثرة السؤال والجدال .

فهو - ﷺ - يعلم ، والناس جميعا يعلمون ، أن الاستقامة ضد الاعوجاج . فكل ما خلا من الاعوجاج فهو استقامة ، وكل اعوجاج ، وكل ما فيه اعوجاج ، فهو خروج عن الاستقامة .

ففي الاستقامة : الصدق ، والإخلاص ، والنزاهة ، والعدل ، والإنصاف والوفاء ، والأمانة ، والاعتدال ، وأداء الحقوق لأصحابها بدون التواء ولا مرء .

ومن الاستقامة اجتناب : الكذب ، والخيانة ، والزور ، والانحراف ، والإفراط ، والطغيان ، والتفريط ، والغش ، والخداع ، والمكر ، والتدليس ، وإخلاف الوعود والعهود ، ونجس الناس أشياءهم وحقوقهم ...

ومن الاستقامة : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢) .

ومن الاستقامة أن تترك (ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) .
ومن الاستقامة أن تحب لغيرك ما تحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك .

وهذه كلها بدهيات في الدين ، وفي الفطرة السوية ، ولا تحتاج إلى إثبات ، ولا إلى شرح أو تفلسف .

الذي يُحتاج إلى معرفته بشكل مسفر جازم : هو أن «الاستقامة كلمة أخذت

(١) مسند الإمام أحمد (مسند سفيان بن عياش) والله والترذي (باب ما جاء في حفظ اللسان) .

(٢) صحيح البخاري في التفسير (باب تفسير المشبهات) .

بمجامع الدين» ، كما يقول الفيروزآبادي .

فالاستقامة هي الدين كله ، والدين هو الاستقامة في الأمور كلها . الدين كله إنما هو : عقيدة مستقيمة ، وفكر مستقيم ، ولسان مستقيم ، وعمل مستقيم ، وهذا هو (الصراط المستقيم) الذي جاء به رسل الله .

وفي القرآن الكريم - كما في الحديث النبوي - نصوص عديدة تختصر الدين كله في الإيمان والاستقامة ، علما بأن الإيمان نفسه هو نوع من الاستقامة ، من هذه النصوص :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [١٣]

[الأحقاف]

﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [٣٠] نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴿ [فصلت: ٣٠ - ٣١] .

﴿ فَاسْتَقِيمْ كَمَا أَمَرْتِ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْمَئِنِّي ﴾ [هود: ١١٢] .

ومن أهم أشكال الاستقامة ومجالاتها : استقامة الفكر والمنهج الفكري ، وذلك بإتباع الأدلة والحجج العلمية والعقلية ، دونما التواء أو تحريف أو تلبيس ، ودونما محاباة أو مغالاة . وهذا ما عناه الإمام ابن تيمية بكتابه الذي أسماه (الاستقامة) ، فقد ركز فيه على منهج الاستقامة والاعتدال ، في قضايا الاعتقاد والاستدلال . وقال في مطلع الكتاب : «قاعدة في وجوب الاستقامة والاعتدال ، ومتابعة الكتاب والسنة في باب أسماء الله وصفاته وتوحيده ...»^(١)

فالعمل العلمي والمجهود الفكري ، ما لم يكن محكوماً بمُخلق الاستقامة وما في

ضمنه من نزاهة وأمانة وصدق ، يمكن أن يكون أقبح أنواع الانحراف والتحريف ، وأشد أنواع الضلال والتضليل . فالاستقامة لا تتبع ولا تتجزأ . ولذلك جاء الشرع بطلب الاستقامة على العموم والإطلاق ، وعلمنا أن نطلبها في كل وقت وحين ، على عمومها وإطلاقها . فالمسلم يظل يدعو ويكرر ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ ﴾ [الفاتحة] ، فهو صراط ومنهج كامل شامل ، غير منحصر في مجال معين أو حتى مجالات محددة .

«وهذه الاستقامة التي يسألها ربُّه استقامة في كل شيء ، ومن ذلك استقامة التفكير»^(١) .

واستقامة التفكير ليست مجرد مهارة دراسية ، أو صناعة أكاديمية ، وليست مجرد آليات منهجية ، بل هي قبل كل شيء هيئة نفسية وصفة خلقية .

٣- أخلاق الشريعة وشريعة الأخلاق .

عرضت بإيجاز - في الصفحات السابقة - نموذجين من الكليات الخلقية الجامعة في الشريعة الإسلامية وهما : التقوى ، والاستقامة . ففيهما تنطوي أخلاق وقيم كثيرة ، وعن الجميع ينبثق ما لا ينحصر من المقتضيات العملية ، ومن القواعد والأحكام التشريعية ، الفردية والجماعية .

بعبارة أخرى ، فالتشريع الإسلامي ، بفرائضه ومحرماته ، ومندوباته ومكروهاته ، وآدابه ومستحباته ، إنما هو تقنين وتصريف عملي للأخلاق والقيم الأخلاقية .

فالملكف في أفعاله وتصرفاته ، ونياته وعباداته ، وعلاقاته ومعاملاته ، في ظواهره وبواطنه ؛ وكذلك الفقيه والمفتي ، والواعظ والمربي ، والقاضي والوالي ؛ كل هؤلاء ، وفي كل ما يصدر عنهم لأنفسهم ، أو لأحد الناس ، أو لعمومهم ، يجب أن تكون الأخلاق مرجعهم ومصدرهم وميزانهم .

فالاستقامة والاعتدال ، والصدق والأمانة ، والإخلاص والنزاهة ، والتكافل

(١) خطوة نحو التفكير القويم ، لعبد الكريم بكار ، ص ١٣ .

والتآزر ، والرفق والرحمة ، والمحبة والأخوة ، والعفة والتركية ، والعدل والإحسان ، والحياء والوفاء ... هذه الأخلاق وأمثالها ، إنما هي مناجم للتشريع وينابيع للسلوك ، أو هي نفسها تشريعات وقوانين ، لكنها كلية . وليس في الإسلام تشريع ، أو حكم ، إلا وله أصل خلقي ، ومحتوى خلقي ، ومقصد خلقي .

يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي : « والمتأمل للقرآن في هديه ، يجد مبدأ الأخلاق في كل تشريع فيه ، حتى العبادات .

ففي الصلاة خشوع وخضوع ، وسكينة ووقار ، « فاتوها وعليكم السكينة والوقار » . وفي الزكاة مروءة وكرم : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ، وقوله ﴿ إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِيُوجِبَ اللَّهُ لَنَا نِزِيدًا مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ .

[الإنسان]

وفي الصيام : (من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) ، وقوله ﷺ (الصوم جنة) .

وفي الحج ﴿ فَلَارَقَتْ وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

وفي الاجتماعيات : خوطب ﷺ بأعلى درجات الأخلاق ، حتى ولو لم يكن داخلًا تحت الخطاب ، لأنه ليس خارجًا عن نطاق الطلب ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا آيَاتِهِ ﴾ [الإسراء: ٢٣] ، ثم يأتي بعدها ﴿ وَيَأْتِي الدِّينَ إِحْسَانًا إِمَانًا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٣٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبِّيَ صَغِيرًا ﴾ (٤٤) [الإسراء] ، مع أن والديه لم يكن أحدهما موجودًا عند نزولها ، إلى غير ذلك من التعاليم العامة والخاصة التي اشتمل عليها القرآن .

وقد عني ﷺ بالأخلاق ، حتى كان يوصي بها المبعوثين في كل مكان ، كما أوصي معاذ بن جبل ؓ بقوله : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » .

وقال ﷺ : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » ، أي إن الحياء ، وهو من أخص الأخلاق ، سياج من الرذائل ، وهذا مما يؤكد أن الخلق الحسن يحمل على الفضائل ويمنع من الرذائل كما قيل في ذلك :

إِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ أَدَى جَاءَتْهُ أَخْلَاقُ الْكِرَامِ فَأَقْلَعَا
وَتَرَى اللَّئِيمَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ أَدَى يَطْغَى فَلَا يُبْقِي لِصُلْحٍ مَوْضِعًا

وقد أشار القرآن إلى هذا الجانب في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ

وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاتِبِينَ أَلْفَيْتَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٧٤) .

[آل عمران: ١٣٤]

وإن من أهم قضايا الأخلاق بيانه ﷺ بقوله (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) . مع أن بعثته بالتوحيد ، والعبادات ، والمعاملات ، وغير ذلك ، مما يجعل الأخلاق هي البعثة^(١) .

(١) أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن ، عند تفسير آية ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ - القلم: ٤ .

المبحث الرابع

الصف الرابع - الكليات التشريعية

أذكر في البداية أنني أعني بالتشريع ، والتشريعي ، كل ما يقتضي فعلا أو تركا ، بشكل مباشر أو غير مباشر .

وبهذا المعنى ، فجميع الكليات التي سبق ذكرها ، هي كليات تشريعية ، ولكن بعضها ألصق من بعض بالتشريع وتجلياته العملية .

فالكليات العقدية مثلا لا يظهر مضمونها ومقتضاها التشريعي العملي إلا بنوع من التسلسل والتنزل المنطقي .

فمثلا : الإيمان باليوم الآخر يعتبر - في البداية - عقيدة صرفة ليس فيها عمل ولا تكليف عملي . فالهم هو أن نؤمن باليوم الآخر ، ولكن الإيمان باليوم الآخر إذا وقف - أو وقف - عند هذا الحد ، يكون أشبه باللغو والفضول الذهني .

اليوم الآخر معناه رجوع إلى الله ، ووقوف بين يديه . والوقوف بين يديه يعني السؤال والحساب ، وهذا يستتبع الثواب والعقاب ، وهو ما يقتضي الاستعداد لليوم الآخر ، ويقتضي فعل كذا وكذا ، واجتناب كذا وكذا ... فهذا هو اليوم الآخر بمقتضاه ومحتواه التشريعي ، وهذا ما نبه عليه رسول الله ﷺ تنبيها سريعا بليغا ، حين جاء أحدهم يسأله : متى الساعة قائمة ؟ قال : «ويلك وما أعددت لها؟ ...» (١)

ثم نجد الكليات المقاصدية والخلقية أكثر التصاقا بالتشريع ، بل هي - أو بعضها على الأقل - عبارة عن تشريعات كلية أو أحكام تشريعية عامة .

فمثلا : الأصل التشريعي المسمى بالمصلحة المرسله ، أو الاستصلاح ، ما هو

(١) صحيح البخاري ، في عدة مواضع وأبواب ، وصحيح مسلم ، باب المرء مع من أحب .

إلا صياغة أصولية فقهية للمقصد الكلي للرسول والشرائع ، في جلب المصالح ودرء المفاسد ، فمن هنا تستمد (المصلحة المرسله) مشروعيتها وحجيتها ، ومن هنا يصبح : كل ما فيه مصلحة حقيقية راجحة ، فهو مشروع ، يجب فعله ، أو يندب فعله ، أو - على الأقل - يتعين الإذن به ، وكل ما فيه مفسدة حقيقية راجحة ، فهو محظور شرعا ، ويجب تركه ويحرم أو يكره فعله ، ولا ينبغي إطلاق القول بإباحته ومشروعيته .

وعلى هذا الأساس ، فكل ما تقدم من كليات عقدية ، أو مقاصدية أو خلقية ، فهو يتضمن تشريعا وينتج تشريعا .

ولكنني أعني الآن بالكليات التشريعية ، المبادئ والقواعد المتصلة اتصالا مباشرا بتفريع الأحكام العملية ، فهي بالدرجة الأولى وضعت قواعد للسلوك والتعامل البشري وما يحتاجه من تحليل وتحريم وإيجاب وإباحة وضبط وتنظيم ...

يمكن القول بتعبير اصطلاحى : هي قواعد أصولية فقهية كبرى ، أي قواعد مرجعية مباشرة لاستمداد الأحكام الشرعية العملية .

وبعد أن قمت بفرز الآيات المتضمنة لهذا الصنف من الكليات ، وبعد النظر وتقليب النظر فيها وفي مقتضياتها الكلية وعلاقات بعضها ببعض ، أسفر هذا كله عن ثمانية أسس تشريعية كبرى ، هي الأكثر كلية وسعة ، ضمن مبادئ التشريع الإسلامى وقواعده . وهذا عرض مختصر لها ولأدلتها .

١- الأصل الإباحة والتسخير :

ومعناه أن كل ما خلقه الله للإنسان في نفسه وجسمه ، وكل ما خلقه من حوله ، وكل ما على الأرض ، وفي سائر الكون من مخلوقات ، فالأصل فيها أنها مباحة ومسخرة للإنسان ، فلا يحرم عليه شيء منها إلا بدليل ، وما لم يأت به دليل بالمنع والتحريم ، أو بالتحديد والتقييد ، فله أن يتصرف فيها ويتنفع بها كيف يشاء .

تقوم هذه القاعدة على البدهة العقلية والنظرية ، مثلما تقوم على نصوص قرآنية متضافرة وصریحة .

فأما البدهة الفطرية والعقلية ، فمفادها أن الله تعالى خلق الإنسان وخلق فيه عددا من الاحتياجات والنوازع والرغبات ، فهو مجبول ومدفوع تلقائيا إلى طلبها وتلبيتها . وهو حين يفعل هذا إنما يستجيب لأوامر الله التكوينية ، وتعليماته الخلقية ، فالرغبة في الطعام والشراب أمر إلهي تكويني ، واتقاء الحر والقر أمر إلهي تكويني ، وحب الأشياء الجميلة واللذيذة والسعي إلى امتلاكها واستعمالها ، أمر إلهي تكويني ، وطلب النوم والراحة أمر إلهي تكويني . وحب الحركة والتنقل والاستكشاف ، أوامر إلهية تكوينية .

فالإنسان خلق ناطقا لينطق ، وجعل متكلم ليتكلم ، ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿١﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٢﴾ ﴾ [الرحمن: ٣ ، ٤] و ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١] . فهذا وأمثاله لا يحتاج إلى إذن تشريعي ، ولا يحتاج إلى دليل إباحة ، ولا يحتاج إلى رفع الحظر ... ، بل كيف يحتاج إلى رفع حظر قبل أن يثبت !؟

بل هذه الأمور - أو الأوامر - الخلقية ، تتجاوز في دلالتها مجرد الإباحة والإذن ، إلى نوع من الطلب والاقتضاء ، في كثير من الأحيان . فأن يخلقني الله تعالى مدفوعا ، أو ميالا ، أو محتاجا إلى بعض التصرفات ، فمعناه أنني مدعو إلى فعلها واتباعها . فهذه الأمور ليست عرية عن الدليل والاقتضاء الشرعي ، بل ما خلقه الله فينا من دوافع ونوازع ومطالب واحتياجات وميول ورغبات ، هي في الأصل مقتضيات إلهية شرعية ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾ [لقمان: ١٠] ، ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤] .

فأوامر الله التي تأتينا عبر قلوبنا وعقولنا ، وعبر نفوسنا وغرائزنا ، وعبر حواسنا وأذواقنا ، وعواطفنا ومشاعرنا ، وعبر بطوننا وفروجنا .. لها دلالاتها وقواعد فهمها وتفسيرها ، مثل تلك التي تأتينا عبر الرسل والأنبياء ، والكتب والشرائع المنزلة .

وأقل دلالاتها ، أن كل ما هو محتاج إليه ومرغوب فيه خِلقه ، فالأصل أنه مباح مأذون فيه ، وأن كل ما هو مكروه ومرغوب عنه خِلقه ، فالأصل إباحتُه دفعه والتخلص منه .

وقد وقف ابن القيم - رحمه الله - عند حكمة الله تعالى في جعل الإنسان آخر مخلوقاته ، أي جاء خلقه بعد خلق السماوات والأرض وما فيهن ، وبعد خلق الملائكة والجن ، ومخلوقات كثيرة أخرى ، فذكر من ذلك : أن الإنسان هو «الغاية التي خلق لأجلها ما سواه من السماوات والأرض والشمس والقمر والبر والبحر .. وأنه خلاصة الوجود وثمرته ، فناسب أن يكون خلقه بعد الموجودات»^(١) ؛ أي أنه تأخر خلقه إلى أن أعد له كل ما يحتاجه .

وأما النصوص الدالة على هذا ، فكثيرة جدا ، أكتفي بسرد ما كان منها أكثر عموما وتصريحا ، حتى لا نحتاج إلى تفسير أو تعليق .

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] .

﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَةَ وَبَاطِنَةً ﴾ . [لقمان: ٢٠]

﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣] .

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] .

﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّجَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ أَيْلًا وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ

وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٦﴾ [إبراهيم] .
﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ .

[الملك: ١٥]

٢. لا دين إلا ما شرعه الله ولا تحريم إلا ما حرمه الله :

هذه القاعدة مؤداها أن الأديان والأحكام الدينية ، لا يضعها للعباد ، ولا يفرضها على العباد ، إلا رب العباد . فكل ما هو دين ، وكل ما هو باسم الدين ، وكل ما هو منسوب للدين ، مما يفرض على الناس شيئاً ، أو يمنع عنهم شيئاً ، فإنما مرده إلى الله ، فلا يصدر إلا عنه ، أو من تحت إذنه .

ولقد اعتنى القرآن الكريم كثيراً بتقرير هذا الأصل وترسيخه ، بسبب ما عرفته الأمم القديمة ، من تسلط وتحكم وتنطع باسم الدين ، وباسم الله تعالى . فما أكثر ما فرض على الناس من تكاليف وتعبدات ، وآصار وأغلال ، باسم الدين . وما أكثر ما حرم عليهم وحرموا منه باسم الدين ، والدين من ذلك كله براء ، وفي هذا إفساد كبير للدين والدنيا معاً . وقد وقع هذا واستمر زمناً طويلاً ، عند اليهود ، وعند النصارى ، وعند العرب المشركين ، وعند أمم وأقوام آخرين . ولذلك نجد في القرآن الكريم حملة شديدة ضد هذه الأشكال من الإفساد الديني والديني ، مع تثبيت قوي لمعنى هذه القاعدة : لا دين إلا ما شرعه الله ، ولا تحريم إلا ما حرمه الله .

وهذه بعض الآيات المقررة لهذه الأصل :

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهَيْبَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة] .

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ

أَمَرَ عَلَى اللَّهِ تَقْتَرُونَ ﴿٥٦﴾ [يونس] .

﴿ قُلْ هَلْ مُمْسِكُ شَهَادَةٍ كُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بَعَيْنِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾
 قُلْ تَكَلَّوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُمْ عَلَيْكُمْ ﴿ [الأنعام] .

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ
 إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿ [النحل] .

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
 الْمُعْتَدِينَ ﴿ [٥٧] وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَقْبُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتَرَبِهِ ءَمُومُونَ ﴿ [٥٨] ﴾ .

[المائدة]

وبناء على هذه النصوص - وأمثالها في القرآن والسنة - فلا يحق لأحد أن يحرم على نفسه أو على غيره ، ولا أن يفرض على نفسه أو على غيره ، حكما منسوبا إلى الله أو إلى شرعه ، إلا بدليل صحيح واضح ، وإلا فهو معتدٍ ومبتدعٍ ومتنطع ، وفي جميع الحالات لا يؤبه له ، ولا قيمة لدعواه حتى يثبتها بدليلها .

٣- تحليل الطيبات وتحريم الخبائث :

ظهر في الفقرة السابقة ، ومن خلال الآيات المذكورة فيها ، التحذير الشديد من وضع أحكام باسم الدين ، تفرض على الناس فروضا أو محرمات ، دون أن تكون من عند الله تعالى ، ودون أن تكون بإذنه ، أو استنباطا واضحا من كلامه ووجيه .

وفي هذا الأصل الثالث ، يخبر الله تعالى أنه قد أحل لعباده كل ما هو طيب في هذا الكون وفي هذه الحياة ، وأنه حرم عليهم من ذلك كل ما هو خبيث . وإذا كانت الإباحة - كما تقرر في الأصل الكلي الأول - ثابتة - بصفة عامة - أصالة وفطرة وعقلا ، فإنها ثابتة هنا نصا وتصريحا .

فالطيبات مباحة ومتاحة للناس أصالة وديانة ، أي أنها مباحة ومتاحة بالأصالة الخلقية الفطرية ، وهي أيضاً مباحة وحلال بنصوص الدين الصريحة العامة ، وتقييد الإباحة والتحليل بصفة (الطيب) يشير بمفهومه إلى أن ما ليس بطيب فليس حلالا . ولذلك اقتصر القرآن الكريم في عدد من آياته على ذكر تحليل الطيبات ، دون ذكر تحريم الخبائث الذي لم يرد إلا في آية واحدة .

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة: ٤] .

وقال : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة: ٥] .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [المؤمنون: ٥١] .

وأما الآية التي نصت على الوجهين معا ، فهي قوله عز وجل يصف رسالة خاتم الأنبياء ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فهذه الآيات - بمفردها وبمجموعها - تعطينا حكما كلياً مفاده ، أن كل ما هو طيب فهو في الأصل حلال ، وكل ما هو خبيث فهو في الأصل حرام . «فصار هذا أصلاً كبيراً وقانوناً مرجوعاً إليه في معرفة ما يحل ويحرم من الأطعمة»^(١) ؛ كما قال الفخر الرازي .

وأما معنى (الطيبات) ومعنى (الخبائث) ، فللعلماء والمفسرين في تحديده وجهتان مختلفتان :

الوجهة الأولى تربط معناهما بالحكم الشرعي ، فما أباحه الله فهو طيب ، وما حرمه فهو خبيث . ومعنى هذا أن الطيبات هي ما نص الشرع على إباحته ، وأن الخبائث هي ما نص الشرع على تحريمه ، قال الإمام الطبري : «الطيبات ، وهي الحلال الذي أذن لكم ربيكم في أكله من الذبائح»^(٢) .

(١) عند تفسيره الآية ٤ من سورة المائدة .

(٢) عند تفسيره الآية ٤ من سورة المائدة .

وقال عن الخبائث : «وذلك لحم الخنزير والربا وما كانوا يستحلونه من المطاعم والمشارب التي حرمها الله»^(١).

الوجهة الثانية لفريق آخر من العلماء لم يرتض هذا التفسير ، لأنه لا يفيد شيئاً جديداً في حكم الآيات الناصة على تحليل الطيبات وتحريم الخبائث ، فالأشياء المنصوص على إباحتها وكذلك المنصوص على تحريمها ، قد عرفت بأعيانها وأسمائها ، ولذلك ذهب هؤلاء إلى أن الطيبات والخبائث هي على عمومها ومعناها اللغوي ، فتشمل تحليل كل طيب بصفته طيباً ، وتحريم كل خبيث بصفته خبيثاً ، سواء كان منصوصاً عليه أو لم يكن . قال الفخر الرازي : «واعلم أن الطيب في اللغة هو المستلذ . والحلال المأذون فيه يسمى طيباً ، تشبيهاً له بما هو مستلذ ، لأنهما اجتماعاً في انتفاء المضرة . فلا يمكن أن يكون المراد بالطيبات هنا المحللات ، ومعلوم أن هذا ركيك . فوجب حمل الطيبات على المستلذ المشتبه . فصار التقدير : أحل لكم كل ما يستلذ ويشتهي»^(٢) .

وقال ابن عاشور : «والمراد بالطيبات في قوله ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ معناها اللغوي ، ليصح إسناد فعل (أحل) إليها ...»^(٣).

فظهر أن الطيبات المباحة هي أوسع مما جاء النص على تسميته وإباحته ، وأن الخبائث المحرمة هي أوسع مما جاء النص على تحريمه ، فما أحله الله تعالى بعبه فهو من الطيبات لا شك ، ولكنه ليس كل الطيبات ، وما حرمه الله بعبه ، فهو من الخبائث لا شك ، ولكنه ليس كل الخبائث .

فهناك طيبات لا حصر لها غير منصوص على إباحتها بعينها وباسمها ، فهذه تباح وتحل بمقتضى النص العام على إباحة الطيبات ، وهناك خبائث لا حصر لها لم ينص على تحريمها بعينها وباسمها ، فهذه محرمة بالنص العام على تحريم

(١) عند تفسيره الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٢) عند تفسيره الآية ٤ من سورة المائدة .

(٣) عند تفسيره الآية ٥ من سورة المائدة .

الخبائث .

فالحاصل أن المباحات والمحرمات في الشرع صنفان : صنف وقع تحليله وتحريمه بأعيانه وأسمائه ، كما في قوله تعالى ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ [المائدة: ١] ، ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وقوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣] ، وصنف وقع تحليله أو تحريمه بصفاته ، كما فيه موضوعنا ﴿ وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

فالتحليل والتحريم قد يكونان بالنص الخاص ، وقد يكونان بالوصف العام وفي قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] ذكر الصنفان معا ، ففيه تحليل عام غير معين ، وهو تحليل الطيبات . وفيه تحليل شيء بعينه وهو طعام أهل الكتاب . ففي الآية تحليل كلي بالوصف ، وتحليل جزئي بالاسم .

والذي يعنينا الآن - ونحن في موضوع الكليات - هو الحكم الكلي بتحليل الطيبات وتحريم الخبائث . وهذه القاعدة تعتبر موضحة ومقيدة للقاعدة الكلية السابقة (الأصل الإباحة والتسخير) ؛ فالإباحة والتسخير قائمان ساريان فيما هو طيب ، وفيما هو باق على طبيه ، وأما الأشياء التي تحولت أو حولت إلى خبائث ، فهي داخله في دائرة التحريم .

ومعلوم أن كل ما خلقه الله تعالى وسخره لعباده طيب نافع ، عدا استثناءات طارئة ، لا تخرج عن حد الندرة والضالة .

وأكثر هذه الاستثناءات ليست خبيثة بأصلها وإنما تصير خبيثة ، بفعل الإنسان وسوء استعماله ، كما هو الحال في الخمر ، وفي السموم ، وفي المكاسب المحرمة لما فيها من ظلم وغصب وفساد . وهذا يقودنا إلى مسألة أساسية في موضوعنا ، وهي المعايير التي تعرف بها الطيبات التي ليست منصوفا على

إباحتها ، وكذا الخبائث التي ليست منصوصا على تحريمها .

لقد تقدم في قول بعض المفسرين أن المعنى المراد بالطيبات والخبائث هو المعنى اللغوي المتعارف عليه ، وهذا مهم ومفيد ، ولكنه لا يغني عن تحديد معايير موضوعية لمعرفة ما هو طيب وما هو خبيث ، خاصة مع تعدد الاستعمالات وتطور المفاهيم اللغوية والعرفية .

يقول العلامة ابن عاشور : «وأصل معنى الطيب : معنى الطهارة والزكاة والوقوع الحسن في النفس ، عاجلا وآجلا ، فالشيء المستلذ إذا كان وخِما (أي وخيم العاقبة) لا يسمى طيبا ، لأنه يُعقب ألما وضررا»^(١) .

فالتطيب بالإضافة إلى كونه مستلذا ومحببا إلى النفوس يجب «أن يكون غير ضار ولا مستقذر ولا منافٍ للدين ، وأن يكون مقبولا عند جمهور المعتدلين من البشر...»^(٢) .

وبالمقابل يحدد أوصاف الخبائث المحرمة ، «بما يضر تناوله العقل أو البدن ، وما هو نجس بالشرع ، وما هو مستقذر بالطبع»^(٣) .

ويضيف ابن تيمية صنفا آخر من الخبائث ، حيث يقسم الخبائث إلى نوعين : «ما خبثه لعينه»^(٤) ، المعنى قام به كالدُم والميتة ولحم الخنزير ، وما خبثه لكسبه ، كالمأخوذ ظلما ، أو بعقد محرم كالربا والميسر»^(٥) .

ومعنى هذا أن خبث الأشياء - وكذلك طيبها - قد يكون ذاتيا حسيا ، وهذا يعرف بالطبع والتجربة ، وقد يكون معنويا حُكميا ، وهذا يعرف بالشرع ودلائله ، وكل ذلك ينبنى عليه التحريم أو التحليل .

(١) التحرير والتنوير ، تفسير الآية د من سورة المائدة .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) نفسه .

(٤) وتدخل فيه الأنواع الثلاثة التي ذكرها ابن عاشور .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٣٤ .

٤ التكليف بحسب الوسع :

هذه القاعدة الكلية معروفة عند الناس ، ومحفوظة عندهم بنصها القرآني ،
الذي تكرر في عدة آيات : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وهي واردة أيضاً بصيغة : ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأعراف: ٤٢] -

الأنعام: ١٥٢- المؤمنون: ٦٢] وبصيغة : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتْنَهَا ﴾ [الطلاق: ٧] .

فهذه الآيات - وآيات أخرى كثيرة - تفيد أن الأحكام والتكاليف والشرائع
الصادرة من الله تعالى إلى عباده ، قد وضعت لهم حسب طاقاتهم وقدراتهم
والإمكانات المتاحة لهم ، وأنها لا تشمل ولا تقتضي ما يكون خارجاً عن طاقة
المكلفين .

ومضمون هذه القاعدة قد عبر عنه العلماء بعدة قواعد مطابقة أو متفرعة ،
مثل : لا تكليف بما لا يطاق ، الحرج مرفوع ، الدين يسر ، المشقة تجلب التيسير ،
الأمر إذا ضاق اتسع ، لا تحريم مع الاضطرار ولا وجوب مع العجز ،
الضرورات تبيح المحظورات - الحاجة تنزل منزلة الضرورة ...

وأما الآيات الأخرى ، المؤيدة لمعنى هذه القاعدة ، أو المتضمنة لبعض
جوانبها ، فأذكر منها :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَأَطَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٨] .

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦] .

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] .

﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣ ، الأنعام: ١٤٥ ، النحل: ١١٥] .

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] .

﴿ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

فهذه الآيات ، وإن تعددت سياقاتها وتنوعت عباراتها ، تصب كلها في معنى مشترك ، هو أن الله تعالى لا يريد بتكاليفه عسرا ولا ضيقا ولا مشقة ، بل يريد اليسر والتخفيف والتوسعة ، وأما ما قد يتطلبه الالتزام ببعض أحكام الشريعة من كلفة وجهد وصبر وتحمل ، فإنما هو على العموم في متناول الناس ومعهودهم . ولا يكاد يوجد في هذه الحياة عمل ذو بال إلا وهو محتاج إلى جهد وبذل وصبر ، فليس هذا ومثله هو المنفي عن الشريعة ، وإنما المنفي هو ما يجعل الناس في حرج وعنت وضنك ، أو في وضع لا يطاق في معهود الناس وحياتهم الطبيعية .

فهذه هي السمة العامة والأصلية للشريعة الإسلامية . فهي من أصلها وأساسها مبنية على الوسع والإمكان واليسر .

ولكن قد تعرض للناس - فرديا أو جماعيا - ظروف وطوارئ ، تجعل التزامهم ببعض الأحكام عسيرا أو متعذرا ، ويشق الصبر عليه والاستمرار فيه ، فهنا تأتي مشروعية التخفيف والترخيص والتماس المخارج ، وكل هذا يتقدر بقدره دون إفراط أو تفريط ، وفق ما هو مبين في النصوص والقواعد المذكورة آنفا .

٥- الوفاء بالعهود والأمانات :

القواعد الأربع السابقة ، تتعلق بجهة واحدة ، تصدر عنها دونما تدخل أو أثر لغيرها ، فهي صادرة عن الله تعالى ، بإرادته المنفردة وحكمته البالغة ، تفضلا

وإحسانا منه لعباده ، فهو الذي خلق لنا وسخر وأباح ...
وهو الذي وضع الدين وأحكامه ولم يجعل ذلك لأحد من خلقه ، فلا أحد
يُشرع للناس ديناً أو يحرم عليهم شيئاً سواه .
وهو الذي تفضل بإرادته فأباح وسخر كل ما هو طيب ومفيد وممتع ولذيذ ،
وحرم كل ما هو ضار ومؤذ وخبيث ، وهو الذي أراد - من تلقاء نفسه - فجعل
دينه وشريعته في وسع الناس بلا حرج ولا عنت ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ .

[البقرة: ٢٢٠]

أما قاعدتنا الجديدة - والقواعد التي تليها - فهي ذات جهتين ، وتحكم
التعامل بين جهتين أو جهات ، فهي إما بين العباد وربهم ، أو بين العباد مع
بعضهم ، أو بين العباد مع ربهم ومع بعضهم في آن واحد .

فالحال هنا شبيه بما في الحديث القدسي عن سورة الفاتحة ، « قال الله تبارك
وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ،
ولعبدي ما سأل ... يقول العبد ﴿ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ﴾ ﴿١﴾ ، يقول الله
تبارك وتعالى : حمدني عبدي ، ويقول العبد ﴿ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ﴾ ﴿٢﴾ ، يقول الله :
أثنى عليّ عبدي ، ويقول العبد ﴿ اِيَّاكَ تَعَبَّدُوْا وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْبُ ﴾ ﴿٣﴾ فهذه الآية بيني
وبين عبدي ولعبدي ما سأل . يقول العبد ﴿ اٰهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ﴾ ﴿٤﴾ صِرَاطَ الَّذِيْنَ
اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ ﴿٥﴾ ﴿٦﴾ فهو لاء لعبدي ولعبدي ما سأل» (١)

وقد يبدو أن الوفاء بالعهود والأمانات ، هي مسألة أدبية خلقية ، والأمر
كذلك دون شك . ولكنها أيضا قاعدة كبرى من قواعد التشريع والإلزام
التشريعي ، على جميع الأصعدة ، التعبدية والعلمية والسياسية والاجتماعية ...
وقد تقدم معنى ما جاء في الحديث : « ما خطبنا نبي الله ﷺ إلا قال : لا إيمان

(١) موطأ مالك ، باب القراءة خلف الإمام ، والحديث عند مسلم وأبي داود وغيرهما .

لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له .

فالحديث أولا يجمع بين الأمانة والعهد ، باعتبار أن بابهما واحد ومنبعهما واحد ، وهو ثانيا يفيد عناية نبوية فائقة بهما ، وذلك بكثرة ذكرهما والتذكير بهما والتحذير من تضييعهما . وهو ثالثا يجعلهما ركنين من أركان الدين والإيمان . فلا دين ولا إيمان بدونهما ، وفي الحديث أيضا : « لا يغررَّكم صلاة امرئ ولا صيامه ، من شاء صام ومن شاء صلى ، ولكن لا دين لمن لا أمانة له » (١) .

و «الإنسان كائن مؤتمن» ، مؤتمن من أول أمره ، وملتزم وملزم بحمل الأمانة وأدائها ، جملة وتفصيلاً .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب] .

وسواء كانت هذه الأمانة هي أمانة الاستخلاف بمزاياه ومسؤولياته ، أو هي أمانة التكليف بما له وما عليه ، أو كانت هي القابلية المبدئية لتحمل الأمانات ، فإن الإنسان ملتزم بها ومدعو لأدائها .

قال الإمام الطبري : «عني بالأمانة في هذا الموضع : جميع معاني الأمانات في الدين وأمانات الناس» (٢) .

وهذه الأمانات هي عهدٌ عهدٌ بها إلى الإنسان ، وعهودٌ أمرٌ بها الإنسان ، وهي عهود يتعاهد عليها ويتعهد بالتزامها والوفاء بها ، فتصير أماناتٍ في ذمته .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] : «هذه الآية من أمهات الأحكام ، تضمنت جميع الدين

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/١٥٧ ، وشعب البيهقي ، ١/٦٤ .

(٢) عند تفسيره للآية المذكورة .

والشرع»^(١) . وفي معنى قوله جل وعلا ﴿ إِنَّمَا يَذَكِّرُ أُولَ الْأَلْبَابِ ﴾ [الذِّكْرِ: ١٦] الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقِضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿١٦﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴿ [الرعد: ١٩-٢١] .

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله : «وعهد الله مطلق يشمل كل عهد ، وميثاق الله مطلق يشمل كل ميثاق .

والعهد الأكبر الذي تقوم عليه العهود كلها ، هو عهد الإيمان . والميثاق الأكبر الذي تتجمع عليه المواثيق كلها هو ميثاق الوفاء بمقتضيات هذا الإيمان ثم تترتب على العهد الإلهي والميثاق الرباني كل العهود والمواثيق مع البشر ، سواء مع الرسول أو مع الناس ، ذوي قرابة أو أجنب ، أفراداً أم جماعات . فالذي يرعى العهد الأول يرعى سائر العهود ، لأن رعايتها فريضة ، والذي ينهض بتكاليف الميثاق الأول يؤدي كل ما هو مطلوب منه للناس ، لأن هذا داخل في تكاليف الميثاق .

فهذه هي القاعدة الضخمة الأولى التي يقوم عليها بنیان الحياة كلها ، يقررها في كلمات ...»^(٢)

وفي قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، يتجه بعض المفسرين إلى أن العهد هو العهد الذي أخذه الله على العباد ، من الإيمان والتوحيد والعبادة والطاعة... ، ويتجه آخرون إلى أن المراد هنا هو ما يتعاهد عليه الناس ويلتزمون به في علاقاتهم ومعاملاتهم ، بدليل أن الله أسنده إليهم ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ فهو عهدهم ، وهم الذين عاهدوا عليه . ويتجه آخرون إلى التعميم والكلية .

قال ابن عادل : «فقوله : ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ يتناول كل هذه الأقسام ، فلا تقتصر الآية على بعضها ، وهذا هو الذي عبر عنه المفسرون

(١) عند تفسيره للآية المذكورة .

(٢) في ظلال القرآن ، عند تفسير الآية ٢٠ من سورة الرعد .

فقالوا : هم الذين إذا وعدوا أنجزوا ، وإذا حلفوا ونذروا وفؤا ، وإذا قالوا صدقوا ، وإذا اتُّمِنُوا أدؤا»^(١).

ومن الآيات الكلية في هذا الباب ، قوله عز وجل : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [أول سورة المائدة] ، فهي شاملة كلِّ العقود ، أيا كانت موضوعاتها وأيا كان أطرافها . بل كل ما يلتزم به أحد ويعد به ويقبل العمل به فهو عهد يجب الوفاء به .

قال القاضي عبد الحق بن عطية : «وأصوبُ ما يقال في تفسير هذه الآية : أن تعمم ألفاظها بغاية ما تتناول .. ويُعمم لفظ العقود في كل ربط بقول موافق للحق و الشرع»^(٢).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شأن هذه الآية أيضا : «وعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاء بعهودهم وشروطهم ، إلا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله فيسقط»^(٣).

وتقييد الوفاء بالعهود والعقود والمواثيق ، بأن تكون موافقة للحق والشرع ، وليس فيها ما يخالف كتاب الله ، هذا التقييد هو نفسه نوع من الوفاء بالعهود والأمانات ، فالحق أحق أن يتبع ، والحق قديم لا يبطله شيء ، والتعاقد على باطل باطل .

فمن الوفاء بالعهود والأمانات ، عدم الالتزام بما ينافي الحق والعدل ، فكل ما قام على الخداع والتدليس ، أو على القهر والإكراه ، أو على الاضطرار والإلجاء ، أو على الظلم والفساد ، فهو باطل لا يلزم ، ومن الوفاء عدم الوفاء به .

(١) تفسير اللباب ، عند تفسير الآية .

(٢) المحرر الوجيز ، عند تفسير الآية ١ من سورة المائدة .

(٣) أحكام القرآن ٩/٢ .

وما سوى هذا من العهود والمواثيق والأمانات ، سواء كانت مكتوبة ، أو شفوية ، أو عرفية معمولا بها ، وسواء كانت بين الأفراد ، أو بين الجماعات ، أو بين الدول ، أو بين المؤسسات والهيئات ، أو بين هذه وهذه ، فإن الوفاء بها فرض وشرع . العهد الصحيح والعقد الصحيح ، ليس فقط (شريعة المتعاقدين) كما يقال ، ولكنه (شريعة الله) . فالوفاء به دين وتدين وعبادة وتقرب ...

ومن العهود الكلية الجليلة : عهد الله تعالى إلى العلماء ، أن يبينوا الشرع وأحكامه ، دونما زيادة أو نقصان ، ودونما خوف أو طمع أو محاباة ، وأن يأمروا بالمعروف ، وينهوا عن المنكر ، وأن يقولوا الحق في جميع الأحوال ، لا يخافون لومة لائم ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۗ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] .

ومن العهود الكلية العظمى الجارية بين الناس ، عهود الولايات العامة على الأمة ومصالحها ، كولاية القضاء ، وولاية الخلافة ، وغيرها من الإمارات والرئاسات ...

فهذه أمانات وعهود يتوقف عليها من المصالح الدينية والدينية ما لا ينحصر ولا يتقدر ، ويجب أن يتجند الجميع للوفاء بها والالتزام بها والإلزام بها ، فمقتضياتها لا تقبل التساهل ولا تقبل الإسقاط ، ومن لم يقدر على الوفاء بها فليتنح أو لينح . ومن ظهر منذ البداية أنه لا يستطيع أن يوفى بها حقها لم يجز توليته ولا السماح بتوليته . فهذا الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري رضي الله عنه قال : «قلت يا رسول الله ألا تستعلمني؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»^(١)

(١) صحيح مسلم ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة .

ثم تنزل هذه القاعدة وتمتد ، لتشمل كل العلاقات وكل المعاملات ، الدولية والوطنية والمحلية والعائلية والاجتماعية ... إلى أصغر الوعود والتعهدات والمواعيد والآجال في حياتنا اليومية ، مع أهلنا وجيراننا وزملائنا وأصدقائنا ... فالوفاء بكل هذه العهود ركن من أركان الدين والإيمان .

٦- التصرف في الأموال منوط بالحق والنفع :

قضية المال وكسبه وامتلاكه وإنفاقه واستهلاكه ، قضية المعاملات المالية ، والمنازعات المالية ، هي إحدى القضايا التي تشغل كافة الناس أفرادا ، وجماعات ودولاً ومجتمعات ، وهي عندهم قضية العمر ، وقضية الأجيال ، قضية الحاضر والمستقبل ، مثلما هي قضية كل يوم وكل وقت وحين ...

وكثير من الحروب والصراعات ، ومن الخصومات والعداوات ، إنما هي لأسباب مالية ولأهداف مالية ..

فلا جرم أن تحتل الشؤون المالية حيزا كبيرا في جميع الشرائع والقوانين ومن القواعد التشريعية ، وهذا هو شأنها في الشريعة الإسلامية .

الأحكام والقواعد الشرعية المتعلقة بالأموال ، أساسها ومرجعها هذه القاعدة الكلية : (التصرف في الأموال منوط بالحق والنفع) ، فجميع التصرفات المالية ، يجب أن تكون بالحق والعدل ، وأن تكون في نفع ومصلحة .

وبما أن وجوه الحق ، ووجوه النفع ، في كسب الأموال ، وامتلاكها ، وتداولها ، وإنفاقها ، هي من الكثرة والتنوع ، ومن التجدد والتفرع ، بحيث لا تعد ولا تحصى ، ولا يمكن ذكرها ولا حصرها ، فإن الشرع اتجه إلى ذكر ما لا يصح ولا يجوز منها ، وهو النهج الذي نبهت عليه الآية الكريمة ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ كُم ﴾ [الأنعام: ١٥١] ، أي بتسمية ما هو محرم ، وما سواه فمباح .

ومرجع التحريم في الأموال والتصرفات المالية إلى أمرين هما :

١- تحريم كسب الأموال وتناولها وتداولها بالباطل ، أي بغير وجه حق واستحقاق .

٢- تحريم صرفها واستعمالها واستهلاكها فيما لا نفع فيه ولا طائل تحته أو فيما فيه ضرر أو فساد .

ففي الوجه الأول نجد مثل هذه الآيات الجامعة :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمَكَامِرِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] .

﴿ فَيُظْهِرُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ وَيَصَدَّ هُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١] .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ [التوبة: ٣٤] .

﴿ وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [أول سورة المطففين] .

وهكذا فكل كسب أو إكساب للمال ، بوجه من الوجوه التي تمنعها الشرائع المنزلة ، أو تمنعها الأخلاق الكريمة ، أو تمنعها الأعراف القومية ، أو تمنعها القوانين العادلة ، أو العهود الصحيحة ، فهو كسب محرم ، وهو أكل للمال بالباطل .

ويدخل في أكل المال بالباطل - على سبيل المثال - المكاسب الناجمة عن الغصب ، والتدليس ، والخداع ، والغش ، والرشوة ، والميسر ، والإلجاء ، والزور ...

وأما الوجه الثاني ، فهو يشمل المال المكتسب بحق واستحقاق ، ولكن هذا المال

ليس لأصحابه أن يصرفوه ويستعملوه فيما لا نفع فيه ، وليس لهم أن يستعملوه فيما يضر ، كما ليس لهم أن يجمدوه ويعطلوه عن وظيفته . وهذا المعنى مضمن في آيات عديدة منها :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ [الفرقان: ٦٧] .

﴿ وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ﴾ (٣) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴿ [الإسراء: ٢٦] .

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [النساء: ٥] .

فالسفهاء - مثل القاصرين - يُمنعون من التصرف في أموالهم ، لأنهم يفسدونها ويضعونها في غير منفعة أو في مضرة ، وقد قيلت أقوال عدة في معنى السفهاء المقصودين في الآية ، ولكن الإمام الطبري - بعد أن استعرض تلك الأقوال كلها - قال : « والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا ، أن الله جل ثناؤه عمٌ بقوله ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ ، فلم يخص سفيها دون سفيه ، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيها ماله ، صبيا صغيرا كان أو رجلا كبيرا ، ذكرا كان أو أنثى» (١) .

وقد ورد تأكيد هذا المعنى العام في منع إضاعة المال ومنع استعماله بغير نفع ، في عدة أحاديث ، منها قوله ﷺ (إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) (٢) .

وقد أورد الإمام البخاري هذا الحديث - وغيره - تحت عنوان «باب ما ينهى عن إضاعة المال ، وقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ و ﴿ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ .. » .

ومما ينبني على هذه القاعدة وخاصة من وجهها الثاني ، قاعدة وجوب

(١) تفسير الطبري ، عند الآية المذكورة من سورة النساء .

(٢) الحديث في الموطأ والصحيحين وغيرهما .

الإنفاق ، فهذه متفرعة عن تلك ، باعتبار أن إنفاق المال إنما هو تصرف فيه وصرف له فيما ينفع ، لأن عدم إنفاق المال مساوٍ لإنفاقه فيما لا نفع فيه .
فكلاهما جناية على المال وعلى وظائفه المتعددة .

وبغض النظر عن وجوه الإنفاق المحددة والواجبة شرعا ، كالزكاة والجهاد ونفقة الأهل والأقارب ، ونحوها ، فإن حديثي الآن هو عن المعنى الكلي ، وعن الحكم الكلي ، وهو (وجوب الإنفاق) على وجه العموم والإطلاق .
لقد أمر الله تعالى بالإنفاق بصفة عامة ومطلقة ومجردة :

﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَظْفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ٧] .
﴿ فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ ﴾ .

[التغابن: ١٦]

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥ ، الحديد: ١١] .
﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتْمَانِ وَالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ﴾ [البقرة: ٢٧٤] .
﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ .

[إبراهيم: ٣١]

فالمغزي العام هو أن الإنسان أوتي الأموال والخيرات ، لينفقها لا ليمسكها ، وليستعملها فيما ينفعه وينفع غيره ، لا ليكون هو عبدا لها مستعملا في جمعها وحراستها . بل إن ملكية الإنسان للأموال ، إنما هي ملكية حق الاستعمال ، فهو لا يملكها ، وإنما يملك (حق استعمالها) وهذا واضح في الآية التي سبقت :
﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَظْفِينَ فِيهِ ﴾ وفي قوله عز وجل ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ ﴾ [النور: ٣٣] .

فالإنفاق مقرر ومطلوب بصورة مبدئية عامة ، فضلا عن وظائفه الاجتماعية

والاقتصادية ، وفضلا عن الوجوه المعينة شرعا للإلفاق فيها .

٧- وتعاونوا على البر والتقوى :

هذه القاعدة وتمتها ، جاءت في قوله تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة] .

والقاعدة هنا - في هذه الآية - لها وجهان : الوجه الأول هو : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ ، وهو يتضمن أمرا عاما كليا بالتعاون على كل ما هو بر وكل ما هو تقوى ، والوجه الثاني هو ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ وهو يتضمن نهيا عاما كليا عن التعاون والمساعدة على أي إثم أو أي عدوان .

فكل ما هو بر وتقوى ، وكل ما فيه بر وتقوى ، فهو مأمور به ، ومأمور بالتعاون عليه ، وكل ما هو إثم وعدوان ، وكل ما فيه إثم وعدوان ، فهو منهي عنه ، ومنهي عن التعاون عليه .

وبهذا تظهر كلية هذه القاعدة وسعة انطباقها وشمولها . فهي تشكل قاعدة تشريعية عريضة ، للأفراد في عباداتهم وتصرفاتهم وعلاقاتهم ، وللفقهاء والمرشحين في فتاواهم وقوانينهم واجتهاداتهم ، وللقضاة في تفسيراتهم القانونية وأحكامهم القضائية ، وللولاة في سياساتهم ، ومشاريحهم واختياراتهم ، وللمربين والمصلحين في برامجهم ومعالجتهم وعلاقاتهم .

فكل هؤلاء وغيرهم ، يجدون أمامهم وفوقهم هذا المحدد المرجعي ، الذي يأمرهم وينهاهم ويقول لهم : كل ما هو بر وتقوى : أقبلوا عليه ، وتعاونوا عليه ، وساعدوا عليه وعلى ما يخدمه . وكل ما هو إثم وعدوان : أحجموا عنه ، ولا تعينوا عليه ، ولا تفعلوا ما يفضي إليه أو يخدمه أو يقرب منه .

وهذا ينطبق على الأفراد والجماعات ، وعلى الأحزاب والنقابات ، وعلى

الدول والمنظمات ...

ينطبق في العبادات والمعاملات ، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في التعليم والإعلام ، في الدعوة والجهاد ، في الأعمال الخيرية والمشاريع الاجتماعية ...

فأمام جميع الناس ، وفي جميع المجالات ، هناك أعمال بر وتقوى ، وأعمال تفضي إلى البر والتقوى ، فالمطلوب تحقيقها ، أو التعاون في تحقيقها ، أو تقديم كل ما يساعد على تحقيقها : بالمبادرة ، بالاقتراح ، بالتنفيذ ، بالتمويل ، بالتنبيه ، بإعداد مخطط ، بسد نقص ، بتقديم نصح ، باتخاذ قرار ، بإصدار قانون ، بإعطاء ترخيص وتسهيل ، بالحضور ، بكلمة تشجيع ومؤازرة ...

ومثل هذا يقال في الاتجاه المعاكس من الجانب الآخر ...

وأقل ما في هذا الجانب هو الإمساك والامتناع عن كل مسار يخدم الباطل والمنكر والإثم والعدوان ، أيا كان مصدره ، وأيا كان ضحاياه .

وهنا تأتي - على سبيل المثال - مقاطعة المفسدين في فسادهم ، وفيما يخدم غيهم وفسادهم ، ومقاطعة المعتدين فيما يخدم بغيهم وعدوانهم ، وهذا لا يمنع من إنصافهم والتعاون معهم على البر والتقوى ، كما دل على ذلك سياق الآية : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ... ﴾ .

وهذه القاعدة الكلية الجليلة هي أساس القول بفروض الكفايات ، المنصوص منها وغير المنصوص ، فهي تتضمن الأمر بالتعاون في كل ما هو خير ومصالحة ، ويكون الأمر أكد وأوجب كلما تعلق بمصالح كبرى وعامة وأكيدة ، كما يكون النهي أكد في التحريم والمنع كلما تعلق بمفاسد كبيرة وأضرار بليغة .

وفروض الكفايات - في معظمها وأمهااتها - ليست سوى مصالح دينية ودينية لا غنى للناس عن إقامتها ورعايتها ، أو مفاسد دينية ودينية لا مفر لهم من دفعها واتقائها ، وهي غالبا ليست مما يقوم به الفرد الواحد أو الأفراد المنفردون ، بل تتوقف على الجماعة وعلى التعاون الجماعي ، وبدون تعاون تضيع فروض الكفايات .

وهذا «التعاون» الذي جاءت به القاعدة يكون واجبا كلما تعلق بإقامة شيء واجب لا يقوم إلا بالتعاون ، أو إذا تعلق بدفع محرّم لا يندفع إلا بالتعاون ، ثم يكون مندوبا فيما سوى ذلك ، أي في إقامة المندوبات والمصالح غير الضرورية ، أو في دفع المكروهات والأضرار الخفيفة .

ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة الكلية ، «قاعدة التعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ، وهي المنصوص عليها في قوله تعالى ﴿ وَتَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ، وفي قوله ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ .

[التوبة: ٧١]

وليس كل أمر بمعروف أو نهي عن منكر يحتاج إلى تعاون وإلى قيام جماعي ، بل إن الكثير جدا من الحالات يتأتى فيه الأمر الفردي والنهي الفردي . وإنما يحتاج إلى التعاون والعمل الجماعي ، فيما يكون متشعبا ومتفشيا ، أو فيما يتسم بالاستعصاء والممانعة .

ومن هنا تأتي مشروعية إقامة الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات ، ونحوها من التكتلات الرامية إلى إحقاق الحق وإزهاق الباطل ، وإلى إقامة المصالح ودفع المفاسد ...

على أن التعاون الجماعي على البر والتقوى ، لا يتوقف دائما على الهيئات القائمة المنتظمة ، بل قد يكون تعاوننا آنيا وعفويا ، لأن المفروض أن يكون عموم الناس دائما في حالة تجاوب ومبادرة ذاتية ، كلما رأوا حاجة إلى تعاون ومساعدة في جلب خير وإحقاق حق ، أو في دفع شر وإبطال باطل .

ومن القواعد المتفرعة عن قاعدتنا هذه «قاعدة اعتبار الوسائل» . وهي القاعدة التي عبر عنها الأصوليون بصيغ متعددة ، كقولهم «الأمر بالشيء أمرٌ بوسيلته» وقولهم « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » وقولهم «الوسائل

تعطى حكم المقاصد» وقولهم «الوسائل تابعة للمقاصد» أي تابعة لها في حكمها وجوباً أو ندباً أو حرمة أو كراهة .

فالتعاون على البر والتقوى ، قد يكون في حالات كثيرة تعاوناً على إيجاد الوسائل ، أو تعاوناً على تشغيلها وتفعيلها ، والتعاون على درء المفسد والأضرار قد يكون تعاوناً على منع وسائلها أو على إعاقتها أو تعطيلها .

وهذا يفرض بنا إلى قاعدة أخرى ذات صلة وثيقة بما نحن فيه ، وهي «قاعدة اعتبار المآل» ، أي الحكم على الأفعال والأشياء من خلال مآلاتها ونتائجها وآثارها .

فالذي يعين على شيء ، أو يعين على منعه ، يجب أن يفكر في مآل ذلك الشيء ، لأنه في الحقيقة إنما يُعِين على ذلك المآل ، ولو بشكل غير مباشر . وقد عرفت عدداً من الأثرياء الفضلاء ، يقدمون هباتهم وزكواتهم لنوادي «الروتاري» ، لصرفها على الفقراء والأيتام ومشاريع الخير ، مع أن المآل هنا هو تقوية نفوذ هذه المنظمات الأجنبية المعادية للإسلام ، وتمكينها من التغلغل والتأثير في صفوف المجتمع ، وفي صفوف النخبة السياسية والاقتصادية ، وبهذا يصبح المآل والنتيجة تعاوناً على الإثم وعلى الإفساد .

الفصل الثالث

الكليات التشريعية
قضايا أصولية فقهية

تمهيد

لقد حرصت فيما مضى من فصول ومباحث ، على تجنب الإيغال في المسائل والتعبيرات والنقاشات التخصصية ، وعلى تجنب الدخول في بعض القضايا الخلافية عند العلماء .

لقد كنت متجها إلى تحقيق هدف ضروري واحد هو إبراز «الكليات الأساسية» من حيث هي كليات ، ومن حيث كونها أساسية في الدين وشريعته ، ومن حيث كونها قطعيات محكمات ، ومن حيث كونها معالم كبرى ، هادية لكل تفكير إسلامي ، ولكل تشريع إسلامي ، ولكل سياسة إسلامية ، ولكل سلوك إسلامي ...

الآن وقد تم هذا ، أو هكذا أحسب ، فإني أتناول بعض القضايا التخصصية ، المرتبطة بالكليات وبالعامل بالكليات ، وذلك في مبحثين :

أولهما : الكليات بين النسخ والتخصيص .

وثانيهما : التشريع الإسلامي بين الكليات والجزئيات .

المبحث الأول

الكليات بين النسخ والتخصيص

نص عدد من العلماء - ولا يخالف لهم - على أن القضايا والمبادئ والأحكام الكلية ، لا يقع فيها نسخ ، فهي متكررة مستقرة مستمرة في جميع الشرائع . ولعل الإمام أبا إسحاق الشاطبي هو خير من عبر عن هذه القضية وجلالها . قال رحمه الله : «القواعد الكلية ، من الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، لم يقع فيها نسخ ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية ، بدليل الاستقراء»^(١) .

وقال : «... لم يثبت نسخ كلي البتة ، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى ، فإنما يكون النسخ في الجزئيات»^(٢) .

وكما يصدق هذا على أحكام الشريعة الإسلامية ، فإنه يصدق على الشرائع المتعددة ، فيما بينها ، بحيث لا تنسخ شريعة شيئا كليا في شريعة أخرى ، فكليات الشرائع كلها ثابتة مستقرة : «وكثير من الآيات أخبر فيها بأحكام كلية ، كانت في الشرائع المتقدمة ولا فرق بينهما»^(٣) .

وقد نبه شهاب الدين القرافي على أن ما يقوله العلماء من نسخ الشرائع بعضها لبعض ، ومن نسخ شريعتنا للشرائع السابقة ، ليس على إطلاقه كما قد يفهم من عباراتهم ، ولذلك قال : «وهذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيرا ، والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة ، أما كلها فلا ، لأن قواعد العقائد لم تنسخ ، وكذلك حفظ الكليات الخمس ، فحينئذ النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفرعية»^(٤) .

(١) الموافقات ٣/٣٦٥ .

(٢) نفسه ٣٣٩ .

(٣) نفسه ٣٦٦ .

(٤) نقله الزركشي في (البحر المحيط) في مسائل النسخ .

ونقل الزركشي كذلك ، عن فخر الدين الرازي «أن الشرائع قسمان : منها ما يُعرف نفعها بالعقل في المعاش والمعاد ، ومنها سمعية لا يعرف الانتفاع بها إلا من السمع ، فالأول يمتنع طروء النسخ عليها ، كمعرفة الله وطاعته أبداً ، ومجامع هذه الشرائع العقلية أمران : التعظيم لأمر الله ، والشفقة على خلق الله ، قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالِ الَّذِينَ أَحْسَانًا ﴾ .

[البقرة: ٨٣]

والثاني : ما يمكن طريان النسخ والتبديل عليه ، أمور تحصل في كيفية إقامة الطاعات العقلية والعبادات الحقيقية»^(١).

ونصَّ أبو البقاء الكفوي على أن الكليات المعبر عنها بالملة «لا تتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الأنبياء»^(٢).

وإذا كانت كلمة العلماء متطابقة على أن الكليات الأساسية لا يصيبها نسخ حتى من شريعة لأخرى ، مع ما قد يكون بينها من قرون وعصور ، واختلاف كبير في الأقوام والأحوال ، فإنه أحرى ألا يصيب النسخ كليات الشريعة الواحدة ، فيقع نسخها من سنة لأخرى ، ومع هذا فإن بعض أهل العلم - للأسف - لا يجدون حرجاً في وصف بعض الكليات القرآنية بأنها منسوخة ، وإذا تعذر عليهم إثبات النسخ قالوا بتخصيصها ...

فمثلاً قوله تعالى ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿١٣﴾

[المائدة: ١٣] يتضمن دعوة صريحة للعفو والصفح عن الأعداء والخصوم ، فيما يصدر منهم من إساءات وإذابات .

وهذا المعنى جاء في كثير من الآيات الأخرى ، كما في قوله جل جلاله

(١) البحر المحيط ٧٧/٤ وانظر النص بصيغة قريبة عند الرازي في (المطالب العالوية من العلم الإلهي)

. ٧٤/٨

(٢) الكليات ٥٢٤ .

﴿وَلَمَن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عِزِّ الْأُمُورِ﴾ [الشورى].

وهو من الفضائل الخلقية الكلية ، التي تصلح للأفراد والجماعات وفي جميع الأحوال والمجالات ، وهي محتاج إليها مع المخالفين والأعداء أكثر مما يحتاج إليها مع الإخوة والأصدقاء . ولكنها على كل حال عامة في هؤلاء وهؤلاء ، بل إن هذه الآية وأمثالها إنما نزلت أساسا في الأعداء والمناوئين لرسول الله ﷺ ، فقد ذكر الله تعالى بني إسرائيل ، ثم قال : ﴿فِيمَا نَقَضُوا مِيثَقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَةً يَجْرِفُونَ الْكَلِمَةَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالُ نَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة]. فهذه الآية ، ومثيلات لها ، وُجدت من العلماء - سلفا وخلفا - من يقول بنسخها أو بتخصيصها ، كما أن عددا من المفسرين يحكون ذلك دون إنكار أو تفنيد ، كما عند البيضاوي في قوله تعالى : ﴿فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾ قال : «إن تابوا وآمنوا أو عاهدوا والتمزوا الجزية ، وقيل : مطلق ، نسخ بآية السيف...»^(١) فهو يجعل العفو والصفح خاصا بمن تابوا وآمنوا ، أو بمن عاهدوا ودفعوا الجزية . وفي هذا إبطال جزئي لمقتضى الآية . ثم ذكر قولاً آخر فيه إبطال كلي لحكم الآية ، وهو أنها على عمومها ، لكنها منسوخة !!

إلا أن الإمام الطبري ، رفض القول بنسخ الآية ، فقد حكى عن قتادة (من مفسري التابعين) ، أنه كان يقول : «هذه الآية منسوخة ، نسختها آية براءة : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] ، قال أبو جعفر (أي الطبري) : والذي قاله قتادة مدفوع إمكانه ... وليس في قوله : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن

(١) أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل ، عند تفسير الآية المذكورة.

اليهود»^(١).

وعلى هذا المنوال جاء موقفه من القول بالنسخ أو بالتخصيص لقوله سبحانه في الآية المماثلة ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى]. فبعد ذكره القول بنسخ هذه الآية ، والقول الآخر بأنها خاصة بالمسلمين دون المشركين ، قال : «الصواب من القول أن يقال : إنه معنيُّ بها كل متصر من ظالمه ، وأن الآية محكمة غير منسوخة»^(٢).

فالآيات الواردة في الصبر على الأذى والإساءة ، وفي العفو والصفح والتجاوز ، وفي قول الأحسن والدفع بالتي هي أحسن مع الأعداء والمسيئين ، هي آيات محكمة كلية ، باقية على إحكامها وعمومها ، بل هي غير قابلة للنسخ أصلاً ، لأنها تمثل قواعد وسنن ربانية في السلوك الاجتماعي والدعوى ، انظر إلى قوله تعالى : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت] فهل هذا يتغير ؟ وهل هو يقبل التغيير ؟ هل هناك مسلم أو داعية أو مصلح ، لا يجب أن يتحول عدوه اللدود إلى وليٍّ حميم ؟ وهل من سبيل إلى ذلك أفضل من هذا الذي أمر به الله : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ؟ وهل هذا مما يصح القول بنسخه ؟^(٣).

بقي أن تقول : إن أفضلية العفو والصفح ، لا تُسقط حق المعتدى عليه في نيل حقه ، والدفاع عن نفسه ، وإن هذا يصبح أكثر مشروعية أو رجحاناً في حالات التمادي والإصرار من المعتدي ، وفي حالات العدوان والبغي الجماعي المنظم والمبني .

(١) تفسير الطبري ، عند الآية المذكورة .

(٢) تفسير الطبري ، عند الآية المذكورة .

(٣) للأستاذ أحمد محمد جمال رد مفصل على بعض المسرفين في دعاوى النسخ ، بما في ذلك قولهم بنسخ بعض المبادئ الخلقية والقواعد الكلية ، انظر كتابه (القرآن الكريم : كتاب أحكمت آياته) ص ٩ إلى

ومن الآيات التي ذهب بعض المفسرين إلى القول بنسخها ، الآية الكريمة : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، مع أن الآية تقرر قضية كلية قاطعة ، وحقيقة جليلة ساطعة ، وهي أن الدين لا يكون - ولا يمكن أن يكون - بالإكراه . فالدين إيمان واعتقاد يتقبله عقل الإنسان وينشرح له قلبه ، وهو التزام وعمل إرادي ، والإكراه ينقض كل هذا ويتناقض معه .

فالدين والإكراه لا يمكن اجتماعهما ، فمتى ثبت الإكراه بطل الدين . فالإكراه لا ينتج ديناً ، وإن كان قد ينتج نفاقاً وكذباً وخداعاً ، وهي كلها صفات باطلة وممقوتة في الشرع ، ولا يترتب عليها إلا الخزي في الدنيا والآخرة .

وكما أن الإكراه لا ينشئ ديناً ولا إيماناً ، فإنه كذلك لا ينشئ كفراً ولا ردة ، فالمكروه على الكفر ليس بكافر ، والمكروه على الردة ليس بمرتد ، وهكذا فالمكروه على الإيمان ليس بمؤمن ، والمكروه على الإسلام ليس بمسلم . ولن يكون أحد مؤمناً مسلماً إلا بالرضا الحقيقي : «رضيتُ بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ورسولاً» .

وإذا كان الإكراه باطلاً حتى في التصرفات والمعاملات والحقوق المادية والدينية ، حيث إنه لا ينشئ زواجا ولا طلاقاً ، ولا بيعاً ، ولا بيعة ، فكيف يمكنه أن ينشئ ديناً وعقيدة وإيماناً وإسلاماً؟! .

فقضية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ هي قضية كلية محكمة ، عامة تامة ، سارية على أول الزمان وآخره ، سارية على المشرك والكتابي ، سارية على الرجال والنساء ، سارية قبل الدخول في الإسلام ، وبعده ، أي سارية في الابتداء وفي الإبقاء ، فالدين لا يكون بالإكراه ابتداءً ، كما لا يكون بالإكراه إبقاءً .

ولو كان للإكراه أن يتدخل في الدين ويُدخل الناس فيه ، أو يقيهم فيه ، لكان هو الإكراه الصادر عن الله عز وجل ، فهو سبحانه وحده القادر على الإكراه الحقيقي والمُجدي ، الذي يجعل الكافر مؤمناً والمشرك موحداً والكتابي

مسلمًا ، ويجعل جميع الناس مؤمنين مسلمين ، ولكنه سبحانه - بحكمته - أبي ذلك ولم يفعله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس] ، ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام] ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ .

[الأنعام]

فحكمة الله التي لم تأخذ بالإكراه في الدين ، حتى في صورة كونه ممكنا ومجديا وهاديا ، لا يمكن أن تقره حيث لا يتتبع سوى الكذب والنفاق وكرهية الإسلام وأهله .

وإذا كانت الآية ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ غير منسوخة وغير قابلة للنسخ ، فهي أيضًا غير مخصصة وغير قابلة للتخصيص . وأقل ما يقال في هذا المقام ، هو أن الآية جاءت بصيغة صريحة من صيغ العموم ، فلا يمكن تخصيصها إلا بدليل مكافئ ثبوتًا ودلالة . قال العلامة ابن عاشور : «وجيء بنفي الجنس [لا إكراه] ، لقصد العموم نصًا ، وهي (أي الآية) دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه ...»^(١) .

إذا تقرر أن هذه الآية محكمة غير منسوخة ، وعامة غير مخصوصة ، وإذا كان هذا واضحًا وصريحًا بلفظ الآية ومنطوقها ، فلننظر الآن في بعض الاعتراضات والاستشكالات الواردة في الموضوع ، وأهمها أمران :

الأول : ما ثبت في عدد من النصوص القرآنية والحديثية وكذلك في السيرة النبوية الفعلية ، من قتال للمشركين حتى أسلموا وهكذا تم «إكراه» معظم مشركي العرب على الدخول في الإسلام ، كما يقال .

الثاني : حد الردة ، فإنه «إكراه» على البقاء في الإسلام ، وبذلك اعتبر هذا الوجه من وجوه الإكراه خارجًا عن مقتضى الآية وعمومها .

(١) التحرير والتنوير ، عند تفسير الآية المذكورة .

بخصوص الأمر الأول : قال الإمام الشوكاني : «قد اختلف أهل العلم في قوله ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ على أقوال : الأول أنها منسوخة ، لأن رسول الله ﷺ أكره العرب على دين الإسلام وقتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، والناسخ لها قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهَادَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التحریم:٩] وقال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَتَنِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة:١٢٣] ، وقال : ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأْسٍ شَدِيدٍ لَّقَدْ تَلَوْنَا عَلَيْهِمْ آوَيْتُمْ﴾ [الفتح:١٦] ، وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسرين»^(١).

قلت : وليس في هذه الآيات ما يفيد الإكراه في الدين ، أو ما يفيد أن القتال هو للإكراه على الدخول في الإسلام .

فالأمر بجهاد الكفار والمنافقين ، لا يعني إكراههم على الدخول في الإسلام ، وجهاد الكفار والمنافقين ، قد يكون بالقتال وقد يكون بوسائل أخرى غير القتال والحرب . كما أن المنافقين لا يُقتلون ولا يقاتلون لمجرد نفاقهم ، وإنما يتم قتالهم - إذا تم - لأسباب أخرى .

والقتال في الإسلام يكون لأسباب عديدة ، كالدفاع عن النفس ، ورد العدوان ، وإحباط التمرد ، والتأمر ، وكسر شوكة الطغيان ، واستعادة الحقوق المغصوبة ...

وكل هذا وغيره كانت أسبابه قائمة ومترامية بين الإسلام والمسلمين من جهة ، والكافرين والمنافقين من جهة أخرى ، فالإذن - أو الأمر - بقتال هؤلاء واقع لأحد هذه الأسباب ، أو لأكثر من واحد منها ، والسياق التاريخي لكل حالات القتال الواردة في السيرة النبوية ، والمنصوص على بعضها في القرآن الكريم ، يكشف عن ذلك بكل جلاء .

(١) فتح القدير ، عند تفسير الآية المذكورة .

وأما ﴿ قَتَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ فهو أظهر في الارتباط بالخصوصية الظرفية الداعية للقتال ، وإلا فلماذا خص بالقتال (الذين يلونكم من الكفار) ؟ وأياً كان السبب ، وهو لا يخرج عما ذكرته من أسباب ، فلن يكون هو إكراه الناس على الإسلام ، ولا شيء يدل على هذا .

وأما الآية الثالثة التي أوردها الشوكاني ، فهي أشد خصوصية من سابقتها ، وهذا نص الآية من أولها : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح: ١٦] .

فالمدعوون للاستعداد لهذا القتال المحتمل ، هم الأعراب ، بل هم المخلفون من الأعراب ، والقتال سيكون مع قوم مخصوصين موصوفين ﴿ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ فهو خصوص في خصوص .

وأما قوله سبحانه في الآية ﴿ نُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ ، فليس فيه ما يفيد إكراههم على الإسلام ، وكل ما فيه أن هذا القتال قد تعينت الدعوة إليه ، لأسباب تعرف من السياق التاريخي للأحداث ، وأنه يمكن ألا يقع ، أو ألا يمضي إلى نهايته ، في حالة ما إذا ما أسلم هؤلاء القوم قبل القتال أو أثناءه . والقاعدة الإسلامية هنا معلومة ، وهي أن (الإسلام يُجبُّ ما قبله) كما في الحديث الشريف . فالناس حين يسلمون ، يصبحون في وضع جديد مختلف عن حال كونهم كفارا محاربين . وللوضع الجديد أحكامه وقواعده ، ومنها قاعدة ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ [المائدة: ٩٥] ، وهي المطبقة في قوله عز وجل : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾

[الأنفال: ٣٨]

ومما لا شك فيه أن الإسلام قد اعتمد سياسة ردعية وعقابية قوية ضد العرب المشركين ، وضد اليهود في المدينة ، وتطلَّب ذلك سنَّ القتال وخوضه في

معارك عديدة ، ولكن ذلك لم يقع إلا بعد صبر طويل على ركام من أعمالهم العدوانية والتأمرية ، التي أصابت المسلمين في دينهم وأرواحهم وأموالهم وسائر حقوقهم . ومع ذلك ، ففي خضم هذه المواجهات ، وفي ظل الانتصارات المتتالية للمسلمين ، نزل قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدَّبَيْنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، فالآية نزلت في أواسط المرحلة المدنية ، وربما في أواخرها ، وليس في أولها .

يرى الشيخ ابن عاشور أن هذه الآية متأخرة عن الآيات الأمرة بالقتال : «فالظاهر أن هذه الآية نزلت بعد فتح مكة واستخلاص بلاد العرب ... فنسخت حكم القتال على قبول الكافرين الإسلام ، ودلت على الاقتناع منهم بالدخول تحت سلطان الإسلام ، هو المعبر عنه بالذمة ، ووضحه عمل النبي ، وذلك حين خلصت بلاد العرب من الشرك بعد فتح مكة ، وبعد دخول الناس في الدين أفواجا حين جاءت وفود العرب بعد الفتح ..»^(١) .

وهذا الرأي لابن عاشور قد يكون مستنده هو ما رواه الطبري بسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في وقت نزول الآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، قال : «وذلك لما دخل الناس في الإسلام وأعطى أهل الكتاب الجزية»^(٢) .

ومعلوم أن الجزية لم تكن إلا بعد غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة .

— وبخصوص الأمر الثاني : وهو قتل المرتد ، أرى من المفيد ومن الضروري التذكير ببعض القواعد المنهجية ، التي تنطبق عليه وعلى سابقه وعلى نظائرها .

١- لقد تقرر سابقا أن الكليات لا نسخ فيها .

٢- وتقرر أن الكليات المحكمات هن أم الكتاب وأسس الشريعة ، وأنها حاکمة على الجزئيات ومقدّمة عليها .

(١) التحرير والتنوير ، عند تفسير الآية .

(٢) تفسير الطبري ، عند الآية المذكورة .

٣- وقرر الإمام الشاطبي كذلك أن : «التشابه لا يقع في القواعد الكلية ، وإنما يقع في الفروع الجزئية»^(١) .

ويبين «أن المراد بالأصول القواعد الكلية ، كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه أو غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية » ثم قال : «فإذا اعتُبر هذا المعنى ، لم يوجد التشابه في قاعدة كلية ولا في أصل عام ...»^(٢) .

٤- وطبقا لكل ما تقدم ، قرر الشاطبي قاعدة منهجية أخرى ، وهي : «إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال»^(٣) ، وذلك لأن القاعدة الكلية تستند إلى أدلة قطعية غير محتملة ، بينما القضايا الجزئية المتعارضة معها ، ترد عليها الاحتمالات والتأويلات والشكوك ..

وقد وضَّح المسألة بمثال وقع في زمانه وفي بلده غرناطة ، وهو قتل موسى عليه السلام للقبطي ، حيث يمكن أن يفهم منه عدم عصمة الأنبياء المقررة في العقيدة الإسلامية ... وهي فوق الشك والاحتمال . فإذا سلمنا بهذه القاعدة ، أو بهذا الأصل ، أمكننا حينئذ أن نفهم وقوع القتل من موسى للقبطي على أي وجه لا ينقض العصمة ولا يتنافى معها .

«فمُحال أن يكون ذلك الفعل منه ذنبًا ، فلم يبق إلا أن يقال : إنه ليس بذنب ، ولك في التأويل السعة ، بكل ما يليق بأهل النبوة ولا ينبو عنه ظاهر الآيات»^(٤) .

ونحن نعلم أن قاعدة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، فضلا عن كليتها وعموم صيغتها ، كما نعلم بالعقل والتجربة أن الإكراه على

(١) الموافقات - المسألة الرابعة من عوارض الأدلة (مباحث الأحكام والتشابه) .

(٢) الموافقات - المسألة الرابعة من عوارض الأدلة (مباحث الأحكام والتشابه) .

(٣) الموافقات - المسألة الأولى من مباحث العموم والخصوص .

(٤) الموافقات - المسألة الأولى من مباحث العموم والخصوص .

الدين لا يجدي نفعا ولا ينتج إلا ضرراً.

فإذا علمنا هذا وتمسكنا به ولم نجد عنه ، كان بإمكاننا أن نتعامل بشكل سليم مع ما روي من أخبار وآثار تفيد قتل المرتد عن الإسلام ، إذا لم يتب ويرجع عن رده .

فالقول بأن القتل يكون للردة وحدها ولا شيء معها أو سواها ، يتنافى تنافياً واضحاً مع قاعدة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فتعين رده وعدم التسليم به . بعد ذلك ، فإن هذه الأخبار والآثار الدالة على قتل المرتد ، يمكن أن تفهم على أنها :

- إما متعلقة بعقوبة تعزيرية ، تراعى في اعتمادها الملابسات والمخاطر التي كانت تشكلها حركة الردة على الكيان الإسلامي الناشئ . خاصة ونحن نعرف من خلال القرآن الكريم ، ومن سياق الأحداث والوقائع يومئذ أن كثيراً من حالات الدخول في الإسلام ، ثم الخروج منه ، كانت عملاً تآمرياً مبيتاً ينطوي على الخيانة والغدر .

- وإما متعلقة بما يقترن عادة مع الردة ، من جرائم ، أو التحاق بصف العدو ، أو نحوها من الأفعال المرجبة لعقوبة . وهذا ما تشير إليه بعض روايات الحديث النبوي الصحيح (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...) ، وهو أصح شيء في الباب . ففي رواية الصحيحين والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة) . فالحديث لم يقتصر على المروق من الدين (وهي الردة) ، بل أضاف إليه ترك الجماعة ، أو مفارقة الجماعة ، أو الخروج من الجماعة ، كما في روايات أخرى . وهي إضافة لا يمكن أن تكون بدون فائدة إضافية وبدون أثر في موجب الحكم . ومفارقة الجماعة ، أو الخروج عن الجماعة ، كانت تعني التمرد والعصيان والمحاربة ، وربما الانضمام إلى العدو المحارب . وهذا ما جاء صريحاً في روايات أخرى لهذا الحديث . فعند أبي داود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إلا

بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله ، فإنه يُقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض ، أو يُقتل نفسا فيُقتل بها) وفي رواية النسائي ، والطحاوي في مشكل الآثار ، عن عائشة أيضا : (.. أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله ، فيُقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض) .

وبهذا يظهر أن موجبات قتل المرتد ، هي ما يقترن بالردة من خروج عن الجماعة وحمل للسيف عليها ... ، كما يظهر أن القتل ليس هو العقوبة الوحيدة الممكنة لمثل هذه الحالة .

وفي جميع الأحوال تبقى قاعدة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أصلا سالما مسلما ، لا يمكن نسخه أو نقضه ، ولا القبول بأي شيء ينفيه ، كلياً أو جزئياً .

وعموما فإن الاستسهال والاسترسال في القول بنسخ كثير من الآيات أو تخصيصها ، يشكل ضررا كبيرا على الشريعة وأحكامها ، وخاصة حين يمتد هذا إلى قواعد الشريعة وكلياتها .

وقد نبه الإمام الشاطبي على خطورة هذا المسلك الذي استسهله بعض الأصوليين وبعض المفسرين . ففي مسألة العمومات وتخصيصها قال : «اختلفوا في العام إذا خص هل يبقى حجة أم لا ؟ وهي من المسائل الخطيرة في الدين ، فإن الخلاف فيها - في ظاهر الأمر - شنيع ، لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات . فإذا عُدَّت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضا من أن جميع العمومات أو غالبها مخصَّص ، صار معظم الشريعة مختلفاً فيه : هل هو حجة أم لا ...

ولقد أدى إشكال هذا الموضوع إلى شناعة أخرى ، وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتدُّ به في حقيقته من العموم ، وإن قيل بأنه حجة بعد التخصيص ، وفيه ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية وإسقاط الاستدلال بها جملة ، إلا بجهة من التساهل وتحسين الظن ، لا على تحقيق النظر والقطع

بالحكم ، وفي هذا إذا تُؤمَّل توهين الأدلة الشرعية وتضعيف الاستناد إليها...»^(١)

إن النهج الصحيح والمسلك القويم هو التمسك بالكليات على كليتها وإحكامها ، وبالعمومات على عمومها وإطلاقها ، وعدم إبطال شيء منها أو معارضته ، بدعوى نسخ ، أو تخصيص ، أو تقييد ، إلا بحجة وبرهان صحيح لا ريب فيه .

(١) الموافقات ، ٢ / ٨٩٣ وما بعدها .

المبحث الثاني

التشريع الإسلامي بين الكليات والجزئيات

من الشائع في بعض الكتابات الإسلامية - القديمة والحديثة - أن القرآن المكي ليس فيه أحكام وتشريعات ، أو أنها نادرة فيه إن وجدت .

ويرى بعض الأصوليين أن (آيات الأحكام) في القرآن الكريم ، هي عموماً قليلة ومحصورة ، وبعضهم يعدها عدا ويحددها بالأرقام ، وهي على جميع الإحصاءات أو التقديرات ، تتراوح بين مائة وخمسين آية وبضع مئات من الآيات

وهذا التضيق - أو هذا الشح - في تقدير آيات الأحكام ، ينبني أولاً على التضيق الذي حصل في مفهوم الشريعة والتشريع والأحكام الشرعية ، كما سبق بيانه في أول هذا الكتاب ، وينبني ثانياً على حصر مفهوم (الأحكام) ، في الأحكام الجزئية التطبيقية المباشرة . فمن هنا تغيب الكليات والقواعد والأحكام الكبرى التي يزرخ بها القرآن الكريم .

ولم يقف الأمر عند الاختلاف في التسمية والاصطلاح ، أو عند تصنيف الأحكام والمقتضيات الشرعية ، على هذا الأساس أو ذاك ، بل امتد وتحول إلى قدر كبير من الإغفال وعدم الإعمال للنصوص والقواعد الكلية ، ولمصدريتها وحجيتها في استنباط الأحكام وتوجيهها ...

نجد معظم السادة المفسرين عندما يصلون إلى الآيات الكلية ، يمرون بها - في الغالب - مرّاً خفيفاً ، ومنهم من لا يقف عند بعضها أصلاً ، فإذا وصلوا إلى آية ذات موضوع فقهي ، جزئي ومباشر ، وقفوا وأطالوا الوقوف ، فحللوا وعللوا ، ونقبوا وقلبوا ، وتعمقوا ودققوا ...

ونجد كثيراً من السادة الفقهاء ، حين بحثهم لحكم من الأحكام الفقهية ، يجمعون له كل ما لديهم من نصوص جزئية ذات صلة ، ومن أقوال السلف

وأراء الخلف ، ومن الأقيسة والتخريجات والتشبيهات ، وقد يكون منها ما هو غير صريح ، أو غير ملائم ، أو ضعيف الصلة بالحالة أو النازلة موضوع البحث . ولكنهم قليلا ما يحتكمون إلى عمومات الشريعة وكلياتها وقواعدها ومقاصدها ، وقلما يجعلونها حاکمة وحاسمة في مسألة من المسائل ، وإذا التفت بعضهم إلى شيء منها ، فغالبا على سبيل التوطئة أو الاستثناس الأدبي . وهذا خلاف نهج العلماء الراسخين والأئمة المتقدمين .

شاهدت مرة برنامجا تلفزيونيا دينيا ، خصصت حلقاته لمعالجة آفة حوادث السيارات على الطرق ، وما ينجم عنها من آثار كارثية ، في الأرواح والأبدان والأموال .

وجيء بأحد الفقهاء ليعالج المشكلة من الناحية الإسلامية وليبين أحكام الإسلام في هذه المسألة .

ذهب الفقيه يستحضر ويستظهر كل ما يستطيعه من نصوص شرعية وأقوال فقهية ، حول الطريق ، وآداب الطريق ، وأحكام استعمال الطريق ، وأخلاق التأني وعدم العجلة ، والرفق والتسامح والإيثار ، ووجوب الإحسان إلى الدابة ، وعدم إجهادها بالسرعة أو بالحمل الزائد عن طاقتها .

وكان واضحا عندي أن الفقيه سلك مسلكا (كثير العناء قليل العناء) ، فما ذكره من نصوص وأحكام وآداب يحتاج إلى جهد كبير لربطه بالموضوع وبيان دلالاته على المطلوب . وفي النهاية قد يتحقق هذا وقد لا يتحقق ، وقد يتحقق على نحو باهت ضعيف الأثر ، لأنه يستدل بنصوص وأحكام وردت في مسائل مختلفة اختلافا كبيرا وجوهريا ، وبعضها لا يعدو أن يكون آدابا وفضائل مستحبة لا تلزم أحدا ولا تردع أحدا .

وأما المسلك الذي يعني كل العناء ، وبدون التواء ولا عناء ، فهو مسلك الاستدلال بالكليات .

على الفقيه أولا أن يعرف ويعترف أن هذه المسألة ، وآلاف مثلها ، جديدة ليس فيها نصوص وأحكام جزئية خاصة بها ومباشرة في موضوعها .

وهنا يتعين الاحتكام إلى كليات الشريعة ومقاصدها العامة . والمسألة المعروضة تتعلق بالأضرار البليغة الفادحة التي تصيب الناس في أرواحهم وأبدانهم وأموالهم . فإذا نظر الفقيه إلى المسألة من باب الكليات ، ظهرت له أحكامها ومقتضياتها ومتطلباتها جلية ساطعة قاطعة .

فله أن يستدعي النصوص الكلية المتعلقة بحفظ الأرواح والأبدان والأموال ، وهي قوية وغنية .

وله أن يضع المسألة في نطاق الكليات الخمس^(١) التي أجمعت الملل والشرائع على تعظيمها وحفظها واعتبارها مصالح عليا للجنس البشري وللحياة البشرية .

وله أن يعالجها وفق قانون المصالح والمفاسد والمنافع والأضرار .

ومن كل هذه المداخل - التي يمكن دمج بعضها في بعض - يتحدد ما يلزم الحكم به ، من الواجبات والمحرمات ، ومن التدابير والعقوبات

وبهذا يتسع باب النظر والاجتهاد ، ويتحرر من التكلف والتعسف ومن التشبيهات المتوترة والأقيسة المضنية .

وهذا ينطبق على كل القضايا والأحوال الجديدة ، المختلفة اختلافا جوهريا عن الأحوال والقضايا القديمة ، التي جاءت فيها نصوص خاصة ، أو اجتهادات فقهية ظرفية . فنقل هذه النصوص والاجتهادات من مناطاتها ومواضعها الحقيقية ، وتنزيلها وإعمالها في مواضع ومناطق وأحوال مختلفة في صفاتها وحققيقتها ، إنما هو تعسف واعتداء على تلك النصوص وتلك الاجتهادات ، مثلما هو تعسف واعتداء على الناس ومصالحهم .

ويغنينا عن هذا التعسف ، اللجوء إلى رحاب الكليات والصيغ الشرعية العامة ، التي ما وضعت على الكلية والعموم ، إلا لتسعف الناس بهديها وحكمها العام ، الذي يستوعب ما لا يحصى ولا ينتهي من الحالات والجزئيات

(١) أي حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، وهي المعروفة أيضًا باسم «الضروريات الخمس» .

المتجددة . كما يمكننا بنفس الدرجة من الحجية ، الاحتكامُ إلى الكليات الاستقرائية المبنية على مجمل الأحكام التفصيلية . وقد نقل شهاب الدين الزنجاني عن الإمام الشافعي أنه يرى جواز التمسك بالمصالح المستندة إلى كليات الشرع ، ولو لم تشهد لها أدلة جزئية خاصة ، ثم قال : «واحتج - أي الشافعي - في ذلك بأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها ، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها ، والأصول الجزئية التي نقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية ، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي ، فلا بد إذاً من طريق أخرى يُتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية ، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي ، وإن لم يستند إلى أصل جزئي»^(١)

في زمن النبي ﷺ ، وقعت لبعض الصحابة - وهم في سفر - واقعة ليس لها دليل جزئي خاص بها ، وهي أن الصحابي أمير الجماعة ، عمرو بن العاص ، احتلم وأصبح جنباً ، وكانت الليلة باردة شق عليه أن يغتسل فيها ، وخاف مما يمكن أن يصيبه إذا اغتسل في ذلك الجو البارد . ورخصة التيمم الواردة في القرآن الكريم ، نصت على حالة عدم وجود الماء ، وحالة المرض القائم ، فليس فيها التيمم بسبب شدة البرد ، خوفاً من ضرر متوقع ، ولذلك لم يعول الصحابي المعنى بالنازلة على الدليل الجزئي للتيمم ، لأنه لا يسعفه بمراده ، إلا بكثير من التأويل والتمطيط ، ولكنه لجأ إلى الدليل الكلي ...

وهذا نص الحديث ، عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] ، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً^(٢) ، وهذا إقرار نبوي لهذا الفقه

(١) تخريج الفروع على الأصول ، ٣٢٢ .

(٢) سنن أبي داود ، باب : إذا خاف الجنب البرد أن يتيمم .

الحسن وهذا الاجتهاد الموفق .

ومعلوم أن هذه الآية نزلت أساسا في شأن الاقتتال بين المسلمين وقتل بعضهم بعضا ، ومع ذلك فإن صيغتها العامة الكلية تنطبق على المسألة ، وعلى كل حالة يُعرّض فيها الإنسان نفسه أو غيره ، للضرر والهلاك ، وهو يجد مندوحة من ذلك . قال القرطبي : «أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه»^(١)

وفي نازلة أخرى ، عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات .

فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : «قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال» . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ، أو يعصب - شك من الراوي - على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده»^(٢)

وهذا تأكيد آخر لصوابية الاجتهاد الذي أخذ به عمرو بن العاص ، وزجر شديد عن تعريض النفوس للهلاك ، مع ما في ذلك من الأدلة الكلية التي غفلوا عنها ، واقتصروا على الأدلة الجزئية وظواهرها الجزئية .

وهذا مثال آخر من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ، فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب فقال : أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني ؟ قالوا بلى . قال فاجمعوا إلي حطبا ، فجمعوا ، فقال أوقدوا نارا ، فأوقدوها . فقال : ادخلوها ، فهّموا ، وجعل بعضهم يمسك بعضها ، ويقولون : فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار ، فما زالوا حتى خمدت النار ،

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٥٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٢٧-٢٢٨ .

فسكن غضبه . فبلغ النبي ﷺ فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة . الطاعة في المعروف ^(١) وفي رواية لمسلم ، أنه ﷺ «قال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ، وقال للآخرين قولا حسنا . وقال : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف» ^(٢)

فالذين توجه إليهم التحذير النبوي ، ونالهم منه ﷺ توبيخ شديد ، بسبب أنهم هموا بالدخول في النار ، هؤلاء معهم الدليل الجزئي الخاص بنازلتهم ، وبمقتضاه هموا بالدخول في النار . وأعني به الأمر النبوي لهم بطاعة هذا الأمير . ولكن الخطأ الجسيم الذي وقعوا فيه هو الظاهرية الحرفية من جهة ، وإغفال عدد من الأدلة الكلية من جهة أخرى .

فأما الظاهرية الحرفية ، فهي أنهم أخذوا الأمر النبوي بطاعة الأمير ، على أساس الطاعة المطلقة ، التي لا يُحدُّها قيد ولا عرف ولا سياق . إنها الطاعة التي تصل إلى ما يسمى (الطاعة العمياء) . وقد قص علينا القرآن الكريم نماذج من الطاعة العمياء التي قادت أصحابها إلى المهالك ، كأولئك الذين سيقولون يوم القيامة ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴾ [الأحزاب] . فطاعة الأمير التي أمروا بها إنما هي الطاعة البصيرة العاقلة ، الطاعة في المعروف . والمعروف هنا هو طاعة الأمير فيما يحقق الغرض المطلوب والمقصد المنشود ...

وأما الأدلة الكلية التي أغفلوها ، ففي مقدمتها دليل العقل الذي استند إليه الذين رفضوا الدخول في النار ، معتبرين أن دخولهم النار متناقض مع إيمانهم واتباعهم لرسول الله ﷺ ، الذي لم يتبعوه إلا للنجاة من النار ، وهم الذين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولا حسنا .

ومن الأدلة الكلية التي أغفلوها كذلك ، الآية المتقدمة : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) صحيح مسلم ، وجوب طاعة الإمام في غير معصية .

اللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩] ومثلها ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ .

[البقرة: ١٩٥]

والدرس البليغ في هذه الوقائع هو أنه لا يجوز ولا يصح الوقوف عند ظواهر الأدلة الجزئية وحرفيتها ، إذا كانت منافية للأدلة الكلية ، ولذلك قال أبو بكر ابن العربي : «إن في اتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة ، حسبما بيناه في غير ما موضع ، وخصوصا في كتاب (النواهي عن الدواهي) ..»^(١)

وحيثما يقع نوع من التعارض وعدم التوافق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي ، فلا بد من اعتبار الدليل الكلي هو الأصل ، وهو الدليل المحكم ، وأنه لا بد للدليل الجزئي أن ينسجم معه ويندرج في مقتضاه ، وإلا سقط .

وقد اشتهرت فقيهة الأمة ، السيدة عائشة رضي الله عنها ، بالسير على هذا النهج والاستمسك به .

من ذلك أنها لم تقبل بعض الأحاديث بالصيغة التي رويت بها ، بسبب تنافياها مع بعض الكليات القرآنية ، منها حديث : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه . ففي صحيح مسلم : لما سمعت عائشة حديث عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه . قالت : لا والله ما قال رسول الله ﷺ قط إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . وإن الله هو ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٣١] و ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

وفي رواية له أيضاً : ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ : إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه ، فقالت : وهَلْ^(٢) ، إنما قال رسول الله ﷺ : «إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ، وإن أهله ليكون عليه الآن» .

وبغض النظر عن الروايات المختلفة عن عائشة في هذا الموضوع ، فإن

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٩ .

(٢) تقصد راوي الحديث عبد الله بن عمر ، وأنه وهل أو وهم في ضبط ألفاظ الحديث .

العناصر المشتركة فيها هي :

- ١- رفض التسليم برواية الحديث على ما هي عليه .
- ٢- أساس هذا الرفض هو النص القطعي الكلي (لا تزر وازرة وزر أخرى) وفي بعض الروايات أنها استدلت أيضاً بالآية ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] باعتبار أن الميت لا يستطيع منع من يكون عليه ، فلا يُحمَل ما لا طاقة له به .
- ٣- أن رواة الحديث من الصحابة - وهم قمة في العدالة والصدق - قد أصاب روايتهم وضبطهم خلل ما .

والحقيقة أن التأويلات التي ذهب إليها بعض العلماء لتسوية الحديث ورفع تعارضه مع قاعدة (لا تزر وازرة وزر أخرى) ، إنما تؤكد ما ذهبت إليه عائشة ، وهو أن الحديث بصيغته المروية وبظاهر معناه غير مقبول ، فهي رفضت نص الرواية وألفاظها ، وغيرها رفضوا المضمون والمعنى الظاهر ، وثبتوا النص متناً وسنناً ، ولكن مع تأويله .

وعلى نفس النهج رفضت عائشة رضي الله عنها أيضاً حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : ولد الزنا شر الثلاثة . وقالت : رحم الله أبا هريرة ، أسماء سمعا فأساء إجابة ، أما قوله : ولد الزنا شر الثلاثة ، فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤدي رسول الله ﷺ ، فقال : من يعذرني من فلان ؟ قيل يا رسول الله : إنه مع ما به ولد الزنا ، فقال رسول الله ﷺ هو شر الثلاثة . والله يقول ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

وفي كتاب (العالم والمتعلم) ، من رواية أبي مقاتل عن الإمام أبي حنيفة ، كلام في غاية النفاسة والجودة ، أحب أن أنقله - ولو بشيء من الطول - تعميماً لفائدته ، وتتميماً لما أسعى إلى بيانه .

«قال المتعلم رحمه الله : فما قولك في أناس رووا : (إن المؤمن إذا زنى خُلِع

الإيمان من رأسه كما يخلع القميص ، ثم إذا تاب أعيد إليه إيمانه) . أتشك في قولهم أو تصدقهم ؟ فإن صدقت قولهم دخلت في قول الخوارج ، وإن شككت في قولهم شككت في أمر الخوارج ، ورجعت عن العدل الذي وصفت ، وإن كذبت قولهم قالوا : أنت تكذب بقول نبي الله عليه الصلاة والسلام ، فإنهم رويوا ذلك عن رجال حتى ينتهي إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام .

قال العالم رحمه الله : أكذب هؤلاء ، ولا يكون تكذبي هؤلاء وردّي عليهم تكذيباً للنبي ﷺ . إنما يكون التكذيب لقول النبي ﷺ أن يقول الرجل أنا مكذب لقول نبي الله ﷺ ، فأما إذا قال الرجل : أنا مؤمن بكل شيء تكلم به النبي ﷺ ، غير أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يتكلم بالجور ولم يخالف القرآن ، فإن هذا القول منه هو التصديق بالنبي وبالقرآن ، وتنزيه له من الخلاف على القرآن . ولو خالف النبي القرآن ، وتقول على الله غير الحق ، لم يدعه الله حتى يأخذه باليمين ، ويقطع منه الوتين ، كما قال الله عز وجل في القرآن ﴿ وَلَوْ لَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ

الْأَقَابِلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الحاقة] . . . ونبي الله لا يخالف

كتاب الله تعالى ، ومخالف كتاب الله لا يكون نبي الله ، وهذا الذي رووه خلاف القرآن ، لأنه قال الله تعالى في القرآن : ﴿ الرّائية والزّاني ﴾ ولم ينف عنهما اسم الإيمان ، وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ ﴾ فقولهم منكم ، لم يعن به اليهود ولا النصارى ، وإنما عنى به المسلمين . فرد كل رجل يحدث عن النبي ﷺ بخلاف القرآن ، ليس رداً على النبي ﷺ ولا تكذيباً له . ولكن رداً على من يحدث عن النبي ﷺ بالباطل ، والتهمة دخلت عليه ليس على نبي الله ﷺ .

وكذلك كل شيء تكلم به نبي الله عليه الصلاة والسلام سمعناه أو لم نسمعه ، فعلى الرأس والعينين ، قد أمانا به ونشهد أنه كما قال نبي الله ، ونشهد أيضاً على النبي ﷺ أنه لم يأمر بشيء نهى الله عنه ، ولم يقطع شيئاً وصله الله ، ولا وصف أمراً وصف الله ذلك الأمر بغير ما وصف به النبي ، ونشهد أنه كان موافقاً لله في جميع الأمور ، ولم يبتدع ولم يتقول على الله غير ما قال الله تعالى ولا

كان من المتكلفين ، ولذا قال الله تعالى : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ .

[النساء: ٨٠]

قال المتعلم رحمه الله : لَحَسَنٌ ما فسرت ، ولكن أخبرني عمن يزعم أن شارب الخمر لا يقبل منه صلاة أربعين ليلة أو أربعين يوما ، وبَيِّنْ لي ما هذا الذي يبطل الحسنات ويهدمها ؟

قال العالم رحمه الله : إني لست أدري تفسير الذي يقولون إن الله لا يقبل من شارب الخمر صلاة أربعين ليلة أو أربعين يوما ، فلست أكذبهم ما داموا يفسرونه تفسيراً لا نعرفه مخالفاً للعدل ، لأننا قد نعرف أن من عدل الله أن يأخذ العبد بما ركب من الذنب أو يعفو عنه . ولا يأخذه بما لم يرتكب من الذنب ، وأن يحسب له ما أدى إليه من الفرائض ويكتب عليه ذنبه . ومثُلُ ذلك لو أن رجلاً أدى من زكاة ماله خمسين درهماً ، وقد كان عليه أكثر من ذلك ، فإنما يؤاخذ الله بما لم يؤد ويحسب له ما قد أدى . وكذلك إذا صام وصلى وحج وقتل ، فإنه يحسب له حسناته ويكتب عليه سيئاته ، ولذلك قال الله عز وجل : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ يعني من الخير ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ يعني من الشر ، وقال : ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ وقال : ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (٣٠) وقال : ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٥٤) وقال : ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١١) وقال : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة] وقال : ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌّ﴾ (٥٣) [القمر] .

فهو تبارك وتعالى يكتب الصغير من الحسنات والسيئات ، وقال تعالى : ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (٤٧) [الأنبياء] ، فمن قال لا ، بهذا القول فإنه

يصف الله تبارك وتعالى بالجور ، وقد آمن الله الناس من الظلم حيث قال :
 وقال ﴿ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾ ﴿ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿٥٤﴾
 وقال ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا
 يَرَهُ ﴿٨﴾ ، وقد سمي نفسه شكورا لأنه يشكر الحسنة ، وهو أرحم الراحمين ،
 وأما الحسنات فإنه لا يهدمها شيء غير ثلاث خصال : أما الواحدة فالشرك
 بالله ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَهِيمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ . والأخرى أن
 يعمل الإنسان فيعتق نسما أو يصل رحما أو يتصدق بمال ، يريد بهذا كله وجه
 الله ، ثم إذا غضب ، أو قال في غير الغضب ، امتنانا على صاحبه الذي كان
 المعروف منه إليه : ألم أعتق رقبتك ؟ أو يقول لمن وصله : ألم أصلك ؟ وفي
 أشتباه هذا يضرب به على رأسه ، ولذلك قال الله عز وجل ﴿ لَا بُطْلُؤًا صَدَقْتِكُمْ
 بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤] . والثالثة ما كان من عمل يرائي به الناس فإن ذلك
 العمل الصالح الذي راءى به لا يتقبله الله منه فما كان سوى هذا من السيئات
 فإنه لا يهدم الحسنات ...»^(١)

كلمة أخيرة

هذه الكلمة ليست خاتمة للكتاب ، مثلما أن هذا الكتاب ليست له مقدمة ؛ لأنه هو نفسه عبارة عن (مقدمة) . هو مجرد مقدمة ومدخل : إلى علم التفسير ، وإلى علم أصول الفقه ، وإلى علم الفقه ، وإلى علم القواعد الفقهية . وهذا الكتاب / المقدمة ، هو نفسه بحاجة إلى مزيد من البيان والتكميل .

الكليات الأساسية للشريعة هي مقدمة الشريعة ، وهي مقدمة وأساس لعلوم الشريعة . وبدون اعتماد هذه المقدمة ، وإحكام هذه المقدمة ، وتحكيم هذه المقدمة ، يقع كثير من الخلل والزلزل والاضطراب ، في فهم الشريعة وأحكامها ، وفي ترتيب أصولها وقواعدها وفروعها ، وبناء بعضها على بعض . فحتى (علم أصول الفقه) مثلا ، وهو علم يبحث عن «الأصول» ويبحث في «الأصول» ، لما لم تأخذ الكليات مكانتها وحجمها اللائق فيه ، لم تسلم بنيته ومباحثه ونتائجه من بعض التيه والاضطراب ، على ما له من أهمية وما فيه من نفاسة ذاتية ، وعلى ما له من فضل جليل في حفظ الوحدة الفكرية للأمة عبر التاريخ .

يقول بعض الخبراء الحكماء : من لم تكن له بداية محرقة ، لم تكن له نهاية مشرقة ... وعلى العموم : البداية حاکمة على ما بعدها ، حتى النهاية ، سلبا وإيجابا .

نحن المسلمين ، بدايتنا القرآن الكريم ، والقرآن الكريم أنبأنا أن مما فيه : آيات محكمات هن الأمهات ، وهن بداية البداية . فعلينا أن نركز أنظارنا ، أبصارنا وبصائرنا ، على هذه المحكمات الأمهات ، فنستحضرها ونستبصر فيها ونتشبع بها . ثم من خلالها نتعامل مع سائر آي القرآن الكريم . ومن خلالها ومن خلال القرآن الكريم ، نتعامل مع السنة النبوية والسيرة النبوية . ومن خلال هذا كله - حسب ترتيبه - نتعامل مع فقه الصحابة (ولا أعني «قول الصحابي» بمعناه الأصولي) ، ثم فقه الأئمة وفقه الفقهاء ، وعامة تراثنا العلمي ...

وإذا كثرت علينا الأمور وتشبعت ، أو اختلطت علينا واضطربت ، فلنرجع ولنحتكم إلى البداية وبداية البداية ، نفيء إليها آمنين مطمئنين .

هذا ما أردت قوله وما قصدت تحقيقه من هذا الكتاب / المقدمة . فأرجو أن أكون قد أعربت عن بعض ما أردت ، ووصلت إلى بعض ما قصدت . وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما .

جدة في : ٥ من ربيع الأول ١٤٢٨ / ٢٣ من مارس ٢٠٠٧ م .

المصادر والمراجع

- المصدر الأساسي والمباشر لهذا البحث هو (القرآن الكريم) .
- ثم تليه التفاسير وخاصة منها ، الآتي ذكرها :
- ١- أحكام القرآن ، لابن العربي (أبي بكر محمد بن عبد الله) - مراجعة محمد عبد القادر عطا - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .
- ٢- أضواء البيان ، للشنقيطي (محمد الأمين بن محمد بن المختار) - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ / ١٩٩٥ .
- ٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للبيضاوي (ناصر الدين عبد الله بن عمر) عن موقع التفسير :
- <http://www.altafsir.com>
- ٤- التحرير والتنوير ، لابن عاشور (محمد الطاهر) ، طبعة الدار التونسية للنشر - ١٩٨٤ .
- ٥- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (أبي الفداء إسماعيل بن عمر) تحقيق سامي بن محمد سلامة - الطبعة ٢ - دار طيبة - ١٤٢٠ / ١٩٩٩ .
- ٦- اللباب في تفسير الكتاب ، لابن عادل (سراج الدين عمر بن علي) - موقع التفاسير : <http://www.altafsir.com>
- ٧- جامع البيان في تأويل القرآن ، للطبري (أبي جعفر محمد بن جرير) تحقيق أحمد محمد شاكر . الطبعة الأولى - ١٤٢٠ / ٢٠٠٠ .
- ٨- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (أبي عبد الله محمد بن أحمد) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت . ٢٠٠٦ / ١٤٢٧ .
- ٩- في ظلال القرآن ، لسيد قطب - موقع التفاسير : <http://www.altafsir.com>

١٦٠ _____ الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية

١٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية (عبد الحق بن غالب) - موقع التفاسير :

<http://www.altafsir.com>

١١- مفاتيح الغيب ، للفخر الرازي (أبي عبد الله محمد بن عمر) موقع التفاسير : <http://www.altafsir.com>

١٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوسي (شهاب الدين محمود بن عبد الله) - موقع التفاسير :

<http://www.altafsir.com>

١٣- فتح القدير ، للشوكاني (محمد بن علي) موقع التفاسير:

<http://www.altafsir.com>

كتب الحديث النبوي

تمت مراجعة الأحاديث وتخريجها اعتماداً على متون الكتب الحديثية في (موقع الإسلام) : <http://www.alislam.com>

مراجع مختلفة:

١٤- مجموع الفتاوى لابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم) .

١٥- الاستقامة ، لابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم) - تحقيق محمد رشاد سالم - دار الفضيلة بالرياض - ط ١ - ١٤٢٥ / ٢٠٠٥ .

١٦- الإعلام بمناقب الإسلام ، لأبي الحسن العامري - تحقيق أحمد عبد الحميد غراب - دار الكتاب العربي - ط ١ - ١٣٨٧ / ١٩٦٧ .

١٧- الإدغام في بيان أدلة الأحكام ، لابن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز) - تحقيق مختار بن غربية - دار البشائر - بيروت - ط ١ - ١٤٠٧ / ١٩٨٧ .

١٨- الأمثال في القرآن ، لابن القيم (شمس الدين محمد بن أبي بكر) .

١٩- البحر المحیط ، للزرکشي (بدر الدين) - الطبعة ١ - وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية بالكويت - ١٤٠٩/١٩٨٨ .

- ٢٠- البرهان في أصول الفقه : للجويني (إمام الحرمين ، أبي المعالي ، عبد الملك) تحقيق عبد العظيم الديب - دار الأنصار - القاهرة - ط٢ - ١٤٠٠ .
- ٢١- تخرّيج الفروع على الأصول ، للزنجاني (شهاب الدين محمود بن أحمد) تحقيق محمد أديب صالح - مؤسسة الرسالة - ط٤ - ١٩٨٢/١٤٠٢ .
- ٢٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لابن تيمية (أحمد بن عبد الحلّيم) دار ابن الهيثم - القاهرة - ٢٠٠٣ .
- ٢٣- خطوة نحو التفكير القويم - لعبد الكريم بكار - دار الأردن - عمان - ط١ - ١٤٢٣/٢٠٠٢ .
- ٢٤- دستور الأخلاق في القرآن ، لمحمد عبد الله دراز - تعريب عبد الصبور شاهين - الطبعة ١٠ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٨/١٩٩٨ .
- ٢٥- شجرة المعارف والأحوال ، لعز الدين بن عبد السلام - نشر دار ماجد عسيري بجدة - ط١ - ١٤٢١/٢٠٠٠ .
- ٢٦- شرح ابن بطلال لصحيح البخاري ، لابن بطلال (أبي الحسن علي بن خلف) - ضبطه وعلق عليه ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد بالرياض - ط١ - ١٤٢٠/٢٠٠٠ .
- ٢٧- شرح العقيدة الواسطية ، لمحمد خليل هراس - نشر الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء والدعوة - ١٩٩٢/١٤١٣ .
- ٢٨- الشريعة ، للأجري (أبي بكر محمد بن الحسين) تحقيق عبد الرازق المهدي - ط١ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤١٧/١٩٩٦ .
- ٢٩- العالم والمتعلم ، رواية أبي مقاتل عن أبي حنيفة - تحقيق محمد زاهد الكوثري - ضمن مجموعة من الرسائل وروايات عن الإمام أبي حنيفة - منشورة بالعربية والتركية - اسطنبول ١٩٨١ .
- ٣٠- العقيدة والعبادة والسلوك في ضوء الكتاب والسنة والسيرة النبوية ،

١٦٢ _____ الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية

- لأبي الحسن الندوي - دار القلم بالكويت - ط ٢ - ١٤٠٣ / ١٩٨٣ .
- ٣١- فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال ، لابن رشد (أبي الوليد محمد بن أحمد) بتعليق ألبير نصار نادر - دار المشرق ببيروت - ط ٨ - ٢٠٠٠ .
- ٣٢- الفوائد ، لابن قيم الجوزية (شمس الدين محمد بن أبي بكر) - دار ابن الهيثم بالقاهرة - ١٤٢٧ / ٢٠٠٦ .
- ٣٣- القرآن كتاب أحكمت آياته - لأحمد محمد جمال ، نشر رابطة العالم الإسلامي ، ضمن سلسلة دعوة الحق - ١٤٠٢ - مكة المكرمة .
- ٣٤- قواعد الأحكام ، لعز الدين بن عبد السلام - تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية - دار القلم بدمشق - ط ١ - ١٤٢١ / ٢٠٠٠ .
- ٣٥- الكليات ، للكفوي (أبي البقاء أيوب بن موسى) - الطبعة الثانية لمؤسسة الرسالة - ١٤١٩ / ١٩٩٨ .
- ٣٦- المحكمات في الشريعة الإسلامية ، لعابد بن محمد السفيناني - الطبعة ١ - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - ١٤٢٠ / ١٩٩٩ .
- ٣٧- المستصفي ، للغزالي (أبي حامد) - دار الفكر - بيروت - دت .
- ٣٨- المطالب العالية من العالم الإلهي - لفخر الدين الرازي - تحقيق محمد عبد السلام شاهين - دار الكتب بيروت : ط ١ - ١٤٢٠ / ١٩٩٩ .
- ٣٩- مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور (محمد الطاهر) الشركة التونسية للتوزيع - ط ٣ / ١٩٨٨ .
- ٤٠- الموافقات ، للشاطبي (أبي إسحاق) تحقيق عبد الله دراز - دار المعرفة - بيروت - دت .

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥.....	كلمة الناشر
٩.....	كلمة افتتاحية للدكتور محمد الروكي
١٠.....	انطباعات وارتسامات عن كتاب الكليات
١٣.....	حصيلة عمر
١٥.....	تقديم
١٩.....	الفصل الأول الكليات التشريعية ومكانتها في القرآن والكتب السابقة
٢١.....	المبحث الأول : الشريعة والتشريع بين التضييق والتوسيع
٣١.....	المبحث الثاني : آيات القرآن بين الإحكام والتفصيل
٤٥.....	المبحث الثالث : الكليات المشتركة بين الكتب المنزلة
٦١.....	الفصل الثاني كليات القرآن تصنيف وبيان
٦٥.....	المبحث الأول : الصنف الأول : الكليات العقدية
٧١.....	المبحث الثاني : الصنف الثاني : الكليات المقاصدية
٨٩.....	المبحث الثالث : الصنف الثالث : الكليات الخلقية
١٠١.....	المبحث الرابع : الصنف الرابع : الكليات التشريعية
١٢٧.....	الفصل الثالث الكليات التشريعية قضايا أدولية فقهية
١٣١.....	المبحث الأول : الكليات بين النسخ والتخصيص
١٤٥.....	المبحث الثاني : التشريع الإسلامي بين الكليات والجزئيات

الموضوع	الصفحة
كلمة أخيرة.....	١٥٧
المصادر والمراجع.....	١٥٩
فهرس المحتويات.....	١٦٣

